تقريب الفرائض

د. عبد الرحمن بن سليمان الشمسان

ⓒ عبد الرحمن بن سليمان الشمسان، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمسان، عبد الرحمن بن سليمان

تقريب الفرائض / عبد الرحمن - الرياض، ١٤٣٢ هـ

٢٥٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: .. - ... - .. - ... - ...

١- ... - ... أ. العنوان

ديوي ..../ ...

رقم الإيداع: ... / ...

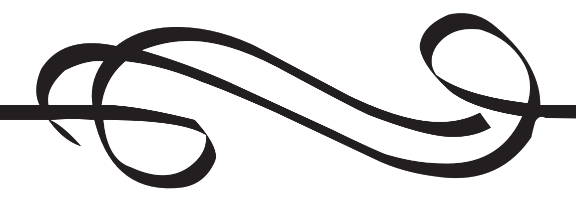
ردمك: . - .... - .. - ... - ...



تقريب الفرائض

إعداد

د. عبد الرحمن بن سليمان الشمسان





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن علم المواريث من العلوم الشرعية المهمة التي يجب بيانها للناس وتعليمهم إياها، لا سيما في هذا العصر الذي أعرض الناس فيه عن هذا العلم، ويتضح هذا الإعراض من وجهين هما:

١- ترك العمل به، كما هو موجود في كثير من بلاد المسلمين.

٢- زهد كثير من طلبة العلم في تعلمه وتعليمه؛ لصعوبة أسلوب كثير ممن كتب في الفرائض على المبتدئين في دراسة هذا الفن.

لذا رأيت أن أكتب فيه كتاباً سهلاً في أسلوبه وتطبيقاته، وقد قسمت هذا الكتاب إلى تمهيد وثلاثة أبواب:

التمهيد: بينت فيه أهمية الفرائض:

الباب الأول: (متعلقات الإرث)، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفرائض:

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثالث: أسباب الإرث.

المبحث الرابع: موانع الإرث.

المبحث الخامس: أركان الإرث.

المبحث السادس: شروط الإرث.

الباب الثاني: أصول الفرائض، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الوارثون وفروضهم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوارثون من الذكور.

المبحث الثاني: الوارثون من الإناث.

المبحث الثالث: أصناف الورثة وفروضهم المقدرة.

المبحث الرابع: تأصيل المسائل.

الفصل الثاني: أصحاب الفروض، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أصحاب النصف.



التمهيد:

وبينت فيه أهمية علم الفرائض:

أهمية علم الفرائض

لا تستقيم حال الناس إلا بالذل والخضوع والمسكنة لربهم سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بتعلم ما شرعه لهم ربهم، فلا يستطيعون أن يعيشوا بدون العلم الشرعي طرفة عين.

ومن أقسام العلم الشرعي: علم الفرائض؛ فإن أهميته من الشرع بمكان، وتتجلى أهميته بما يلي:

أولاً: أنه جزء من الدين: فلا يجوز الإخلال به وتركه، بل يجب الحرص على تعلمه؛ لأن الدين كل لا يتجزأ، فكما أنه يجب علينا تعلم الوضوء والصلاة، كذلك يجب أن نتعلم كيف نقسم المواريث كما شرع الله تعالى.

ولا تخفى خطورة إهمال شيء من الدين أو الإعراض عنه، فإنه سبب للعقوبة العاجلة والآجلة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:١٤]، فنسيانهم حظاً مما ذكروا به كان سبباً لوجود العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة.

ثانياً: أن الله تولى تقدير المواريث بنفسه: فأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ

فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:١٢].

ثالثاً: أن الله تعالى جعلها حدوداً: فوعد من أطاعه في تنفيذها على ما شرعه بالخلود في الجنان، وتوعد من زاد فيها أو نقص، أو حرم من يستحقها بالخلود في النار والعذاب، فقال عقب آيات المواريث: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:١٣-١٤].

قال ابن كثير: «أي: أن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾؛ أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به، وضادَّ الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أشعث ابن عبد الله، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرَّجُلَ لَيَعْمَل بعمل أهل الخير سبعين سَنةً، فإذا أَوْصَى حَافَ في وصيته، فيختم له بشر

عمله، فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]»[2].

رابعاً: أن النبي ﷺ أمر بقسمتها: فقال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمر بإعطاء أهل الفروض فروضهم التي قدرها لهم ربهم، وما بقي فهو للعاصب، والأمر يقتضي الوجوب، ومن ترك واجباً فقد أثم، ولا سبيل إلى فعل هذا الواجب إلا بتعلم قسمة المواريث كما شرعت.

خامساً: كونها نصف العلم: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي**»[4].

وهذا الحديث وإن ضَعّف أهل العلم إسناده؛ إلا أن فقراته يشهد لها القرآن والسنة والواقع.

أما الفقرة الأولى: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**»، فهذه يشهد لها الآيات السابقة والحديث السابق، وعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالعلم والتعليم.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٧٨)، رقم (٧٧٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٧).

(٣) البخاري مع الفتح (١٢/ ٢)، كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٠-٣٦١)، كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم (٢٠٩١).

وأما أنه «**نصف العلم**» فلأن علم الفرائض قسم، وباقي العلوم الشرعية قسم آخر؛ وذلك أن للناس حالتين: حالة الحياة وحالة الموت، والفرائض يتعلق بحالة الموت، أو بما بعد الموت، أما باقي العلوم فإن متعلقها حال الحياة، ولا يلزم من التقسيم التساوي، كما أفاد بذلك ابن رجب رحمه الله[1].

ولسفيان ابن عيينة ملحظ آخر في تسمية الفرائض نصف العلم، حيث يقول: «إنما قيل: الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم»[2].

«**وهو ينسى**»: أما كونه ينسى فهكذا العلم كله ينسى إذا لم يتعاهده المسلم بالمراجعة، ولذا أمر النبي ﷺ بتعاهد القرآن وهو أصل العلم كله.

وأما أنه «**أول شيء ينزع من أمتي**» فيشهد لذلك الواقع، فإنك تمر ببلد بأكمله لا تجد شخصاً واحداً من أهله يقسم مسألة واحدة -فإلى الله المشتكى-.

سادساً: كثرة أقوال الصحابة في بيان أهميته والحث على تعلمه، ومنها:

* قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «تعلموا الفرائض واللحن والسنة، كما تعلمون القرآن»، وقال: «تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم».

* قول أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس».

* قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض»[3].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١٠٢ - ٢٠٢) ح (٣٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٤٥)، كتاب الفرائض/ باب الحث على تعليم الفرائض، رقم (١٢١٨٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٣-٢٣٦)، كتاب الفرائض/ باب ما قالوا في تعلم الفرائض، رقم (١١٠٧٩ و١١٠٠٨ و١١٠٨٢ و١١٠٩١).

سابعاً: حاجة الناس كلهم إليه: وذلك أن الناس كلهم إما ميت، أو وارث، فلا بد من اتصافهم بإحدى الحالتين، ومن كان كذلك، فلا بد من تقسيم إرثه إن كان ميتاً، أو إعطائه نصيبه من الإرث إن كان حيّاً.

ونظراً لما للفرائض من الأهمية؛ فإني رغبت أن أساهم في التأليف في هذا الفن، وكان الدافع لي إلى ذلك هو تقريب هذا العلم للنشء المحب للعلم.

فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

هذا وإني لأسأل الله القبول والتوفيق، والإعانة والتسديد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.





الباب الأول

متعلقات الإرث

وفيه ستة مباحث:



المبحث الأول

تعريف علم الفرائض

الفرض: **لغة**: الحز والقطع والتقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾؛ [البقرة:٢٣٧]. وفرضتم: أي: قدرتم.

اصطلاحاً: علم يعرف به الوارث ونصيبه من الإرث.

أي: يعرف به من هو الشخص الذي يرث الميت، وما هي صفة قربه منه، حتى يأخذ نصيبه المحدد له شرعاً، فلا يزيد عليه ولا ينقص منه؛ لئلا يظْلِمْ غيرَه، أو يظلمه غيرُه.



المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة(*)

يتعلق بالتركة أربعة حقوق، هي:

أولاً: مؤن التجهيز: من كفن ودفن ونحوها، وهي مقدمة على غيرها من الحقوق، ومن أدلة تقديمها:

١- قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «**كفنوه في ثوبيه**»[١].

٢- مصعب -رضي الله عنه- لما قتل يوم أحد، فلم يجدوا ما يكفنوه به، إلا بردة لا تستر جسمه كله، فأمر النبي ﷺ: «**أن يُغطى رأسه، وأن يُجعل على رجليه من الإذخر**»[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم أن يكفنوا المحرم بثوبيه، ومصعب بالبردة، ولم يسأل هل عليهما دَين أم لا، فدل على أن مؤن التجهيز مقدمة على الدين.

٣- القياس: كما أن كسوته في حال الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات تقدم مؤن التجهيز على الدين[٣].

(*) تجهيزُ ميْتٍ بعدَهُ الديونُ ... لله أو للــنــاس يـا محـزونُ
ثم الوصايا قَيِّدنْ بالثلثِ ... واختمهُموا بوارث للإرثِ

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٧٧)، كتاب جزاء الصيد/ باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١).

(٢) البخاري مع الفتح (٣/ ١٧٠)، كتاب الجنائز/ باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم (١٢٧٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٢٣).

ثانياً: الديون: وتأتي بعد مؤن التجهيز، ومن أدلة ذلك:

١- أن رسول الله ﷺ «**قضى بالدين قبل الوصية**»[١].

٢- الإجماع: وممن نقل الإجماع الترمذي، حيث قال: «وهذا الحديث عليه العمل عند عامة أهل العلم: أنه يبدأ بالدَّين قبل الوصية»[٢].

وقال ابن كثير: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدَّين مقدم على الوصية»[٣].

٣- أن الدين واجب، والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع.

وأما تقديم الوصية في اللفظ على الدين في القرآن؛ لمزيد الاهتمام والعناية بها، ولأن الدين له من يطالب به، أما الوصية فليس لها من يطالب بها.

أقسام الديون: وتنقسم إلى قسمين:

١- حقوق لله تعالى: وهي مقدمة على حقوق الآدميين، لقول النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[٤].

٢- حقوق للآدميين: وهذه الحقوق تأتي بعد حق الله تبارك وتعالى، وهي على ضربين:

أ- دين متعلق بعين التركة: كدين برهن، فيأخذه صاحبه، والعلة في ذلك: أن صاحبها أحق بها في حال الحياة، ففي حال الموت من باب أولى، كصندوق التنمية العقاري والزراعي.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٩٢)، والترمذي (٤/ ٣٦٢)، كتاب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الإخوة، رقم (٢٠٩٤). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٨).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/ ٧٧)، كتاب جزاء الصيد/ باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

ب- ديون مرسلة: كمن له على شخص مبلغاً من المال قدره: (ثلاثة آلاف ريال) اشترى بها طعاماً، فإن كان الدائن واحداً أخذ من التركة ما يستوفي به دينه إن كانت التركة تفي به، وإن لم تف به أخذ الموجود.

وإن كان الغرماء أكثر من واحد ولم تفِ التركة جميع ديونهم تقاسموا الموجود من التركة بنسب ديونهم، وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

$$\text{نصيب الدائن} = \frac{\text{مال الدائن} \times \text{التركة}}{\text{جميع الديون}}$$

وإليك المثال:

توفي نزار وخلَّف تركة مقدارها (٦٠٠٠ ريال)، وكانت المفاجأة لأولاده أن أباهم نزاراً عليه دين أكثر من التركة لأشخاص متعددين، فهو مدين لإبراهيم بـ (٥٠٠٠ ريال)، ومدين لمحمد بـ (٣٠٠٠ ريال)، ومدين لعبد الله بـ (٧٠٠٠ ريال).

المطلوب: إعطاء كل دائن ما يستحقه من المال؟

الحل:

لما صارت التركة لا تفي بديونهم كاملة، لم يبق أمامنا إلا أن نقسمها بينهم بنسب ديونهم، وذلك بتطبيق القاعدة السابقة.

$$\text{نصيب الدائن} = \frac{\text{مال الدائن} \times \text{التركة}}{\text{جميع الديون}}$$

$$\text{نصيب إبراهيم من تركة نزار} = \frac{٥٠٠٠ \times ٦٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ٢٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب محمد من تركة نزار} = \frac{٣٠٠٠ \times ٦٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ١٢٠٠ \text{ ريال}$$

نصيب عبد الله من تركة نزار = $\frac{٧٠٠٠ \times ٦٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٢٨٠٠ريال

ثالثاً: الوصية: ودليل تقديم الوصية على الورثة قوله تعالى بعد ذكره نصيب الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فهذا دليل صريح أن الوصية مقدمة على إعطاء الورثة نصيبهم من الميراث.

وينبغي أن يعلم في الوصية ثلاثة أمور هي:

١- **ألا تزيد على الثلث**؛ لقوله ﷺ لسعد حين استأذنه أن يوصي بماله: «**الثلث والثلث كثير**»[١].

٢- **ألا تكون لوارث**؛ لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[٢].

٣- **ألا تكون الوصية في أمر محرم**، كمن يوصي لدور اللهو.

رابعاً: الإرث: **قسمة التركة على الورثة** كما بينه الله عز وجل في آيات المواريث، وكما بينه النبي محمد ﷺ في سنته.



---

(١) البخاري مع الفتح (٥/ ٤٣٤-٤٣٥)، كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤).

(٢) الترمذي (٤/ ٣٧٦)، كتاب الوصايا/ باب ما جاء: «لا وصية لوارث»، رقم (٢١٢٠)، وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧-٩٦).

المبحث الثالث

أسباب الإرث (*)

السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٤].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، مثل: دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم.

فأسباب الإرث هي: التي جعل الله تحققها سبباً لحصول الوارث على الإرث، وعدمها سبباً للحرمان من الإرث.

أسباب الإرث ثلاثة:

١- **عقد الزوجية الصحيح**: وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد حتى ولو لم يدخل بها؛ «لأن النبي ﷺ قضى في بَروع بنت واشق أن لها الميراث من زوجها، وهو لم يدخل بها»(٢).

٢- **النسب** (الرحم): وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦].

(*) عقدُ نكاح رحمٌ ولاءُ ... أسبابُ إرْثنا بِهِنْ جَلاءُ

(٢) الترمذي (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام هي:

١) **الأصول**: وهم الآباء وإن علوا.

٢) **الفروع**: وهم الأبناء وإن نزلوا.

٣) **الحواشي**: وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا.

٣- **الولاء**: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، والدليل قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[1].



(١) البخاري مع الفتح (١٢/ ٤١)، كتاب الفرائض/ باب ميراث السائبة، رقم (٦٧٥٤).

المبحث الرابع

موانع الإرث (*)

المانع لغة: هو الحائل والحاجز بين الشيئين، ومنه منع الحيض المرأة من الصوم والصلاة.

وفي الاصطلاح: هو السبب الذي كان يحول بين الوارث والإرث من قريبه، وهي ثلاثة:

١- الرق:

أي: كونه عبداً مملوكاً يباع ويشترى، ولا تصرف له في نفسه.

ومن الأدلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

وجه الاستدلال: أن الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التمليك، فدل على أن المال الموروث ملك للوارث، والرقيق لا يملك فلا يرث.

ب- قوله ﷺ: «**من ابتاع عبداً له مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[(١)]، فأثبت النبي ﷺ أن المال للبائع ملكاً، وليس للعبد شيء، فدل على أن الرق مانع للإرث؛ إذ كيف يرث وهو لا يملك؟

٢- القتل:

وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، لقوله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث**

(*) ثلاثة تمنع إرثاً للجميعْ   قتلٌ ورقٌّ معْهما كُفْرٌ شنيعْ

(١) البخاري مع الفتح (٥/ ٦٠)، كتاب الشرب والمساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩).

شيء»[1].

٣- اختلاف الدين:

ومعناه: أن يكون الوارث على غير دين المورث.

- ويستدل لكونه مانعًا بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[2].

- ولأنه إذا اختلف الدين انقطعت الصلة بينهما شرعاً، ولهذا قال الله لنوح عن ابنه الكافر: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود:٤٦].

قال الإمام مالك: «والأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحداً من ميراثه»[3].

ومن أمثلة ذلك:

١- المسلم لا يرث قريبه النصراني، ولا يرث النصراني قريبه المسلم.

٢- تارك الصلاة لا يرث أقاربه المسلمين المصلين، ولا يرثونه؛ لأنه كافر.



---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٦٠-٣٦١)، كتاب الفرائض/ باب لا يرث القاتل شيئاً، رقم (٢٢٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٧).

(٢) البخاري مع الفتح (١٢/ ٥١)، كتاب الفرائض/ باب لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، رقم (٦٧٦٤).

(٣) الموطأ (٢/ ٥٢٠)، كتاب الفرائض/ باب ميراث أهل الملل.

المبحث الخامس

أركان الإرث (*)

الأركان جمع ركن، **والركن لغة:** هو جانب الشيء الأقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود:٨٠].

واصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه قسمة المواريث.

وأركان الإرث ثلاثة:

أولاً: المورِّث:

وهو الميت حقيقة أو حكماً.

ومعنى قولنا: حقيقة: أي أنه فارق الحياة بخروج الروح.

أما حكماً: فهو الذي حكم بموته وإن لم يتيقن ذلك كالمفقود.

ثانياً: الوارث:

وهو القريب الذي ما زال حيّاً حين موت مورثه.

ثالثاً: المال الموروث:

وهو ما خلفه الميت من كل ما يُمْلَك من مال وعقار ولباس وعبيد، ونحو ذلك.



(*) أركانه مورث ومالُ وو ارث له به الكمالُ

المبحث السادس

شروط الإرث (*)

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]؛ أي: علاماتها.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ويشترط للإرث ثلاثة شروط، هي:

أولاً: موت المورث حقيقة أو حكماً:

فلا بد من تحقق موت المورث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، والهلاك: هو الموت.

وتركه المال لا يكون إلا بعد موته وانتقاله من الدنيا إلى الآخرة، ويحصل تحقق الموت بأحد ثلاثة أمور:

١- المعاينة. ٢- الاستفاضة. ٣- شهادة عدلين.

ثانياً: حياة الوارث:

أي حياته بعد موت مورثه؛ لأن الله ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، والتمليك لا يكون إلا للحي.

(*) شروطه مورث قد ماتا ... ووارث من بعده قد باتا
وعلم قرب وارث من ذاكا ... فاشكر إلهك الذي هداكا

ثالثاً: العلم:

أي العلم بالسبب المقتضي للإرث، وذلك لأن من شرط ثبوت الحكم أن يوافق محله، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم.

فلا بد أن تعرف قرابته من الميت كأن يكون ابناً أو زوجة أو غير ذلك، وهل يوجد أحد يحجبه أم لا، وهل هناك مانع يمنعه من الإرث أم لا ؟





الباب الثاني

أصول الفرائض

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الوارثون وفروضهم.

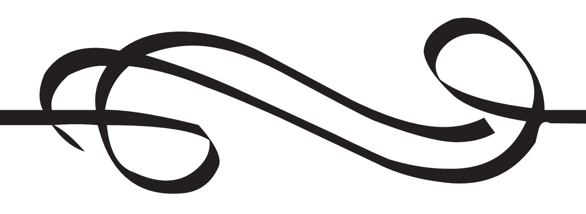
الفصل الثاني: أصحاب الفروض.

الفصل الثالث: أصول المسائل والعول.

الفصل الرابع: التعصيب.

الفصل الخامس: الحجب.

الفصل السادس: التصحيح والانكسار.



الفصل الأول

الوارثون وفروضهم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوارثون من الذكور.

المبحـث الثاني: الوارثات من الإناث.

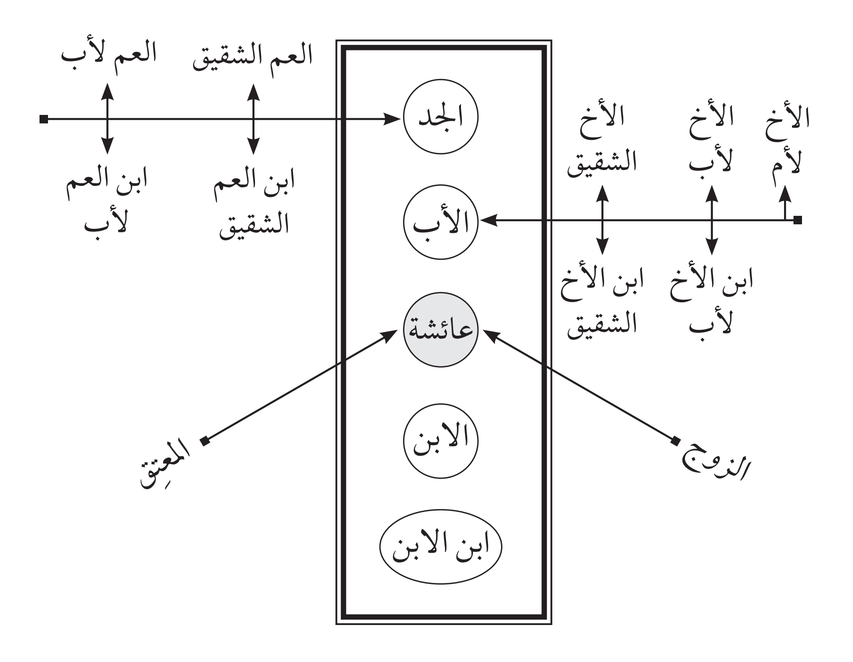
المبحث الثالث: أصناف الورثة والفروض المقدرة لهم.

المبحث الرابع: قاعدة تأصيل المسائل.

المبحث الأول

الوارثون من الذكور (*)

الوارثون من الذكور بالاختصار عشرة، وبالبسط خمسة عشر، وهم:



الميت في هذا الجدول عائشة، وهؤلاء الورثة هم قرابتها.

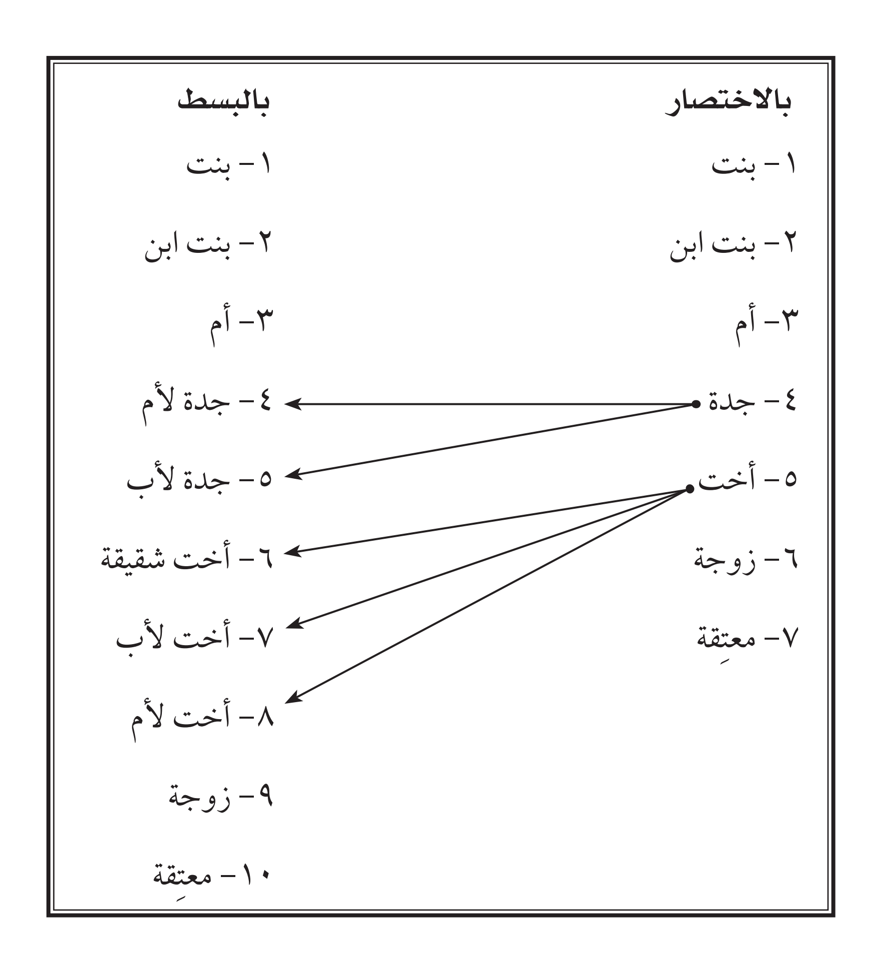
والذين يرثونها من غير قرابتها هما الزوج والمعتق.

(*) الابنُ وابنُه ومعْـهـا الأبُ ... وجــدهُ وإخـوةٌ تحتسـبُ
ومثلُهمْ أبناؤهُمْ من غيرِ أُمِّ ... وعمهُ الشقيق أو أبُ فسـمِّ
وورثــن أبنــاء عمٍّ سَامِـق ... وكمّلَنْ بزوجها والمعتِــق

المبحث الثاني

الوارثات من الإناث (*)

الوارثات من الإناث بالاختصار سبع، وبالبسط عشر:



(*) بنتٌ وبنتُ ابن وأمٌّ مشفقة وجـــدةٌ بنوعها كذاك المعتِقة
والأخت أيّاً كان قربها أتتْ وزوجة لفقد زوجـها بـكـتْ

والوارثون من الذكور والإناث يجمعهم ثلاث جهات، هي: (**الأصول – الفروع – الحواشي**).

الأصول: وهم آباء الميت وإن علوا، ذكوراً أو إناثاً.

وضابط الذكور الوارثين: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأب، وأب الأب، وأب أب الأب، وإن علوا، بمحض الذكور.

وضابط الإناث الوارثات: كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى، كالأم، وأم الأم، وأم أم الأم، وكأم الأب، وأم أب الأب، وإن علوا.

الفروع: هم أولاد الميت وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأولاد الميت: الابن والبنت، وأولاد الأبناء: كابن الابن، وبنت الابن.

وضابط الفروع الوارثين: كل فرع ليس بينه وبين الميت أنثى، كالابن والبنت، وابن ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وإن نزلوا بمحض الذكور.

الحواشي: وهم أقارب الميت من جهة أبيه أو جده، فأقارب الميت من أبيه هم الإخوة والأخوات، وأقارب الميت من جهة جده هم الأعمام.

ضابط الذكور الوارثين من الحواشي: (كل ذكر أدلى إلى الميت بذكر)، فالحواشي هم الإخوة، وأبناؤهم وإن نزلوا، وهم (الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ لأب).

ويضاف إليهم: الأخ لأم، فهو من الحواشي، لكنه أدلى بأنثى.

والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا، وهم: (العم الشقيق، وابن العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم لأب).

ضابط الإناث الوارثات من الحواشي: هن الأخوات فقط.



المبحث الثالث

أصناف الورثة(*)

أصناف الورثة ثلاثة:

١- **وارث بالفرض**: وهو الذي يرث نصيباً مقدراً شرعاً، كمن يرث الربع، أو النصف، أو الثمن، أو الثلث، أو الثلثان، أو السدس، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

٢- **وارث بالتعصيب**: وهو الذي يرث لكن بغير تقدير، فربما أخذ جميع المال إن لم يوجد معه صاحب فرض، أو أقل من ذلك إن ورث معه صاحب فرض؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١)، فالباقي ليس مقدراً، فيقل ويكثر بحسب الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- **الرحم**: وهو القريب الذي لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، كالخال والخالة والعمة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦].

ولكن ينبغي أن يعلم أن صاحب الرحم لا يرث إلا عند عدم وجود صاحب فرض ولا تعصيب، وطريقة توريثه: أن يُنَزَّل منزلة من أدلى به، ويعطى ميراثه(٢).



(*) أصناف وراث الورى فيما علم ... ذو الفرض والتعصيب أيضاً والرحم

(١) تقدم تخريجه (١١).

(٢) انظر (ميراث ذوي الأرحام).

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (*)

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فقط، هي:

- ١/٢ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].
- ١/٤ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].
- ١/٨ ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].
- ٢/٣ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].
- ١/٣ ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
- ١/٦ ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].



(*) فروض ربي ستة تراها ... سُدْسٌ وثلْثٌ ضعفه تلاها
نصف وربع يالفتى الهمامُ ... وزدهما ثُمْناً به التمامُ

المبحث الرابع

قاعدة تأصيل المسائل (*)

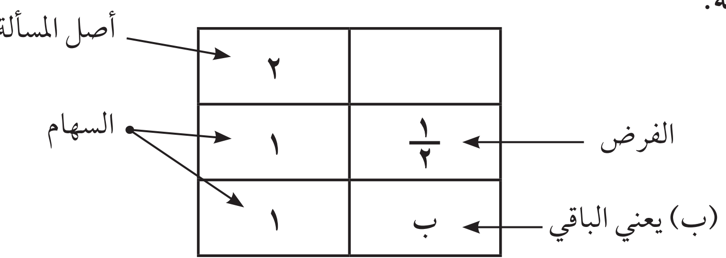
نقسم الفروض المقدرة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى وهي: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$

المجموعة الثانية وهي: $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$

إذا جاء كل فرض لوحده فأصل المسألة هو ذلك المقام:

مثاله:



الفرض ($\frac{١}{٢}$) لم يكن في المسألة غيره. إذاً المسألة أصلها اثنان؛ لأن مقام النصف (٢).

(*) نصفٌ وربــعٌ ثم ثُـمْنٌ معْـهـمـا ... مجموعة أولى فـكـن مفْتهـما
سـدسٌ وثــلــثٌ معْهمــا الثلْثان ... مجموعة أخـرى هما هـاتـان
فالفرض إن يـكـن لوحــده فقط ... فأصْلها مقامه بــلا شـطـطْ
وكل واحــدهْ لــوحـدهـا تصـيرُ ... فأصلها مقام فرضهـا الكبيرُ
والنصف والأخــرى بستٍ أصِّلا ... وإن يكن ربعاً فضِعْفا أعْمِلَا
والثمن والأخرى فأصلها عشرونا ... مزيدة بأربع فلا تكن مغبونا

الفرض		أصل المسألة
($\frac{١}{٢}$)	←	= ٢
($\frac{١}{٦}$)	←	= ٦
($\frac{٢}{٣}$)	←	= ٣

إذا جاءت المجموعة الأولى وحدها؛ فأصل المسألة من أكبرها مقاماً:

مثاله:

	٨
$\frac{١}{٢}$	٤
$\frac{١}{٨}$	١
ب	٣

الفروض: ($\frac{١}{٢}$)، ($\frac{١}{٨}$) ← أصل المسألة = ٨

إذا جاءت المجموعة الثانية وحدها؛ فأصل المسألة من أكبرها مقاماً:

مثاله:

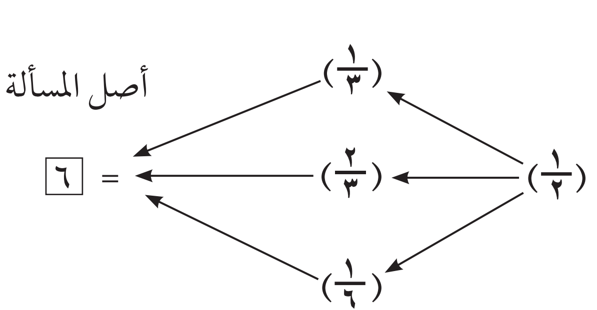
	٦
$\frac{١}{٣}$	٢
$\frac{١}{٦}$	١
ب	٣

الفروض: ($\frac{١}{٣}$)، ($\frac{١}{٦}$) ← أصل المسألة = ٦

إذا جاء النصف مع المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (٦):

مثاله:

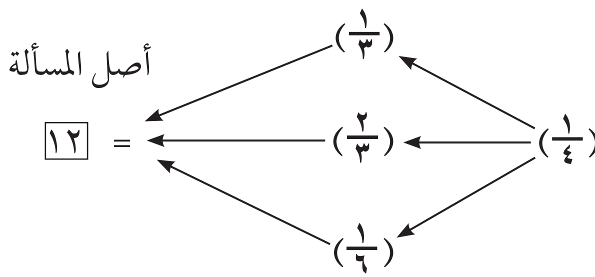
	٦
١/٢	٣
١/٣	٢
ب	١



إذا جاء الربع مع المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (١٢):

مثاله:

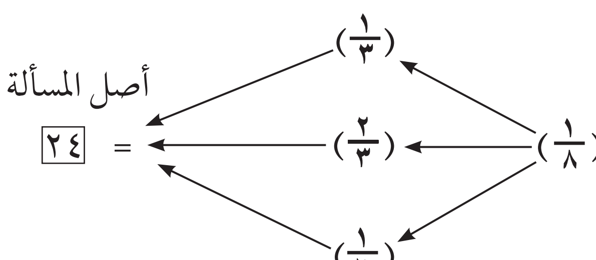
	١٢
١/٤	٣
١/٦	٢
ب	٧



إذا جاء الثمن مع المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (٢٤).

مثاله:

	٢٤
١/٨	٣
٢/٣	١٦
ب	٥



تمارين على القاعدة:

أكمل المسائل التالية؟

	..
$\frac{١}{٢}$	..
ب	..

	..
$\frac{١}{٨}$	..
ب	..

	..
$\frac{١}{٦}$	..
ب	..

	٤
..	..
ب	..

	٣
..	..
ب	..

	..
..	..
ب	٣

	..
..	..
ب	٧

	٣
..	..
ب	١

	..
$\frac{١}{٢}$	..
$\frac{١}{٦}$	..
ب	..

	..
$\frac{١}{٢}$	..
$\frac{٢}{٣}$	..

	٦
..	..
..	٢
ب	..

	٦
..	٣
$\frac{١}{٦}$	..
..	٢

	..
$\frac{١}{٢}$	..
$\frac{١}{٢}$	١

	٤
$\frac{١}{٤}$	..
$\frac{١}{٢}$	..
ب	..

	..
$\frac{١}{٢}$	..
..	..
ب	٣

	..
$\frac{١}{٢}$	..
$\frac{١}{٨}$	..
ب	..

	٣
$\frac{١}{٣}$	..
$\frac{٢}{٣}$	..

	٦
$\frac{١}{٣}$	..
..	١
ب	..

	..
$\frac{٢}{٣}$	..
..	١
ب	١

	٣
..	..
..	٢

..	
..	١/٤
..	١/٣
..	ب

١٢	
..	١/٤
٢	..
..	ب

..	
..	١/٤
٨	..
..	ب

٢٤	
..	١/٨
..	١/٦
..	١/٢
..	ب

..	
..	١/٨
٤	..
..	ب

..	
٣	..
..	٢/٣
..	ب

..	
..	١/٨
١٦	..
..	ب

..	
..	..
٨	..
..	ب

٢٤	
..	..
..	..
..	..

..	
..	١/٢
..	١/٣
..	ب

اكتب (✓) تحت المسائل التي أصولها صحيحة ثم أكملها، و (×) تحت المسائل التي أصولها خطأ مع التعليل، كما في هذا المثال:

٢

١	١/٢
١	ب

(✓)

لأن الفرض واحد مقامه اثنان

٦

٣	١/٢
٢	١/٣
١	ب

(✓)

لأن النصف جاء مع أحد المجموعة الثانية

٨	
$\frac{١}{٨}$	١
ب	..

( )

....

٦	
$\frac{١}{٦}$	..
$\frac{٢}{٣}$	..
ب	..

( )

....

١٢	
$\frac{١}{٤}$	..
$\frac{١}{٦}$	..
ب	..

( )

....

٨	
$\frac{٢}{٣}$	..
ب	..

( )

....

١٢	
$\frac{١}{٨}$	..
$\frac{٢}{٣}$	..
ب	..

( )

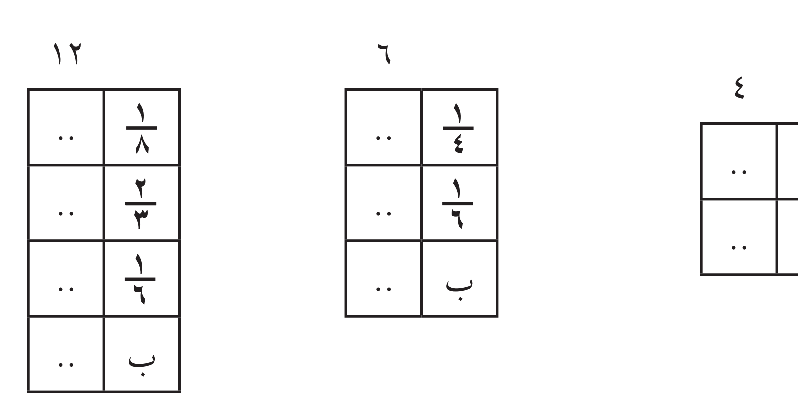
....

١٢	
$\frac{١}{٢}$	..
$\frac{١}{٦}$	..
ب	..

( )

....

صحح الأصول التالية إن كانت خطأ، ثم أكمل المسألة؟



٢٤

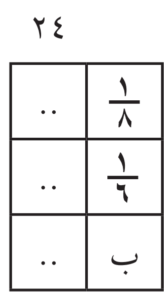
١/٦	..
١/٣	..
ب	..

٨

١/٢	..
١/٣	..
١/٦	..

١٢

١/٤	..
١/٦	..
ب	..



٢٤

١/٨	..
١/٦	..
ب	..



الفصل الثاني

أصحاب الفروض

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أصحاب النصف.

المبحث الثاني: أصحاب الربع.

المبحث الثالث: أصحاب الثمن.

المبحث الرابع: أصحاب الثلثين.

المبحث الخامس: أصحاب الثلث.

المبحث السادس: أصحاب السدس.

المبحث الأول

أصحاب النصف (*)

أصحاب النصف خمسة، هم:

الأول: الزوج:

ويرث النصف بشرط واحد، هو: «عدم الفرع الوارث»، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

والفرع الوارث هم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت.

الثاني: البنت:

وترث النصف بشرطين اثنين، هما:

١- عدم المشارك[٢].

(*) لـلـزوج فـرضٌ نـصـفُ المالِ — مع فقـد زوجـةٍ كـلَّ العيـالِ
وعند فقد عاصب مع الشريكهْ — فالنصف فرض بنتنـا المنِيـفَـهْ
وبـنـت الابـــن مثـلُـهـا وزدْ — فرعاً بِعُلْوٍ فَقْدُه قـــد اعْتـمـدْ
والنصف فرض أختنا الشقيقهْ — إن عدمت معصباً مع الشريكـهْ
وفرعِ ميِّتٍ معْ أصلـه الذكـور — فذا كلالـة قد خُطَّ في المسطـورِ
ومـثـلـهـا أخـت أبٍ وزيـدا — شقيـقـة مـعـدومـة أكـيـدا

(٢) المشارك للبنت بنت أخرى معها، والقاعدة في ذلك: «مشارك كل وارث ما كان من جنسه من الإناث»، فمشارك البنت: بنت أخرى أو أكثر، ومشارك بنت الابن: بنت ابن أخرى أو أكثر، ومشارك الأخت الشقيقة: أخت شقيقة أخرى أو أكثر، ومشارك الأخت لأب: أخت لأب أخرى أو أكثر.

٢- عدم المعصب[١].

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أعطى البنت مع الابن الباقي، ولم يعطها النصف، فدل على شرطية عدمه، وأنه تعالى أعطاها إذا كانت واحدة فقط النصف، فدل على شرطية عدم المشارك.

الثالث: بنت الابن:

وترث النصف بثلاثة شروط:

١- عدم المشارك، وهو بنت ابن أخرى، سواء كانت واحدة أو أكثر.

٢- عدم المعصب، ومعصب بنت الابن هو ابن الابن واحدًا أو أكثر.

دليلهما الآية السابقة في إرث البنت.

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها[٢].

وذلك لأن بنت الابن إذا وجد فرع أعلى منها لا تأخذ النصف؛ لحديث هزيل ابن شرحبيل الأودي... قال ابن مسعود: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فهو للأخت»[٣].

---

(١) المعصب للبنت هو الابن، والقاعدة في ذلك: «معصب كل أنثى ما كان من جنسها من الذكور»، فمعصب البنت هو الابن، ومعصب بنت الابن هو ابن الابن، ومعصب الأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق، ومعصب الأخت لأب هو الأخ لأب.

(٢) الفرع الوارث الأعلى من ابنة الابن هو الابن واحد أو أكثر، أو البنت واحدة أو أكثر.

(٣) البخاري مع الفتح (١٢/ ١٨-١٩)، كتاب الفرائض/ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ورث بنت الابن السدس مع وجود الفرع الوارث الأعلى منها (البنت)، فدل على شرطية عدمها.

ولأن الابن يأخذ الباقي تعصيبًا، فلا يبقى لبنت الابن شيئًا.

الرابع: الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة ترث النصف بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وذلك بأربعة شروط:

١- عدم المعصب[1]: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الاستدلال:

أن الله أعطى الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق الباقي، ولم يعطها النصف، فدل على شرطية عدمه.

٢- عدم المشارك[2]: قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الاستدلال:

أن الله أعطاها مع أختها الشقيقة الثلثين، فدل على شرطية عدمها.

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل من الذكور الوارث.

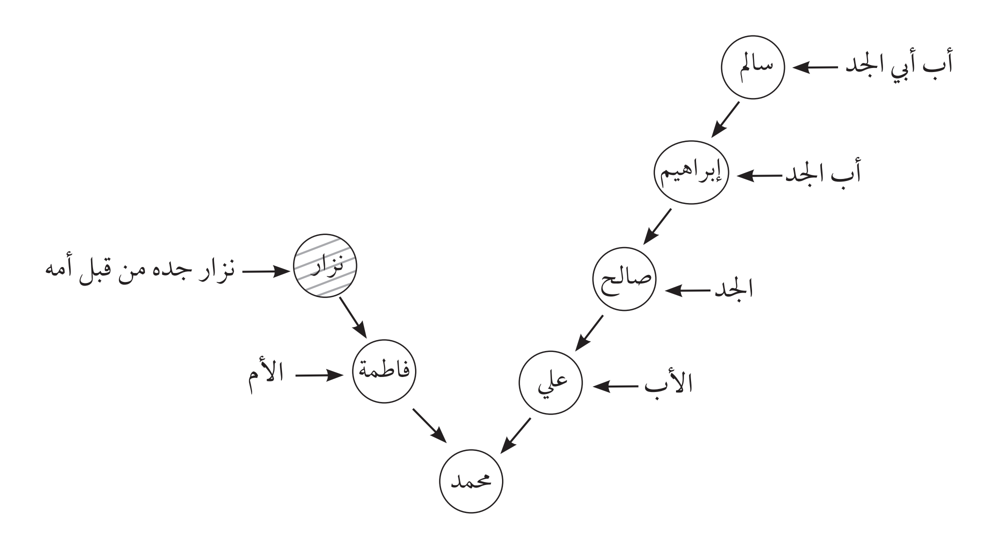
---

(١) معصب الأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق، واحد أو أكثر.

(٢) مشارك الأخت الشقيقة: أخت شقيقة أخرى، واحدة أو أكثر.

والأصل من الذكور الوارث: هم الأب والجد وإن علا بمحض الذكور[1].

مثاله:



فأصله الوارثون من الذكور هم أبوه «علي»، وأجداده (صالح)، و(إبراهيم)، و(سالم)، أما (نزار) فلا يرث؛ لأنه جده من قبل أمه.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

الكلالة في اللغة: مأخوذ من تكلل النسب وإحاطته بالميت، سُمُّوا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب.

قال العباس: «فالكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كلّاً وكلالة».

(١) قوله: «بمحض الذكور»: أي أن أجداده يصلون إليه عن طريق آبائهم الذكور فقط، فسالم وصل من طريق إبراهيم، وإبراهيم من طريق صالح، وصالح وصل من طريق علي.
فالسلسلة من محمد إلى سالم كلهم ذكور، بخلاف نزار؛ فإنه وصل إلى محمد من طريق فاطمة، وفاطمة أنثى، فلذلك لم يرث.

وقال الليث: «الكَلُّ: هو الرجل الذي لا ولد له ولا والد».

وقال الفرَّاء: «الكلالة: ما خلا الولد والوالد»[1].

وبهذا قال عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الكلالة ما خلا الولد والوالد».

وهو آخر ما ثبت عليه عمر رضي الله عنه حيث قال: «أتى علي حين، ولست أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما خلا الولد والوالد».

وفي رواية عن ابن عباس قال: لما طعن عمر رضي الله عنه قال: «إني لأستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد».

وفي لفظ لابن أبي حاتم: قال ابن عباس: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: «القول ما قلت. فقلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد».

وبمثل ذلك قال ابن عباس، وقتادة، والزهري، وأبو إسحاق، ومعمر، وسعيد ابن جبير، وابن جرير الطبري، والبخاري[2]، وغيرهم.

بل نقل سليم بن عبد الإجماع على هذا المعنى، فقال: «ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلالة ليس له ولد ولا والد»[3].

ونقل عمرو بن شرحبيل مثله؛ إلا أنه قال: «ما رأيتهم إلا قد تواطئوا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد»[4].

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠-٣٣١) مادة: (كلَّ).

(٢) انظر لهذه الآثار: جامع البيان (٨/ ٥٣-٦١)، تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٨٥)، وتفسير سعيد ابن منصور (٢/ ٢٠٩-٢١١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٧).

(٣) جامع البيان (٨/ ٥٦).

(٤) تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٨٥).

قال ابن رجب عندما ذكر معنى الكلالة: «قال أبو بكر الصديق: الكلالة من لا ولد له ولا والد»، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء ومن بعدهم».

ثم علل تنصيص الآية على الابن فقال: «الكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً، وتنصيصه سبحانه على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى»[١].

الخامس: الأخت لأب:

وترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١- عدم المعصب[٢].

٢- عدم المشارك[٣].

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل من الذكور الوارث.

وأدلة هذه الشروط الأربعة قد تقدمت في ميراث الأخت الشقيقة.

٥- عدم الأشقاء أو الشقائق.

ودليلها: الإجماع المبني على القياس؛ وذلك لأن الإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة لأب.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣٨٢) (ح ٤٣).

(٢) معصب الأخت لأب هو الأخ لأب.

(٣) مشارك الأخت لأب هي أخت لأب أخرى.

أسئلة وتدريبات:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

		..
زوج	١/٢	..
عم	ب	..

		..
بنت	..	..
عم	..	١

		..
بنت ابن	..	..
عم	..	..

		٢
..	١/٢	..
..	١/٢	..

		٢
أخت لأب	..	..
عم	..	١

		..
..	١/٢	..
عم	..	..

		٢
..	..	١
..	..	..

		٢
..	..	..
..	..	..

أكمل العبارات التالية؟

مشارك الأخت لأب ....

مشارك .... بنت أخرى.

مشارك بنت الابن ....

مشارك .... أخت شقيقة أخرى.

معصب البنت ....

معصب .... أخ شقيق.

معصب .... ابن الابن.

الأصل الوارث من الذكور هو ....

الفرع الوارث هو ....

صحح العبارات التالية؟

معصب البنت هو الأخ الشقيق ....

مشارك بنت الابن هي الأخت لأب ....

معصب الأخت الشقيقة هو ابن الابن ....

مشارك البنت هي بنت الابن ....

معصب بنت الابن هو الأخ لأب ....

الفرع الوارث هم الأخ الشقيق، والبنت، والأخت لأب، وبنت الابن وإن نزلت ....

الأصل الوارث من الذكور: الأم، والجد لأب، والجد لأم ....

صحح المسائل التالية، حتى يرث أصحاب النصف النصف، ثم اقسمها مع التعليل:

زوج
أخت ش
× ابن
عم

..	٢	
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١
–	–	–
عم	ب	..

حذفنا الابن لأن من شروط إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث، ومن شروط إرث الأخت النصف عدم الفرع الوارث أيضاً.

بنت				
ابن				
عم				

حذفنا .... لأن ....

أخت ش		
أب		
عم		

حذفنا ....

لأن ....

بنت ابن				
ابن ابن				
عم				

حذفنا ....

لأن ....

أخ لأب	
أخ لأب	
أخت لأب	
عم	

حذفنا ....

لأن ....

أخت شقيقة	
أخت شقيقة	
أخت شقيقة	
أخت شقيقة	
عم	

حذفنا ....

لأن ....

المبحث الثاني

أصحاب الربع (*)

١ – الزوج:

ويرث الربع بشرط واحد: هو (وجود الفرع الوارث)، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

٢ – الزوجة أو الزوجات:

وترث الربع بشرط واحد: هو (عدم الفرع الوارث)، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

تدريبات:

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٢
عم	ب	١

		٤
زوجة	..	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	..
عم	ب	..

		..
زوج	..	..
بنت ابن	..	٢
عم	..	..

		٤
..	..	..
ابن	ب	٣

		..
زوجة	$\frac{1}{4}$	..
أخت لأب	..	..
عم	..	١

		..
زوجة	..	..
عم	..	٣

(*) والزوج رُبْعٌ فرضه قد استقر ... مع ولدٍ بإرثه قد اشتهر
وزوجة له فرُبْعها مسطورُ ... إنْ عُدِمَ الفرع فلا تجوروا

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الربع يرثون الربع، ثم اقسمها؟

زوج	
عم	

زوجة	
بنت	
عم	

٣ زوجات	
ابن	
بنت	
عم	



المبحث الثالث

أصحاب الثمن (*)

لا يرث الثمن إلا الزوجة أو الزوجات بشرط واحد، هو (وجود الفرع الوارث)، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

تدريبات:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

		..
زوجة	..	١
بنت ابن	١/٢	..
عم	..	٣

..	١/٨	..
..	..	..
..	..	٣

		..
	..	..
ابن	ب	٧

(*) والثمن فرض زوجة معْ فَرْعِ لزوجها فذاك شرط مرعي

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الثمن يرثون الثمن؟

زوجة عم	

زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٤
عم	ب	١

زوجة عم	

اكتب (✓) أمام المسائل الصحيحة، و(×) أمام المسائل الخطأ مع التعليل؟

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٢
عم	ب	١

(   )

لأن الزوجة ترث الثمن مع وجود الفرع الوارث

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٢
عم	ب	١

(✓)

لأن ....

		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
عم	ب	٧

(   )

لأن ....

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
عم	ب	٣

(   )

لأن ....

◆◆◆◆

المبحث الرابع

أصحاب الثلثين (*)

أصحاب الثلثين هم: أصحاب النصف ما عدا الزوج، شريطة أن يكنَّ ثنتان فأكثر، وهنَّ أربعة أصناف، هي:

الأول: البنات:

اثنتان فأكثر يرثن الثلثين بشرطين:

١ - وجود المشارك: «أن يكن بنتين فأكثر»، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله قيَّد الواحدة بالنصف، فدلَّ على أن ما زاد على الواحدة يرثن الثلثين.

يوضحه: «إعطاء النبي ﷺ بنتي سعد بن الربيع الثلثين»(٢)، فهذا تفسير للقرآن بالسنة.

ويزيد ذلك وضوحاً قوله تعالى في حق الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

(*) بناتنا إن عُدم المعصِّبُ ... ميراثُهُنْ ثلْثان يا محتسبُ
بنات الابن مثلهنْ وَزدْ ... فرعاً بعلو فقده قَد اعْتُمِدْ
كذا شقائقٌ بلا معصِّبِ ... وعدم الفرعِ وجدٍّ وأبِ
ومثلهن الأخوات من أب ... مع فقد إخَوة لأمٍّ وأبِ

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٦١)، كتاب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢)، وصححه، وابن ماجه (٢/ ٢٣) كتاب الفرائض/ باب فرائض الصلب، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١١٤)، رقم (٢٢٠٠).

قال ابن كثير: «وإنما استفيد كون الثلثين لبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم للأختين بالثلثين، وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى»(١).

وقد أجمع العلماء على إعطاء البنتين الثلثين(٢)، وأما ما نقل عن ابن عباس خلاف ذلك، فلم يصح عنه كما أفاد بذلك ابن رجب(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

ولهذا قال ابن القيم: صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً(٥).

٢- عدم المعصب: لأن الله يقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وجه الاستدلال:

أن البنات إذا وجد معهن أخوهن ورثن بالتعصيب، ولم يرثن بالفرض، فدلت الآية على اشتراط عدم المعصب.

الثاني: بنات الابن:

يرث بنات الابن ثنتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط، هي:

١- وجود المشارك.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٠)، وانظر كلامه عن ميراث البنتين واستدلاله (٣٤٩-٣٥٢)، فهو كلام جامع شامل، يحسن بطالب العلم مراجعته.
أما كلمة فوق، فإنها ذكرت لإفادة أن فرض البنات لا يزيد على الثلثين، ولو بلغ عددهن ما بلغ. انظر: أضواء البيان (١/ ٣١٢).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٦١)، وقد بيَّن ذلك ووضحه بالأمثلة، فراجعه إن شئت.

٢- عدم المعصب.

الدليل هو ما تقدم في البنات؛ وذلك لأن أولاد البنين أولاد.

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها[١]:

وذلك أنه إن كان الفرع الأعلى ذكراً أخذ جميع المال، وإن كان أنثى واحدة، فإن النبي ﷺ ورثها النصف، وورَّث بنت الابن إذا كانت معها السدس، كما في حديث هزيل بن شرحبيل: «للبنت النصف، وبنت الابن السدس، تكملة الثلثين»[٢].

وإذا كانت البنات اثنتين استكملن فرضهن، فلم يبق لبنت الابن شيئاً فلا ترث، فدل ذلك على اشتراط عدم الفرع الوارث الأعلى منها، (وقد أجمع أهل العلم على ذلك)[٣].

الثالث: الأخوات الشقائق:

ترث الأخوات الشقائق ثنتان فأكثر الثلثين بأربعة شروط:

١- وجود المشارك: وهو أختها الشقيقة، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] في هذه الآية دليل على اشتراط المشارك.

٢- عدم المعصب: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦]، دلت الآية أنه إذا وجد العاصب، ورثت الأخوات بالتعصيب، ولا يأخذن الثلثين، فاشترط عدمه.

٣- عدم الفرع الوارث، وهم الأبناء، وإن نزلوا، والبنات، وبنات الابن.

٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.

---

(١) الفرع الوارث الأعلى من بنت الابن؛ هم: الابن أو البنت، فإن نزلت بنت الابن كانت بنت الابن الأعلى منها هي الفرع الوارث الأعلى شريطة أن تكون البنت غير موجودة.

(٢) تقدم تخريجه (٤٥).

(٣) المغني (٩/ ١٠-١١).

ودليل الشرطين الثالث والرابع: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

والكلالة هي من لا ولد له ولا والد، ويدل له ويوضحه: أن سبب نزول هذه الآية قصة جابر رضي الله عنه قال: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح عليَّ من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات فنزلت هذه آية الفرائض، ولهذا عقب البخاري هذا الحديث بقوله: (باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾)[١] الآية.

ومعلوم أن جابراً توفي أبوه يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ، فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد[٢].

فدلت الآية على اشتراط عدم الفرع، وعدم الأصل من الذكور.

الرابع: الأخوات لأب:

يرث الأخوات لأب اثنتان فأكثر الثلثين بخمسة شروط هي:

١- وجود المشارك.

٢- عدم المعصب.

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل من الذكور الوارث.

دليلها: ما تقدم في الأخوات الشقائق.

---

(١) البخاري مع الفتح (١٢/ ٢٥)، كتاب الفرائض/ باب ميراث الأخوات والإِخوة، رقم (٦٧٤٣).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٦١).

٥- عدم الأشقاء أو الشقائق.

ودليلها: الإجماع والقياس على بنات الابن، وذلك أن بنات الابن يأخذن حكم البنات عند عدم وجودهن، فكذلك الأخوات لأب[1].

تدريبات:

٢٤		
زوجة	١/٨	٣
بنتين	٢/٣	١٦
عم	ب	٥

..		
زوجة	..	٣
أختين ش	..	..
عم	..	..

١٢		
زوج	..	..
بنتي ابن	٢/٣	..
عم	..	..

..		
زوج	١/٢	..
شقيقتان	..	٤

..		
زوجة	..	..
أختين لأب	..	٨
عم	ب	..

..		
٤ بنات	..	..
عم	ب	١

..		
زوج	..	..
..	..	..
عم	ب	١

..		
..	١/٨	..
..	٢/٣	..
..	ب	..

٦		
..	..	..
..	..	..
..	..	..

(١) انظر: مراتب الإجماع (٣٤)، والمغني (٩/ ٦-١٧).

ضع دائرة على الخطأ، ثم صحح الإجابة في الجدول الآخر؟

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتين	١/٢	١٢
عم	ب	٩

		١٢
زوجة	١/٨	٣
بنتين	٢/٣	٦
عم	ب	٣

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الثلثين يرثون الثلثين، ثم اقسمها؟

زوجة			
بنت			
عم			

زوجة			
أخت شقيقة			
أخ شقيق			
عم			

زوجة			
أخت لأب			
أخت لأب			
أب			
عم			

بنت			
ابن			
عم			

المبحث الخامس

أصحاب الثلث (*)

أولاً: الأم:

وترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث: قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١]، فأعطاها الله الثلث إذا عدم الولد، وهو الفرع الوارث.

٢- عدم الجمع من الإخوة: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١]، فمفهوم الآية أنه إذا لم يوجد الجمع من الإخوة فلها الثلث (والجمع اثنان فأكثر ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين ذكوراً وإناثاً)، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ ب	١
أب	ب	٢

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ ب	١
أب	ب	٢

وسُمِّيَتا بالعمرتين؛ لأن أول من قضى بهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة(٢).

(*) إن عُدم الفرع وجمع الإخوةِ … كاثنين أو ثلاثةٍ أو عشرة
ولم تكن عمرية قد بانتْ … ففرض أُمِّنا ثلثٌ له قد نالتْ
وإخوة للأم ثُلْثُهمْ مسطور … إنْ عُدِمَ الفرعُ وأصلهُ الذكورُ

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨-٢٣).

ووجه تلك القسمة:

١- هو أن الأم تأخذ مع الأب ثلث المال عند انفرادهما، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به بعد الزوجين.

٢- أنَّ ذلك موافق لقياس قاعدة الفرائض، وهو أن كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر ضعف الأنثى، كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأب مع الأم، والزوجة أعطيت أيضاً نصف ما يعطاه الزوج، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة، ولهذا لو كان بدل الأب جَدّاً لأخذت الأم الثلث كاملاً بالإجماع؛ لأنها أقرب منه فلا يزاحمها[1].

٣- قال ابن رجب: «﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي: القدر الذي يستحق الأبوان من الميراث تأخذ الأم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وقال: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، أي: مما ورثاه، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك، كما قال في السدس»[2].

ملحوظة: لا فرق في الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا وارثين أو محجوبين؛ لأن الله تعالى ذكر الإخوة بالفاء الرابطة حيث قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فدل على أن الجملة الثانية مرتبطة بالأولى، ومبنية عليها ومعلوم أن الأب يحجب الإخوة بإجماع أهل العلم[3]، ومع ذلك حجبوها إلى السدس.

ثانياً: الإخوة لأم:

يرث الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٨٠)، ح (٤٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٢)، وتبيين الحقائق (٧/ ٤٨٦)، وانظر: الإجماعات الواردة في الفرائض (٢٤٠).

١ – أن يكونوا جمعاً، أي: أكثر من واحد.

٢ – عدم الأصل من الذكور الوارث.

٣– عدم الفرع الوارث.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

– هذه الآية بإجماع أهل العلم أن المقصود بهم الإخوة لأم[1]، وقد مضى الكلام على الكلالة فيما سبق.

أحكام خاصة بالإخوة لأم:

١ – لا يعصب ذكرهم أنثاهم؛ لأن الله جعلهم شركاء في الثلث، الذكر والأنثى.

٢ – لا يفضل الذكر على الأنثى؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

٣– أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

٤ – أنهم يرثون مع من أدلوا به.

٥ – أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

تدريبات:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
عم	ب	١

		١٢
..	$\frac{١}{٤}$	٣
أخ لأم أخ لأم }	..	٤
عم	ب	..

		..
زوجة	..	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	..
أم	..	..

(١) المغني (٩/ ٧).

		..
زوجة	..	
أم	١/٦	
أخ لأم } أخت لأم	..	
عم	..	

		..
زوج	..	..
أخت لأب	..	٣
أخ لأم } أخ لأم	١/٣	٢

		١٢
زوجة	..	..
أم	..	..
عم	ب	٥

		..
زوج	..	٣
أم	١/٣	..
أخت لأب	..	..

		..
أم	١/٦	..
.. } ..	١/٣	..
..	١/٢	..

		٣
أختين ش	..	٢
أخوين لأم	..	..

		..
أخت لأب	..	..
أخوين لأم	..	٢
عم	ب	١

		..
..	١/٣	..
أخت ش	..	٣
عم	ب	..

		..
..	١/٣	..
..	..	٣
..	ب	..

		..
..	١/٤	..
أخ لأم	..	..
أخ لأم	..	..
..	٢/٣	..

		١٢
..	١/٤	..
أم	..	..
أخت شقيقة	..	..

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الثلث يرثون الثلث؟

زوج	
أم	
أخت ش	
أخت ش	

زوجة	
بنت	
أخ لأم	
أب	
عم	

اختر الإجابة الصحيحة إن وجدت مع وضع دائرة على الخطأ؟

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
عم	ب	٧

(   )

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
عم	ب	٥

(   )

		٣
أخ لأم }	$\frac{١}{٣}$	١
أخ لأم }		١
عم	ب	١

(   )

		٣
أخ لأم }	$\frac{٢}{٣}$	١
أخ لأم }		١
عم	ب	١

(   )



المبحث السادس

أصحاب السدس (*)

أصحاب السدس سبعة، هم:

الأول: الأب:

ويرث السدس بشرط واحد، هو (وجود الفرع الوارث)، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

الثاني: الجد:

والمراد بالجد هو أب الأب، وإن علا بمحض الذكور[٢].

ويرث السدس بشرطين:

١- **وجود الفرع الوارث**: قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ومعلوم أن الجد أبٌ فيأخذ ميراثه.

٢- **عدم الأب**: دليل هذا الشرط (الإجماع)[٣]، ولأن الجد يدلى بالأب، فلا يرث مع وجوده.

(*)

لجـدة مـع فـقـد أمٍّ سدْس	كذا أبٌ معْ فرْعِـه لا حـدْسُ
ومـثـلـه الجـد فـريضـةً وزدْ	موت أب فشرطه قـد اعْتُمِـدْ
وعنـد جمـع إخـوة أو فـرع	للأم سدْسٌ فهْو حـقٌّ شرعـي
وبنت الابن هاك سدْس فرضها	مع بنـت أيضاً فقْد عاصب لها
أخـت أب أتـت مع الشقيقهْ	الـوارثـهْ فرضاً لها حقيـقـهْ
عـــادمـــةً أباً مـــع فـــرْع	وعاصب فسُـدْسُـهـا بالشـرع
وولد الأم فسدْسـه مسـطـور	إن عدم الفـرْع وأصلـه الذكور

(٢) ومعنى القول: (بمحض الذكور) أي: أنه ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٣) المغني (٩/ ٦٧).

قال شيخ الإسلام: «كل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه»[1].

قاعدة: «كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه»[2].

الثالث: الأم:

وترث السدس بوجود أحد الشرطين التاليين:

١- وجود الفرع الوارث: قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، فورثها السدس عند وجود الفرع الوارث.

٢- وجود الجمع من الإخوة: قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، لأن الله أتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها.

الرابع: الجدة:

وترث السدس بشرط واحد هو: «عدم الأم».

ودليله:

١- حديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤).

(٢) تطبيق القاعدة وتوضيحها، فمثلاً:
الأب: يحجب الجد؛ لأنه من جنسه، أما الجدة فلا يحجبها لأنه ليس من جنسها.
الأم: تحجب الجدة وإن كانت من قبل الأب لأنها من جنسها، لكن لا تحجب الجد؛ لأنه ليس من جنسها.

(٣) أبو داود (٣/ ٣١٧)، كتاب الفرائض/ باب الجدة، رقم (٢٨٩٥)، وصححه ابن السكن وابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي. انظر: نيل الأوطار (٦/ ٧٢)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢).

٢- الإجماع[١].

٣- القياس: على سقوط الجد بالأب، وابن الابن بالابن، فكذلك الجدة تسقط بالأم.

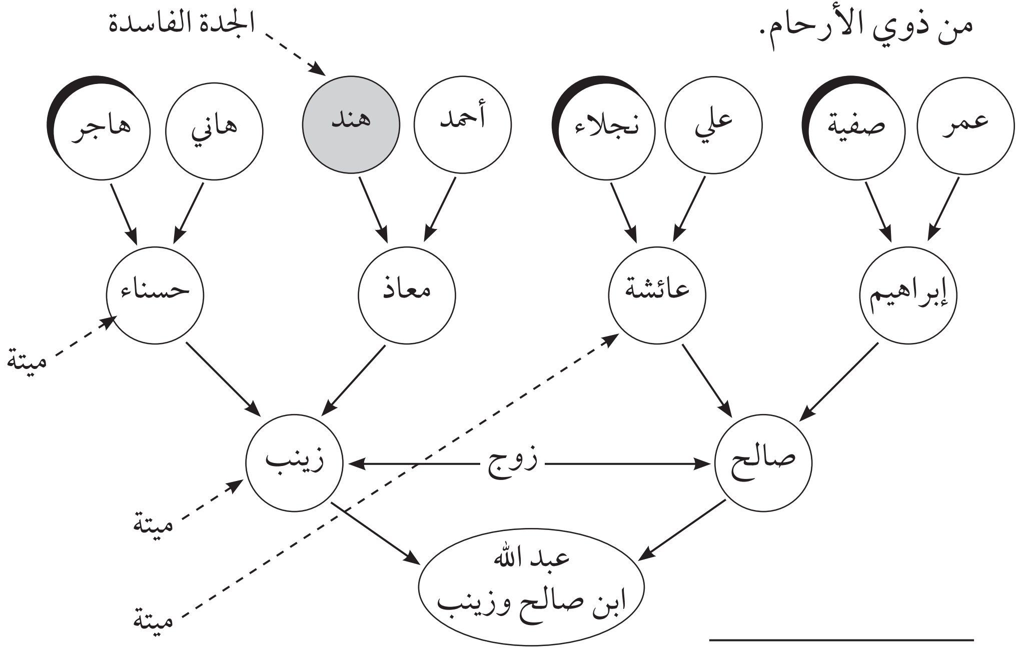
وأيضاً فالجدة تقوم مقام الأم، فترث ميراثها، وتسقط بها، وإن لم تدل بها.

قال شيخ الإسلام: «كل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه»[٢]، والجدات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها، وإن لم يدلين بها.

عدد الجدات الوارثات: القول الراجح أنه لا يحصر عدد الجدات.

فكلما اجتمعن ورثن واشتركن في السدس إذا كن في درجة واحدة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه عندما شركهن في السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم[٣].

الجدة الفاسدة: المقصود: الفاسدة ميراثاً لأنها محرومة من الإرث، **وضابطها هي: الجدة المدلية بذكر بين أنثيين**، وذلك لأن الذكر الذي أَدْلَت به لا يرث لكونه من ذوي الأرحام.



(١) مراتب الإجماع (٣٤-٣٥)، والمغني (٩/ ٥٤-٥٥)، وفتح الباري (١٢/ ١٥-١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٥)، والتمهيد (١١/ ٩٨)، والمغني (٦/ ٢٠٦).

الميت هو عبد الله، وكذلك أمه زينب وجدتاه حسناء وعائشة.

أما الجدات اللاتي على قيد الحياة فهنَّ (صفية - نجلاء - هند - هاجر).

أما (صفية) فهي أم أب الأب، وطريقها إلى عبد الله هو (صفية ← إبراهيم ← صالح ← عبد الله).

وأما (نجلاء) فهي أمُّ أمِّ الأب، وطريقها (نجلاء ← عائشة ← صالح ← عبدالله).

وأما (هاجر)، فهي أمُّ أمِّ الأم، وطريقها (هاجر ← حسناء ← زينب ← عبدالله).

فهؤلاء الثلاث في درجة واحدة (حيث أنَّ بين كل جدة وعبد الله اثنان).

ونظراً لاستوائهن في الدرجة؛ فإنهن يشتركن في السدس.

وأما (هند) فهي أُمُّ أب الأم، وطريقها (هند ← معاذ ← زينب ← عبد الله).

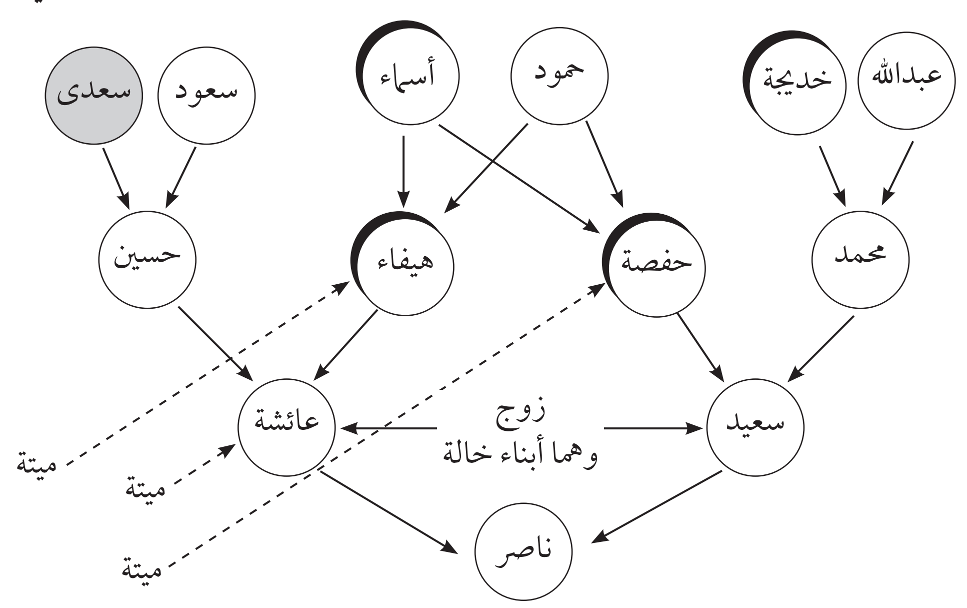
فهي الجدة الفاسدة؛ لأنها أدلت بذكر بين أنثيين.

الذكر الذي بين أنثيين هو معاذ، فقبله زينب وبعده هند.

الجدة الفاسدة التي لا ترث هي: ..... لأنها تدلى ..... بين .....

الجدات اللاتي يشتركن في السدس هنَّ صفية و....... و...........

وإذا كانت الجدة ذات قرابتين، فإن لها من السدس كجدتين وصورتها كالتالي:



الميت هو ناصر، وكذلك أمه عائشة وجدَّتاه حفصة وهيفاء.

يرث في هذه الحالة جدتان هما خديجة وأسماء:

خديجة لها طريق واحد إلى ناصر هو «خديجة ← محمد ← سعيد ← ناصر».

أما أسماء فلها طريقان إلى ناصر هما:

«أسماء ← حفصة ← سعيد ← ناصر».

«أسماء ← هيفاء ← عائشة ← ناصر».

فخديجة لها قرابة واحدة فترث ثلث السدس.

أما أسماء فلها قرابتين فترث ثلثي السدس.

فمثلاً: لو أن سدس المال (٣٠٠٠) ريال، ورثت خديجة (١٠٠٠) ريال؛ لأن قرابتها التي تصلها بناصر واحدة (طريقها إلى ناصر واحد فقط).

أما أسماء فترث (٢٠٠٠) ريال، لأن لها قرابتين.

س: هل ترث سعدى؟ ولماذا؟

ج: ....

الخامس: الأخ أو الأخت لأم:

ويرث الأخ أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الأصل من الذكور الوارث.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- أن يكون منفرداً.

الدليل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، فالكلالة من لا ولد له ولا والد، وهذا دليل الشرط

الأول والثاني.

وقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ دليل الشرط الثالث.

السادس: بنت الابن: سواء كانت واحدة أو أكثر.

وترث إن كانت واحدة أو أكثر السدس بشرطين:

١ – **عدم المعصب**: «وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها» قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا وجد المعصب لم ترث بالفرض، فلا تأخذ السدس، فاشترط عدمه.

٢– **أن توجد مع بنت واحدة فقط**[1]، بدليل: حديث هزيل بن شرحبيل الأودي.. قال ابن مسعود: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فهو للأخت»[2].

السابع: الأخت أو الأخوات لأب:

وترث الأخت أو الأخوات لأب السدس بأربعة شروط:

١ – **عدم المعصب.**

٢ – **عدم الفرع الوارث.**

٣– **عدم الأصل من الذكور الوارث.**

(أدلتها تقدمت في باب النصف)

٤ – **أن توجد معها شقيقة واحدة ترث النصف فرضاً**، قياساً على بنت الابن مع البنت، ولأن نصيب الأخوات إذا كن جمعا الثلثين، فإذا وجدت شقيقة واحدة فإنها ترث النصف، ويبقى السدس للأخوات لأب تكملة الثلثين.

---

(١) ملحوظة: سواء كانت بنتًا، أو بنت ابن أعلى منها.

(٢) سبق تخريجه (٤٥).

تدريبات:

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أب	$\frac{1}{6}$	١
بنت		١
بنت	ب	١
ابن		٢

		٦
بنت	$\frac{1}{2}$	..
بنت ابن	..	١
جدة	..	..
عم	ب	١

		٦
أم	..	..
جد	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{2}{3}$	٢
بنت		..

		..
أم	..	..
أخ لأم	..	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	..	..

		..
زوجة	$\frac{1}{8}$	..
بنت	..	١٢
..	$\frac{1}{6}$	..
جدة	..	..
عم	ب	١

		..
زوجة	..	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	..
..	$\frac{1}{6}$	..
عم	ب	..

		٦
..	$\frac{1}{3}$	..
أخ لأم	..	١
عم	ب	..

		٦
..	..	..
عم	ب	٥

		٦
بنت ابن	..	..
بنت ابن ابن	$\frac{1}{6}$	..
عم	ب	..

		٢٤
زوجة	..	..
بنت	..	١٢
..	$\frac{1}{6}$	..
جدة	..	..
عم	ب	١

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح المسألة في الجدول التالي؟

		٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ب	٦

		٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢

صحح المسائل التالية كي يرث أصحاب السدس السدس، ثم اقسمها في الجدول التالي؟

أم	
أب	

زوج	
بنت	
أخت لأم	
عم	

أم	
أخت لأب	
عم	

أم	
أخ لأم	
أخ لأم	
عم	

تدريبات عامة على ما سبق:

..		
..	١/٤	..
..	١/٢	٢
عم	..	..

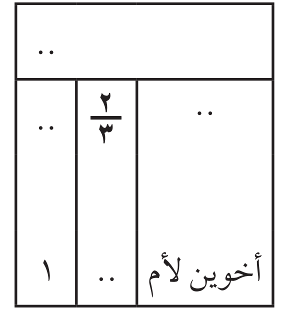
٨		
..	..	..
..	..	٤
عم	ب	..

..		
..	١/٢	..
..	١/٦	..
..	١/٣	٢

..		
..	١/٤	..
..	١/٣	..
عم	ب	..

..		
..	١/٤	..
..	١/٢	..
بنت الابن	..	..
..	١/٦	٢

..		
..	١/٤	..
أخت شقيقة	..	..
..	..	..
..	١/٦	..



..		
..	٢/٣	..
أخوين لأم	..	١

..		
..	١/٨	..
..	٢/٣	..
..		
{ أم	١/٦	٤
..	١/٦	

١٢		
..	..	..
..	..	..
أخت شقيقة	..	..
عم	..	..



الفصل الثالث

أصول المسائل والعول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصول المسائل.

المبحث الثاني: العول.

المبحث الأول

أصول المسائل

الأصل لغة: هو ما ينبني عليه غيره.

اصطلاحاً: هو أقل عدد يخرج منه سهام الورثة أو فروضهم بدون كسر، وللورثة عند التأصيل ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونوا عصبة بنسب: فأصل المسألة بعدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله:

هلك ناصر وخلَّف ٣ أبناء.

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

مثال آخر:

توفي زياد وخلَّف ابنين وبنت.

	٥
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

الثانية: أن يكونوا عصبة بسبب «الولاء»، فلهم حالتان:

أ- إن اختلف ملكهم فيكون أصل المسألة أقل عدد ينقسم على أنصبائهم من العتيق.

مثال: محمد وإبراهيم أعتقا عبداً، وكان محمد يملك [تسعة أعشاره]، ويملك إبراهيم العشر المتبقي، فيكون أصل المسألة من عشرة كما في الجدول الآتي:

	١٠
محمد	٩
إبراهيم	١

ب- إن تساووا في الملك فيكون أصل المسألة بعدد رؤوسهم.

مثال: صالح وعبد الله وسليمان اشتروا عبداً بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريال، كل واحد منهم دفع مبلغ (١٠٠٠٠) ريال، ثم أعتقوه، فمات، وليس له وارث غيرهم، فكيف تكون قسمة مسألتهم؟

الحل:

نجعل المسألة بعدد رؤوسهم؛ لأن ملكهم متساو.

	٣
صالح	١
عبدالله	١
سليمان	١

الثالثة: أن يكونوا أصحاب فروض، فيكون أصل مسألتهم أقل عدد تخرج منه فروضهم بلا كسر.

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
ابن	ب	٣

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٦
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٢
عم	ب	١

عدد أصول مسائلهم:

أصول مسائلهم سبعة أصول[١]، هي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، ويمكن أن نحفظها بالطريقة التالية:

---

(١) وهذه هي الأصول المتفق عليها. أما (١٨) و(٣٦) فاختلف فيهما: هل هما أصلان أو مصحان. والراجح أنهما أصلان لكنهما في الغالب خاصان بباب الجد والإخوة عند من يورث الإخوة مع الجد.

(٢) ضعفها (٤). و(٤) ضعفها (٨).

(٣) ضعفها (٦). و(٦) ضعفها (١٢). و(١٢) ضعفها (٢٤).

أما كيفية التأصيل قد مرَّت في قاعدة تأصيل المسائل، فلا حاجة لإعادتها مرة أخرى.

وتنقسم الأصول من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

١- أصول تعول، وهي (٦، ١٢، ٢٤).

٢- أصول لا تعول، وهي (٢، ٤، ٨، ٣).



المبحث الثاني

العول (*)

تعريف العول: لغةً: الزيادة:

اصطلاحاً: زيادة سهام الورثة على أصل مسألتهم.

نتيجة العول: هي نقص نصيب كل وارث.

أدلة العول:

١- من الكتاب: «آيات المواريث كلها».

٢- من السنة: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»(٢).

وجه الاستدلال:

أن الأدلة المطلقة لم تقيد بعدم التزاحم، فدل ذلك على أنه لا يجوز أن يقدم أحد على أحد، وليس أحد من أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة بأولى بالنقص من صاحبه، بل يجب أن يورثوا جميعاً ولا طريق إلى ذلك إلا بالعول.

(*) وإن تــزدْ سـهـام الـوارثينْ ... عــن أصلــهـا فـعـولهـا أُبينْ
فـسـتـة وضـعـفـهـا تـعـولُ ... كذاك ضعفُ ضعفها منـقـولُ
فــعــول سـتــةٍ زوجٌ وفـردُ ... حتى تكون عشرةً فـذاك الـعـدُّ
واثـنـا عشرْ فـعـولهـا أوتـار ... ثــلاثـة فـقـطْ فـلا تـمـتـاروا
والثالث العشرون زيد أربعهْ ... فعوله سبع مع العشرين فاجمعه
ومـا بـقـي منها فـلا تـعـولُ ... فـعـدْ لها ونـقـصـها مـعـقـولُ

(٢) البخاري مع الفتح (١٢/ ١٢)، كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أمه وأبيه، رقم (٦٧٣٢).

٣- الإجماع، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على القول بالعول[١] -إلا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه- وذلك أنه توفيت امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن (زوج وأخت وأم) فجمع الصحابة رضي الله عنهم للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك[٢].

٤- القياس على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم.

الأصول التي تعول ثلاثة، هي: (٦، ١٢، ٢٤).

أصل (٦) يعول أشفاعاً وأوتاراً إلى عشرة (٦/ ٧)، (٦/ ٨)، (٦/ ٩)، (٦/ ١٠).

أمثلة:

		٦/ ٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٤

طريقة العمل[٣]:

١- أعطينا الزوج فرضه ($\frac{1}{2}$).

٢- أعطينا الشقيقين فرضهما ($\frac{2}{3}$).

(١) المغني (٩/ ٢٨ - ٣٠)، وقال: «ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول، بحمد الله ومنه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤١٤)، كتاب الفرائض/ باب العول في الفرائض، رقم (١٢٤٥٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٥).

(٣) هذه الطريقة اكتسبتها من مدرس الرياضيات في الصف الأول الثانوي، واسمه أحمد حسين، حيث إنه كلما شرح مسألة كتب لنا طريقة العمل.

٣- جاء النصف مع أحد المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (٦).

٤- أعطينا الزوج نصف الستة (٣).

٥- أعطينا الشقيقتين ثلثي الستة (٤).

٦- جمعنا ٣ + ٤ = ٧، فعالت المسألة إلى سبعة، فكتبنا العول (٧) عن يسار الأصل (٦).

٨/٦		
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١

٩/٦		
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١

١٠/٦		
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
أخ لأم }	١/٣	١
أخ لأم }		١

صحح هذه المسائل كي تعول ثم اقسمها في الجدول التالي:

زوج بنتان أخ لأم عم	

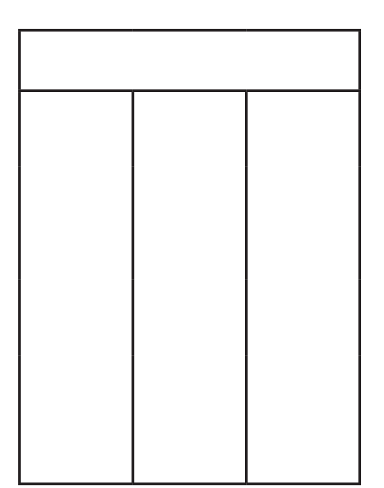
../..		
زوج	١/٢	
.....		
أخ لأم		

زوج شقيقة شقيقة أم أب	

../..		
..... شقيقة شقيقة		

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح المسألة في الجدول التالي:

١٤/ ..		
زوج	$\frac{١}{٨}$	٣
شقيقة شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٨
أخ لأم أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	٤



٦/ ٧		
أخت لأب أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢ ٢
أخت لأم أخت لأم	$\frac{١}{٢}$	٣
جدة	$\frac{١}{٣}$	٢

أصل (١٢) يعول أوتاراً إلى سبعة عشر: (١٢/ ١٣) (١٢/ ١٥) (١٢/ ١٧).

الأمثلة:

١٢/ ١٣		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٨
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢

١٢/ ١٥		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٨
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢

١٢/ ١٧		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٨
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
أخت لأم أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	٢ ٢

فلو عال أصل (١٢) إلى غير (١٣) أو (١٥) أو (١٧) علمنا أن هناك خطأ فنبحث عنه.

أصل (٢٤) يعول مرة واحدة إلى (٢٧).

كما في المثال: أبوان وبنتان وزوجة.

٢٤/ ٢٧		
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
بنت }	$\frac{2}{3}$	٨
بنت }		٨
أم	$\frac{1}{6}$	٤
أب	$\frac{1}{6}$	٤

فلو عال أصل (٢٤) إلى غير (٢٧) علمنا أن هناك خطأ في الحل، فنبحث عنه.

تدريبات: أكمل المسائل التالية:

١٢/ ..		
زوجة	$\frac{1}{4}$	
أم	..	
.. }	$\frac{2}{3}$	
.. }		
..	$\frac{1}{6}$	

١٢/ ..		
..	$\frac{1}{4}$	
جدة	..	٢
بنت }	..	
بنت }		

../..		
..	$\frac{١}{٤}$	٣
..	$\frac{١}{٦}$	
أخ لأم أخ لأم		
أخت ش أخت ش		

../..		
..	$\frac{١}{٨}$	
أم	..	
..	$\frac{١}{٦}$	
.. ..	$\frac{٢}{٣}$	

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح المسألة في الجدول التالي:

٢٤/ ٣١		
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٨
بنت بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١٦
جد	$\frac{١}{٦}$	

٦/ ٩		
زوج	$\frac{١}{٤}$	٢
شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤
جدة	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

الفصل الرابع

التعصيب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعصيب.

المبحـث الثاني: أقسام العصبة.

المبحث الثالث: أقسام الورثة بالنسبة للإرث بالفرض أو التعصيب.

المبحث الأول

تعريف التعصيب

التعصيب لغة: يطلق على الشد والإحاطة والتقوية.

والعصبة هم القرابة من جهة الأب.

واصطلاحاً: الإرث بغير تقدير.

فالعاصب: هو الوارث بغير تقدير، فقد يأخذ جميع المال، وقد يأخذ أقل من ذلك، وقد يسقط على تفصيل سيأتي فيما بعد.

والتعصيب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقد دل على التعصيب في آيات عدة؛ منها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فلم يقدِّر لهم فرضاً محدداً، فدلَّ على أنهم يرثون بالتعصيب.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١].

والشاهد قوله: «**فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، ولم يحدد له فرضاً معيناً، فدل على أن أولى رجل ذكر يرث بالتعصيب.

وقد أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أهل العلم على التوريث بالتعصيب[٢].

---

(١) سبق تخريجه (١١).

(٢) مراتب الإجماع (٣٢-٣٥)، والعذب الفائض (١/ ٧٤).

المبحث الثاني

أقسام العصبة[1]

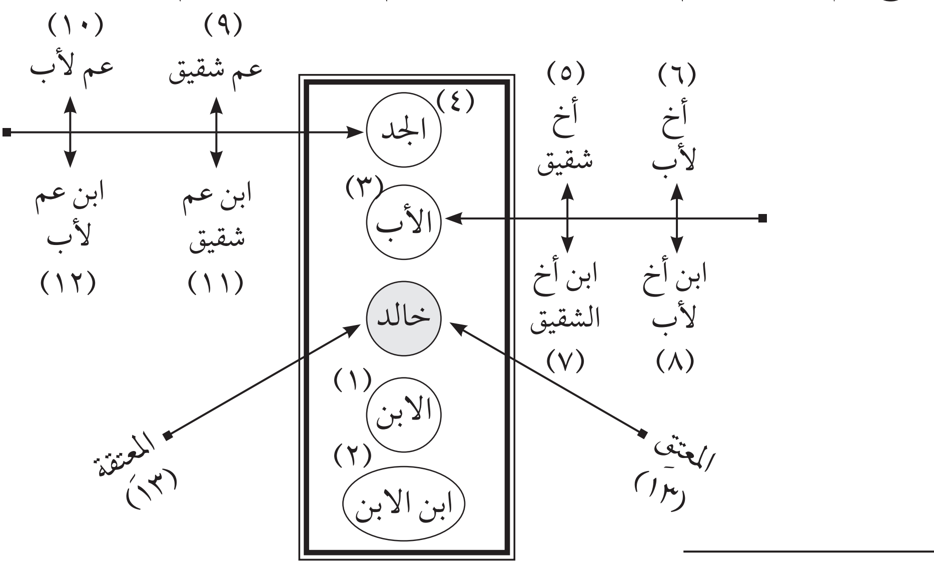
تنقسم العصبة إلى قسمين رئيسيين، هما:

١- عصبة بنسب: أي: العصبة التي تثبت بالنسب والقرابة.

وتنقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: عصبة بالنفس: وهم الذين يعصبون بأنفسهم، ولا يحتاجون إلى غيرهم ليكونوا عصبة.

ضابط العصبة بالنفس: الوارثون من الذكور المجمع على إرثهم غير الزوج والأخ لأم، ويلحق بهم المعتق والمعتقة، وعددهم أربعة عشر، وهم:



(١) أقسام عاصب لنا إثنـانِ بنسب وسبب تلـوان
فعاصب بنسب ثـلاثـهْ بنفسه قد أخذ الوراثـهْ
وعاصب بغيره المحتـاجُ وثالث مع غيره فلا لجاج
فعاصب بالنفس إبْن فابنهُ ثم أب من بَعْدِهِ فجَدُّهُ
كذاك إخوةٌ ثم العمومهْ أبناؤهم مقدماً أقوى عصوبهْ

أحكام العصبة بالنفس:

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

١ – أن من انفرد منهم أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الاستدلال: أن الله ورَّثه ولم يقدِّر نصيبه من الإرث، فدل على أنه يأخذ المال كله عند انفراده.

٢ – إذا كان مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً، ثم يعطى العاصب ما بقي من الإرث.

قال ابن رجب: «والمراد بالأولى: الأقرب، ونقل هذا التفسير عن الإمام أحمد وغيره»[2].

٣– إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا ثلاثة (الابن، والأب، والجد)؛ لاستحالة استغراق الفروض التركة دون هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم أولى وأقرب من غيرهم.

تدريبات:

ابن	جميع المال

عم شقيق	..

أخ لأب	..

أخذ الابن .... لأنه ....

(١) سبق تخريجه (١١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٧٥) ح (١٣).

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

أخذ العم الباقي لأن المعصب يأخذ ما أبقت الفروض

بنت	..	..
بنت ابن	١/٦	..
أخ شقيق	ب	..

جدة	١/٦	..
ابن	..	٥

أخذ الابن الباقي لأن ....

		٦
أب	..	..
أم	١/٦	..
ابن ابن	..	..

زوج	..	..
بنت ابن	..	..
معتقة	..	..

أخذت المعتقة .... لأن ....

		..
زوج	..	..
بنت	..	٦
بنت ابن	..	..
ابن أخ شقيق	..	..

		٢
زوج	١/٢	..
أخت ش		١
عم	ب	ـ

لم يرث العم؛ لأنه لم يبق له شيء

زوج	..	٣
جدة	١/٦	..
أخ لأم	..	١
معتق	..	..

		..
..	١/٢	..
أم		١
} ..	١/٣	..
..		..
..	ب	..

		٧/..
زوج	..	..
شقيقتان	..	..
ابن أخ شقيق	..	..

هل ورث ابن الأخ، ولماذا؟

....

جهات التعصيب

جهات التعصيب على القول الراجح خمس، نظمها أحدهم مرتبة بقوله:

جهاتهم بنوة ثم الأبوهْ أخــوةٌ عــمـومـةٌ بـقـوهْ

ثم الولاء آخر الجهات يا طالبًا تحلَّ أنت بالسمات

أدلة الترتيب:

١- دليل تقديم البنوة على الأبوة قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جمع الوالد والولد في آية واحدة، ففرض السدس للوالد، ولم يفرض للابن، فدل على أن الابن يأخذ الباقي تعصيباً عند اجتماعهما، فدل ذلك على تقديم الابن على الأب في التعصيب.

٢- دليل تقديم الأبوة على الأخوة: آية الكلالة، حيث شرط الله فيها عدم وجود الوالد والولد، وقد أجمع العلماء على ذلك، كما تقدم.

٣- دليل تقديم الأخوة على الأعمام آية الكلالة: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء:١٧٦]، فجعل الإرث للإخوة، ولم يجعله للأعمام، فدل على أن الإخوة مقدمون عليهم، ولأن الإخوة أقرب من الأعمام؛ فإن الإخوة جزء أبيه والأعمام جزء جده.

٤- دليل تقديم العمومة على الولاء: قوله ﷺ: «**فلأولى رجل ذكر**»، ومعلوم أن العمومة يرثون بالنسب والقرابة، والنسب أولى من السبب، وقد أجمع العلماء على ذلك.

كيفية ترتيب العصبة إذا اجتمع في المسألة أكثر من عاصب:

العصبة: هم الورثة الذين يجب ترتيبهم في الفرائض، وقسمة التركات فقط لأن بعضهم يحجب بعضاً حسب الأولوية؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

قال الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وهذا البيت هو العمود الفقري في باب التعصيب.

وشرحه بالقاعدة التالية:

(إذا اجتمع عصبتان فأكثر: قُدِّم الأقدم جهة، فإن استويا في الجهة: قدِّم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة: قُدِّم الأقوى).

وإليك بيان القاعدة مع التمثيل:

إذا اجتمع عصبتان فأكثر واختلفتا في الجهة قدم الأقدم جهة، كما لو اجتمع أب وعم، فإن المال للأب، ولا يرث العم شيئاً.

أب	جميع المال
عم	—

قدمنا الأب على العم في التعصيب لأنه أقدم جهة.

		٦
أب	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٥

		..
زوجة	$\frac{1}{4}$	..
أخ ش	ب	..
عم	—	

قدَّمنا الأخ الشقيق على العم؛ لأنه.........

..		
جدة	١/٦	١
أب	..	٥
أخ ش	—	

قدَّمنا .... في الميراث على الأخ؛ لأنه .... جهة

..		
ابن	..	..
عم	—	..

قدَّمنا .... على .... لأنه أقدم ......

..		
جدة	١/٦	..
ابن عم ش	..	..
معتق	..	..

قدَّمنا ابن العم الشقيق على .... لأنه ....

..		
عم لأب	..	..
معتق	..	..

..		
أم	..	..
ابن	..	..
ابن أخ شقيق	..	..

..		
زوجة	..	..
ابن	..	..
أخ لأب	..	..

فإذا استويا في الجهة واختلفا في الدرجة قدم الأقرب درجة، فيأخذ المال أو ما تبقى من المال أقربهما درجة، ولا شيء للأبعد.

٨		
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧
ابن ابن	—	—

قدَّمنا الابن في الميراث على ابن الابن لأنه أقرب درجة

..		
جدة	..	..
أخ ش	..	..
ابن أخ ش	—	

قدَّمنا .... في الميراث على ابن الأخ لأنه ....

..		
عم	..	..
ابن عم	..	..

قدَّمنا .... في الميراث على .... لأنه ....

..		
جدة	١/٦	..
جد	..	..
أب	..	..

..		
أم	..	..
ابن أخ لأب	..	..
أخ لأب	..	..

فإذا استويا في الجهة والدرجة قُدِّم الأقوى، والقوة تكون في صنفين من الورثة:

١- العمومة وأبناؤهم.

٢- الإخوة وأبناؤهم.

	٢	
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
عم ش	ب	١
عم لأب	ـ	ـ

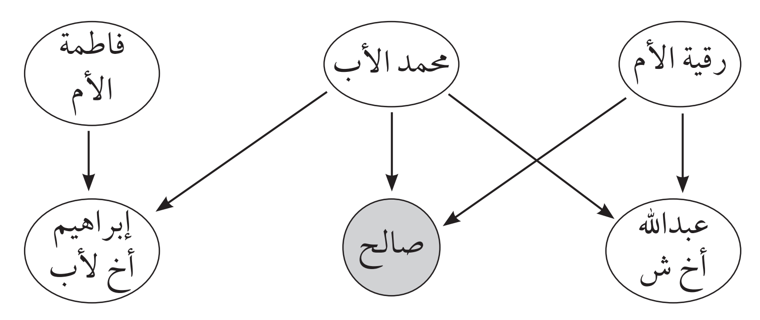
قدمنا العم الشقيق على العم لأب في الميراث مع استوائهما في الجهة والدرجة؛ لأن العم الشقيق أقوى.

	ـ	
ابن أخ ش	جميع	المال
ابن أخ لأب	ـ	ـ

قدمنا ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب في الميراث مع استوائهما في الجهة والدرجة؛ لأن ابن الأخ الشقيق هو الأقوى.

ضابط القوة: أن يدلى بقرابتين.

ويتضح بالمثال:



الميت هو صالح؛ أي: أن محمداً له زوجتان هما رقية وفاطمة.

انظر إلى المثال: تجد أن عبد الله أخ لصالح من أبيه وأمه، فهاتان قرابتان قرابة من جهة أمه، وقرابة من جهة أبيه.

أما إبراهيم؛ فإنه أخ لصالح من جهة أبيه فقط، فصارت له قرابة واحدة، ولهذا صار عبدالله أقوى منه.

تدريبات:

٤		
زوجة	..	..
أخ ش	..	..
أخ لأب	..	..

قدمنا .... على الأخ لأب في الميراث لأنه ....

٤		
زوجة	..	..
ابن أخ ش	..	..
ابن أخ لأب	..	..

قدمنا ابن الأخ الشقيق على ...... في الميراث لأنه ....

عم شقيق	..
عم لأب	..

قدمنا .... على .... في الميراث لأنه ....

٦		
جدة	..	
ابن عم ش	..	
ابن عم لأب	..	

ابن	..
عم	..

ثانياً: عصبة بالغير[1]: أي النساء اللاتي يصرن عصبة بسبب وجود غيرهن معهن، وهنَّ أربعة أصناف، هي:

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن مع أبناء الابن.

الدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وجه الاستدلال:

أن الله لم يفرض للبنات مع وجود الأبناء، بل أشركهن في الميراث مع الذكور

---

(١) وعاصب بالغير صنف أربعةْ   بنت وبنت ابن وأخت مُمْتَعَهْ
وشرطُ كلِّ واحدهْ وجودُ   معصبٌ من جنسها يذودُ

تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- الأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء.

٤- الأخوات لأب مع الإخوة لأب.

الدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الاستدلال:

أن الله لم يفرض للأخوات مع وجود الإخوة الذكور، بل أشركهن في الميراث مع الذكور تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
بنت	ب	١
ابن		٢

أخذ الزوج الربع واحد فتبقى ثلاثة يرثها الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فصار للابن اثنان وللبنت واحد.

س: لماذا ورثنا البنت بالتعصيب؟

ج: لوجود الابن معها.

	٦
بنت ابن	١
بنت ابن	..
ابن ابن	٢
ابن ابن	..

الرؤوس (٦) فيكون أصل المسألة بعدد رؤوسهم لأنه ليس معهم صاحب فرض.

س: لماذا ورثنا بنتي الابن بالتعصيب؟

ج) لوجود ....

٥		
أخت ش	..	..
أخ ش	..	..
أخ ش	..	..

ورثت الأخت الشقيقة بـ ....
لوجود الإخوة الأشقاء

٤		
أخت ش	..	..
أخت ش	..	..
أخ ش	..	..

ورثت ....بالتعصيب
لوجود ....

جدة	..	..
أخت لأب		١
أخت لأب	ب	..
أخت لأب		..
أخ لأب		٢

ورثت الأخوات لأب..........
لوجود ....

٧		
..	..	..
..	..	..
..	..	..
..	..	..

٨		
زوجة	..	..
..	..	..
..	..	..
..	..	..
..	..	..

ثالثاً: العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير صنفان:

١- الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت، أو بنت الابن فأكثر.

٢- الأخت لأب فأكثر، مع البنت، أو بنت الابن فأكثر.

الدليل: حديث هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ... قال ابن مسعود: ... ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: «للبنت النصف،

ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»[1].

وجه الاستدلال:

أنه لم يفرض للأخت مع وجود البنت بل أعطاها الباقي، وأَخْذُ باقي التركة لا يكون إلا للعاصب.

شرط العصبة مع الغير: ألا تكون عصبة بالغير، وأن تكون مع فرْع إناث ورثن بالفرض.

تدريبات على العصبة مع الغير:

٦		
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
أخت لأب	ب	٢

ورثت الأخت لأب الباقي تعصيبًا لوجود فرع إناث، ورثت بالفرض

٨		
زوجة	١/٨	..
بنت ابن	..	..
أخت ش	..	٣

ورثت .... الباقي تعصيبًا لوجود .... ورثت بالفرض

..		
زوجة	..	٣
جدة	١/٦	..
بنت	..	١٢
..	..	..

..		
بنت ابن	١/٢	..
أخت ش	..	١

٢		
بنت	..	..
أخت لأب	ب	١

ورثت .... الباقي
.... لوجود ....
ورثت ....

(١) سبق تخريجه (٤٥).

وعاصبٌ مع غيره الأُختانِ — شقيقة أو من أب صنوانَ
وشرطُ كل واحدهْ وجـودُ — فرعٌ إناثٌ فَرْضُهنْ محدودُ

		..
زوج	..	..
أم	..	٢
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	..
أخت لأب	..	..

		..
زوج	..	١
..	$\frac{١}{٢}$	..
..	ب	..

		٦
جدة	..	..
بنت	..	..
..	..	٢

الفروق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

العصبة بالغير	العصبة مع الغير
١- أن المعصِّب ذكر.	١- أن المعصب أنثى معها البنت أو بنت الابن.
٢- أنهما يشتركان للذكر مثل حظ الأنثيين.	٢- أنهما لا يشتركان فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وما بقي فهو للأخت.
٣- أن الباء للإلصاق، والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا بالمشاركة في الاستحقاق، فيكونا مشتركين في حكم العصوبة.	٣- أما كلمة «مع» فإنه لا يلزم منها المشاركة كما قال تعالى: ﴿وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤] مع أن سليمان ليس مشاركاً لها في إسلامها بمعنى أن إيمان سليمان أكمل من إيمانها ولا يتأثر بمعصيتها أو طاعتها.

٢- **عصبة بالسبب**: وهي العصبة التي تثبت بسبب خارج عن القرابة، وهو العتق (الولاء)، ويدل له قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[١].

ولا فرق بين المعتق والمعتقة في عصوبة الولاء؛ لأن النبي ﷺ أطلق الولاء، ولم يخصصه بنوع دون آخر.

وينبغي أن يعلم أن عصبة المعتق هم المعصبون بأنفسهم فقط، وترتيبهم كترتيب العصبة بالنفس تماماً.

مثاله: هلك هالك عن ابن معتق وأخ معتق.

ابن معتق	جميع المال
أخ معتق	ـــ

المال لابن المعتق، وليس لأخيه شيء، لأن الابن أقدم جهة من الأخ.

ابن معتق	جميع المال
ابن ابن معتق	ـــ

المال لابن المعتق وليس لابن الابن شيء لأن الابن أقرب درجة.

مثال آخر:

هلك هالك عن أخ شقيق للمعتق وأخ لأب للمعتق

أخ شقيق للمعتق	جميع المال
أخ لأب للمعتق	ـــ

المال للأخ الشقيق، وليس للأخ للأب شيء لأن الأخ الشقيق أقوى.

(١) البخاري مع الفتح (١٢/ ٤١)، كتاب الفرائض/ باب ميراث السائب، رقم (٦٧٥٤).

أكمل قسمة المسائل التالية مع تحديد نوع العصبة في كل مسألة:

		٤
زوج	١/٤	..
بنت	..	..
ابن	..	٢

عصبة بـ ....

		..
جدة	١/٦	..
بنت	..	٣
أخت ش	ب	..

عصبة ....

		٦
بنت	١/٢	..
بنت ابن	..	١
عم	ب	..

عصبة بـ ....

		..
بنت ابن	١/٢	..
أخت لأب	..	١

عصبة ....

		..
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	..
معتق	..	٢

عصبة ....

		٦
بنت	..	٣
بنت ابن	١/٦	..
أخ ش	..	..
أخ ش	..	..

عصبة ....

	٤
ابن	٢
بنت	..
بنت	..

عصبة ....

		..
زوجة	١/٤	..
أخ ش أخت ش	ب	..

عصبة ....

أقسام الورثة بالنسبة إلى الإرث بالفرض أو التعصيب:

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام:

١- الوارثون بالفرض فقط، وهم:

١- الأم. ٢- الجدة. ٣- الأخ لأم.

٤- الأخت لأم. ٥- الزوجة. ٦- الزوج.

٢- الوارثون بالتعصيب فقط، وهم: العصبة بالنفس غير الأب والجد.

٣- الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ويجمعون بينهما أخرى، وهم: (الأب والجد).

وشرط إرثهما بالتعصيب فقط عدم الفرع الوارث.

وشرط إرثهما بالتعصيب والفرض معاً: وجود فرع وارث من الإناث فقط، مع زيادة أصل المسألة عن الفروض.

ويلحق بهما اثنان، هما:

١) الزوج إذا كان ابن عم.

٢) الأخ لأم إذا كان ابن عم.

بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
		٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أب	$\frac{١}{٦}$	١ + ١ تعصيبًا = ٢

بقي واحد يأخذه الأب تعصيبًا، ففي هذه المسألة ورث الأب بالفرض والتعصيب معًا

بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
		٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
أب	..	.. + .. =

ورث الأب بـ .... و .... معًا

٦		
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	١ + ٢ تعصيبًا = ٣

بقي اثنان أخذهما الجد تعصيبًا.

..		
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	..
جد	..	.. + .. =

ورث الجد بـ .... و ....

..		
زوجة	$\frac{١}{..}$	٣
بنت	$\frac{..}{٢}$	..
أب	..	٤ + ... = ...

ورث الأب بـ .... و ....

بنت	..	
بنت ابن	..	
أخ ش	..	

ورث الأخ بـ .... فقط.

..		
زوجة	..	
بنت	..	
بنت	..	
أم	..	٤
أب	..	

ورث الأب بـ .... فقط.

٦		
جدة	$\frac{١}{٦}$	
أب	..	..

ورث الأب بـ .... فقط.

أما مثال الزوج إذا كان ابن عم:

٦		
زوج هو ابن عم	$\frac{1}{4}$	١+١ تعصيباً = ٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٢

ورث الزوج بالفرض (١)، ولما كان ابن عم أخذ الباقي تعصيباً لكونه ابن عم

وأما مثال الأخ لأم: إذا كان ابن عم:

٦		
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١ + ٤ تعصيباً = ٥

ورث الأخ لأم (١) بالفرض، ولما كان ابن عم أخذ الباقي تعصيباً لكونه ....

٦		
أم		
زوج هو ابن عم		+

ورث الزوج بـ .... و ....
لأنه ابن عم

٦		
أخت ش	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم هو ابن عم	$\frac{1}{6}$	+

ورث الأخ لأم بـ.......... و ....
لأنه ....

٤- من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهنَّ:

(البنات - بنات الابن - الأخوات الشقائق - الأخوات لأب).

		٨
زوجة	..	١
بنت	١/٢	..
عم	ب	٣

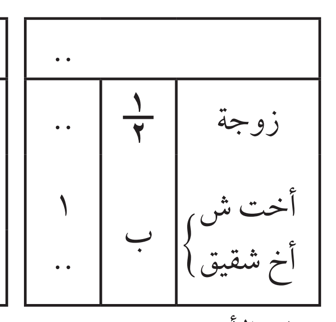
ورثت البنت بالفرض.

أم	..	..
بنت	ب	١
بنت		..
بنت		١
ابن		..

البنات ورثن بالتعصيب.

		٢
زوج	١/٢	..
أخت ش	١/٢	..

ورثت الأخت بـ..........



		..
زوجة	١/٢	..
أخت ش	ب	١
أخ شقيق		..

ورثت الأخت بـ ....

		٨
زوجة	..	١
بنت ابن	..	٤
أخت لأب	..	..

بنت الابن ورثت بـ ....

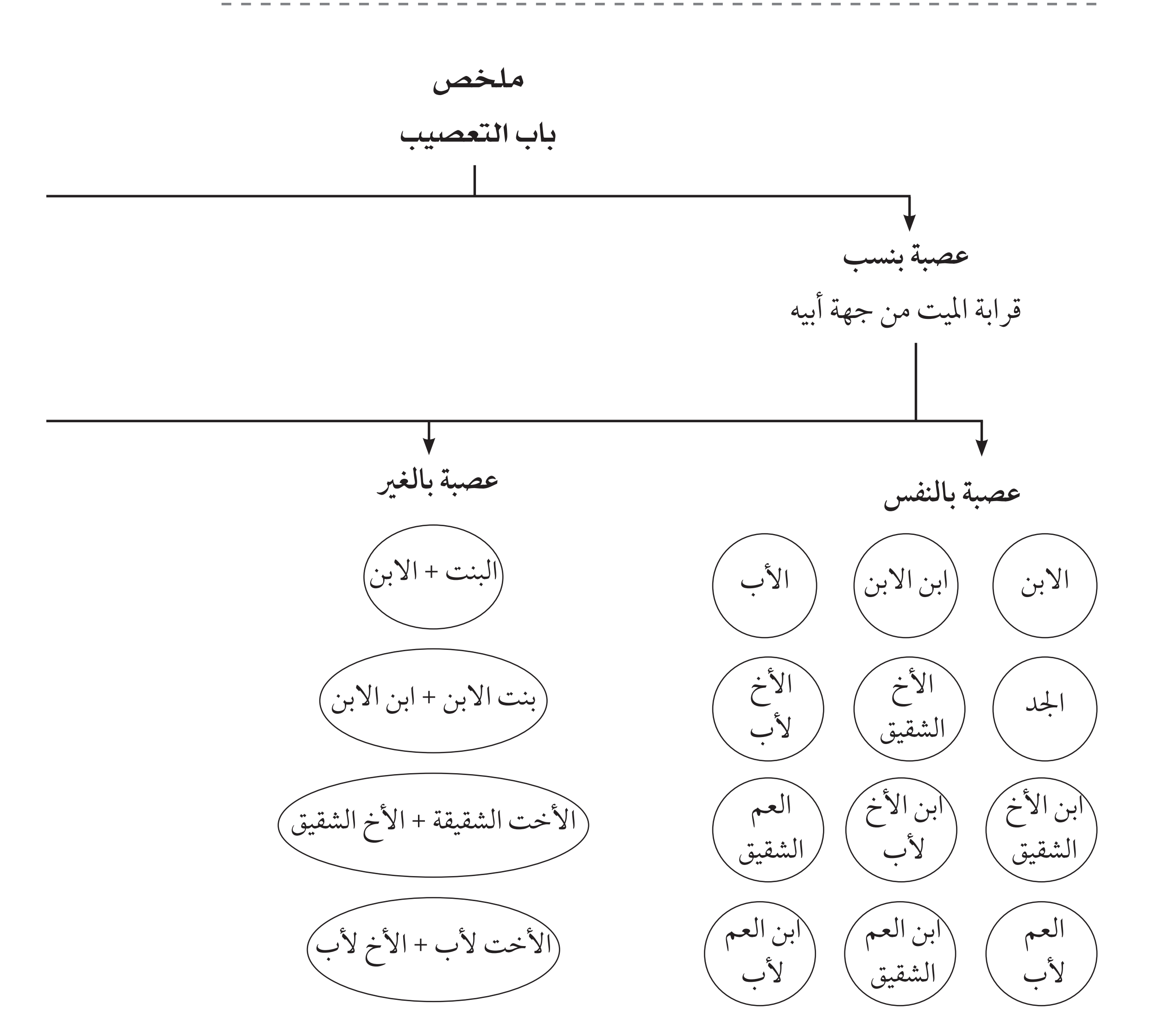
الأخت لأب ورثت بـ ....

		..
أم	..	..
بنت	..	٣
أخت ش	..	..

البنت ورثت بـ ....

الأخت الشقيقة ورثت بـ ....




ملخص
باب التعصيب
عصبة بنسب
قرابة الميت من جهة أبيه
عصبة بالنفس
عصبة بالغير
الابن
ابن الابن
الأب
الجد
الأخ الشقيق
الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
العم الشقيق
العم لأب
ابن العم الشقيق
ابن العم لأب
البنت + الابن
بنت الابن + ابن الابن
الأخت الشقيقة + الأخ الشقيق
الأخت لأب + الأخ لأب

عصبة بسبب

هي عصوبة الولاء بسبب عتق المعتق رقيقه،
وترتيب العصبة بالسبب كالعصبة بالنفس تماماً

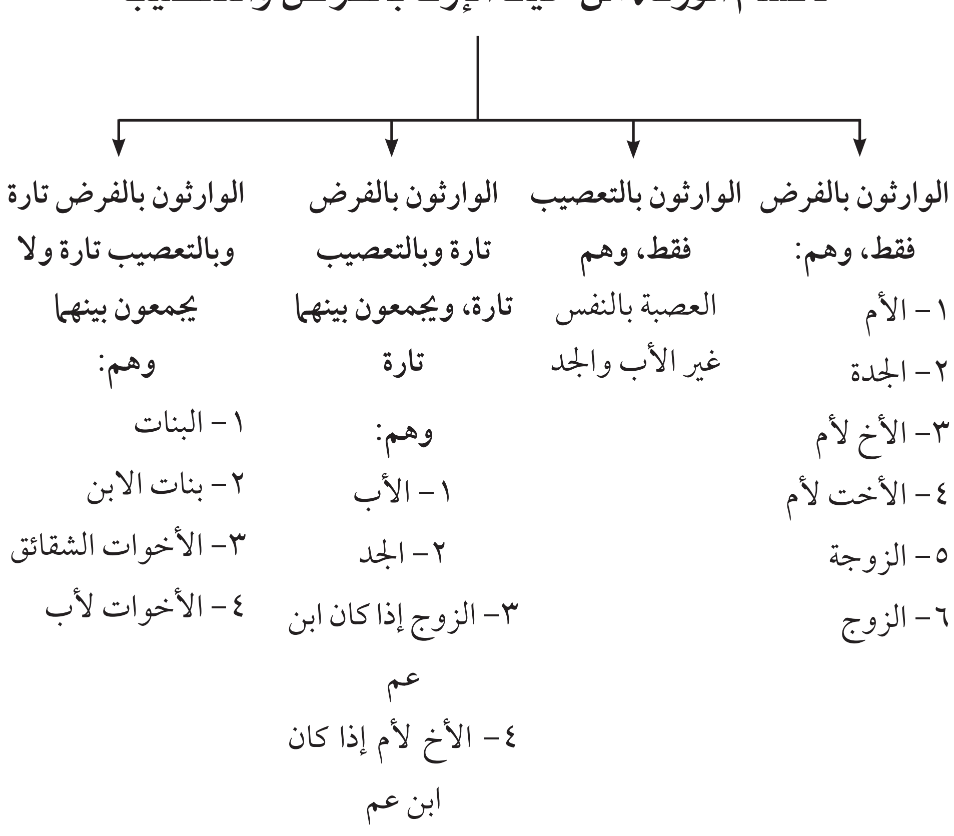
عصبة مع الغير

الأخت الشقيقة + البنت أو بنت الابن

الأخت لأب + البنت أو بنت الابن

ملخص

لأقسام الورثة من حيث الإرث بالفرض والتعصيب



الفصل الخامس

الحجب

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحجب.

المبحث الثاني: أنواع الحجب الرئيسة.

المبحث الثالث: حجب الحرمان.

المبحث الرابع: حجب النقصان.

المبحث الخامس: الأخ أو القريب المبارك وغير المبارك.

المبحث السادس: المشرَّكة.

المبحث الأول

تعريف الحجب

الحجب لغة: المنع، يقال: حجبته عن كذا: منعته، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥].

اصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وتوضيح ذلك بالأمثلة:

مثال منع الوارث من الإرث كله:

هلك هالك عن جدة وابن؟

ورثت الجدة السدس والابن الباقي.

		٦
جدة	١/٦	١
ابن	ب	٥

فلما جاءت مع الجدة أم منعتها من الميراث كله، ويسمى هذا حجب حرمان؛ لأنها منعتها من الإرث كله.

		٦
جدة	—	—
أم	١/٦	١
ابن	ب	٥

مثال المنع من بعض الإرث:

هلك هالك عن زوج وعم؟

ورث الزوج نصف المال.

		٢
زوج	١/٢	١
عم	ب	١

فلما جاء مع الزوج بنت منعته من بعض إرثه، ويسمى هذا حجب نقصان؛ لأن البنت أنقصت الزوج من فرض النصف إلى فرض الربع

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
عم	ب	١

المبحث الثاني

أنواع الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين رئيسيين، وهما:

أولاً: حجب أوصاف:

وهو أن يتصف الشخص المستحق للميراث بمانع من موانع الإرث المتقدمة، وهي: (الرق، القتل، اختلاف الدين).

مثاله: هلك هالك عن ابن مسلم وبنت مسلمة وابن آخر كافر.

فيرث الابن والبنت المسلمان ولا يرث الابن الكافر؛ لأنه محجوب بالوصف وهو الكفر (اختلاف الدين).

	٣
ابن	٢
بنت	١
ابن كافر	ـ

قاعدة:

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب ولا يعصب غيره[1].

مثاله: هلك هالك عن أم وأخت مسلمتين، وأخ كافر وعم مسلم.

ورثت الأم الثلث، ولم يحجبها الأخ الكافر عنه، أي: عن الثلث إلى السدس كما هو معلوم في الجمع من الإخوة، لأنه محجوب بالوصف وهو الكفر، وأيضاً لم يعصب أخته، فأخذت فرضها كاملاً، وأيضاً لم يحجب العم فورث العم الباقي، لأن الأخ محجوب بالوصف وهو الكفر.

		٦
أم	$\frac{1}{3}$	٢
أخت	$\frac{1}{2}$	٣
أخ كافر	ـ	ـ
عم	ب	١

(١) انظر: مراتب الإجماع (١٧٥)، وشرح السنة للبغوي (٤/ ٤٥٥)، والإجماعات الواردة في الفرائض (٢٣٧).

مثال آخر:

هلك هالك عن أم مسلمة وابن كافر، وابن ابن مسلم.

ورث ابن الابن مع وجود الابن؛ لأن الابن محجوب بالوصف وهو الكفر، فصار وجوده كعدمه.

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن كافر	—	—
ابن ابن	ب	٥

مثال ثالث:

هلك هالك عن زوج مسلم وأخت شقيقة مسلمة وأخ شقيق كافر.

ورثت الأخت الشقيقة النصف، ولم يعصبها أخوها؛ لأنه محجوب بالوصف وهو الكفر، فصار وجوده كعدمه.

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١
أخ ش كافر	—	—

ثانياً: حجب أشخاص:

وهو أن يوجد شخص يمنع آخر من ميراثه كله أو بعضه، وينقسم إلى قسمين:

١- حجب حرمان.

٢- حجب نقصان.



المبحث الثالث

حجب الحرمان

حجب الحرمان: هو منع الوارث من الإرث كله.

ويدخل على جميع الورثة إلا ستة، وهم: (الأبوان، الولدان، الزوجان)؛ وذلك لأنه لا يستطيع أحد من الورثة حجبهم حجب حرمان.

ومن الأمثلة على ذلك:

هلك هالك عن ابن وابن ابن؟

حجب الابنُ ابنَ الابن، فأخذ جميع المال.

ابن	جميع المال
ابن ابن	—

ابن الابن محجوب بالابن حجب حرمان

ابن	جميع المال
أخ شقيق	—

الأخ الشقيق محجوب حجب حرمان

		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	
ابن ابن	..	
عم لأب	..	

الـ .... محجوب حجب ....

أخ ش	..
ابن عم شقيق	..

.... محجوب حجب ....

		٨
زوجة		
أب		
أخ لأم		

الـ .... محجوب حجب ....

قواعد في حجب الحرمان:

لحجب الحرمان قواعد أهمها:

* **القاعدة الأولى**: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم، وأم الأب والجد[1].

مثاله:

هلك هالك عن ابن وابن ابن:

ورث الابن وحجب ابن الابن؛ لأن ابن الابن أدلى به، ويرث ميراثه عند عدم وجوده.

ابن	جميع المال
ابن الابن	—

مثال آخر:

هلك هالك عن زوجة، وأم، وأخ لأم، وعم.

ورث الأخ لأم مع وجود الأم مع أنه أدلى بها؛ لأنه لا يرث ميراثها، فلم تحجبه.

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	٢
عم	ب	٣

(١) يوضح هذه القاعدة ابن رجب في قواعده (٣٢٠) فيقول: «من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به، ولم يرث ميراثه لم يسقط به»، فالإخوة لأم يدلون بالأم، ولكنهم لا يرثون ميراثها فلا يسقطون بها، وأم الأب والجد تدلى بهما، ولكنها لا ترث ميراثهما، فلا تسقط بهما.
وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٤).

وكذلك: لو هلك هالك عن بنتين وجدة وأب.

ورثت الجدة مع وجود الأب؛ لأنها لا ترث ميراثه فلم يحجبها.

		٦
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
أب	$\frac{١}{٦}$	١

*** القاعدة الثانية:**

كل واحدٍ من الأصول يحجب ما فوقه: ذكورُهم ذكورَهم، وإناثُهم إناثَهم؛ أي: أن الذكور يحجبون الذكور، فالأب يحجب الجد، والجد الأدنى يحجب الجد الأعلى، والإناث كذلك، فالأم تحجب الجدة، والجدة القريبة تحجب ما فوقها.

مثاله:

هلك هالك عن زوجة وأم وجدة وعم.

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
جدة	..	..
عم	ب	٥

لم ترث الجدة شيئاً لوجود الأم.

*** القاعدة الثالثة:**

أن الإناث من الفروع لا يحجبن من الحواشي إلا الإخوة لأم فقط.

مثاله:

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأم	م	ــ
عم	ب	١

س: الأخ لأم محجوب عن الميراث؟ فمن حجبه؟

ج: حجبته البنت؛ لأن الفرع الإناث يحجبن الإخوة لأم.

ملحوظة: (م) يعني محجوب.

القاعدة الرابعة: إذا اجتمع عصبتان فأكثر قدم الأقدم جهة، فإن استويا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة قدم الأقوى[١].

القاعدة الخامسة: أن كل عاصب بالنسب حاجب لكل عاصب بالولاء[١].

تدريبات:

	٣
أم	..
أب	..
ابن كافر	..

		..
زوج	١/٢	..
أخت ش	..	..
أخ ش كافر	..	..

		٦
جدة	..	..
ابن رقيق	..	..
ابن ابن	..	..

		٦
جدة	..	
جد	..	
أب	..	

		..
زوجة	..	..
بنت ابن	..	..
أخت لأم	..	..
أخ ش	ب	..

		..
زوج	١/٤	..
ابن	..	..
عم	..	..

		..
زوج	..	
أخ ش	..	
أخ لأب	..	

		٣
بنت	..	..
بنت	..	..
ابن ابن	..	..
ابن ابن ابن	..	..

		..
..	..	..
أخ لأم	م	..
..	..	..

الأخ لأم محجوب بفرع إناث

(١) هاتان القاعدتان سبقتا في باب التعصيب، فأغنى عن إعادة شرحها هنا.

زوجة	..	..
ابن	..	..
معتق	..	..

أم	..	..
عم لأب	..	..
معتقة	..	..

القاعدة السادسة:

إذا كانت الأخت عصبة مع الغير فإنها تحجب ما يحجبه أخوها.

		٦
..	..	
..	..	
..	..	١ + ١ = ٢
أخ ش	م	

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
أخت شقيقة	ب	٣
أخ لأب	م	—

حجبت الأخت الشقيقة الأخ لأب لأنها عصبة مع الغير.

		٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	
أخت لأب	ب	٢
عم	—	—

حجبت .... العم لأنها ....

		٢
بنت	..	..
أخت ش	..	١
ابن عم	..	..

حجبت .... ابن العم لأنها ....

وأختم هذا المبحث بذكر أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان أربعة، هي:

١) قسم يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُون، وهم: الأبوان والولدان.

٢) قسم يُحْجَبُون ولا يَحْجِبُون، وهم: الإخوة لأم.

٣) قسم لا يُحْجَبُون ولا يَحْجِبُون، وهما: الزوجان.

٤) قسم يَحْجِبُون ويُحْجَبُون، وهم: بقية الورثة.



المبحث الرابع

حجب النقصان

حجب النقصان هو: أن يوجد شخص يمنع آخر من إرثه الأكثر إلى الأقل.

ويدخل على جميع الورثة، وينقسم إلى قسمين هما:

أولاً: انتقالات:

وذلك أن ينتقل الوارث من نصيبه الأكبر إلى نصيبه الأقل:

وهي أربعة أقسام:

١ – انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان، كالزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

مثاله:

هلك هالك عن زوجة وعم؟

		٤
زوجة	١/٤	١
عم	ب	٣

الزوجة ورثت فرضها الربع كاملاً لعدم الفرع الوارث

فلما وجد معهما بنت صارت المسألة كالتالي:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

في المثال الثاني انتقلت الزوجة من الربع إلى الثمن بعد وجود الفرع الوارث، فنقص ميراثها

مثال آخر:

٣		
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

٦		
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
أب	١/٦ + ب	١ + ١ = ٢

فها هي الأم انتقلت من إرثها (الثلث) إلى (السدس) عندما وجدت البنت معها.

نصيب الأم = ١/٦ ومعلوم أن السدس أقل من الثلث.

اقسم المسألتين التاليتين، ثم قارن بين نصيبي (بنت الابن) في كلتا المسألتين، وبيِّن أيهما أقل؟

٦		
أم	١/٦	١
بنت ابن	١/٢	..
عم	ب	..

نصيب بنت الابن = ...

..		
أم	..	..
بنت	..	..
بنت ابن	..	..
عم	ب	١

نصيب بنت الابن = ...

إذاً نصيب بنت الابن في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

٢- انتقال من تعصيب إلى فرض: وهذا في حق الأب والجد.

٣		
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

٦		
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن	ب	٤

لما كان الأب عاصباً كان له (ثلثا المال) المال، فلما انتقل إلى الفرض نقص ميراثه فصار له (سدس المال).

اقسم المسألتين ثم قارن بين نصيبي الجد في كلتا المسألتين، وبين أيهما أقل:

زوجة		
أم		
جد		

نصيب الجد: ....

زوجة		
أم		
جد		
ابن		

نصيب الجد: ....

إذاً نصيب الجد في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف:

مثاله:

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٢
ابن أخ	ب	١

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	..
أخت ش أخ ش	ب	١ ٢
ابن أخ	—	

لما كانت الشقيقة ترث بالفرض كان لها (نصف المال)، فلما انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب نقص ميراثها إلى (ربع المال).

اقسم المسألتين التاليتين، ثم قارن بين نصيبي (البنت) في كلتا المسألتين، أيتهما الأقل؟

		٢
بنت	..	١
عم	..	..

نصيب البنت = ...

	..
بنت	..
ابن	٢

نصيب البنت = ...

إذاً نصيب البنت في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب: وهذا في حق الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن عصبة مع الغير، ثم انتقلن إلى العصبة بالغير.

مثاله:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
أخت ش	ب	٣

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
أخت ش }	ب	١
أخ شقيق }		٢

لما كانت الأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع الغير كان لها (ثلاثة أثمان المال)، فلما انتقلت إلى التعصيب بالغير نقص ميراثها فصار لها (ثمن المال).

اقسم المسألتين التاليتين، ثم قارن بين نصيبي (الأخت لأب) في كلتا المسألتين مبيناً أيهما أقل؟

زوجة	..	..
بنت ابن	..	..
أخت لأب	..	..

نصيب الأخت لأب = ...

زوجة	..	..
بنت ابن	..	..
أخت لأب }	..	..
أخ لأب }	..	..

نصيب الأخت لأب = ...

إذاً نصيب الأخت لأب في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

اقسم المسائل التالية مبيناً نوع الانتقال:

٢		
زوج	..	..
عم	..	..

..		
زوج	..	..
بنت	..	..
عم	..	..

«الزوج» انتقال من فرض إلى ....

زوجة	$\frac{١}{٤}$	
جد	..	

٢٤		
زوجة	..	..
جد	..	..
ابن	..	..

«الزوجة» انتقال من .... إلى ....

«الجد» انتقال من .... إلى ....

زوج	..	..
بنت	$\frac{١}{٢}$	..
عم	ب	..

٤		
زوج	..	..
بنت	..	..
ابن	..	..

«...............» انتقال من .... إلى ....

٨		
زوجة	..	..
بنت	..	..
أخت لأب	ب	..

..		
زوجة	..	..
بنت	$\frac{١}{٢}$	..
أخت لأب }	..	..
أخ لأب }	..	..

«...............» انتقال من ....

إلى ....

ثانياً: ازدحامات:

أي: أن يتزاحم أشخاص على شيء معين كل يريد أخذ نصيبه منه، والمقصود هنا: تزاحم الورثة على إرثهم من الميت.

وأنواعها ثلاثة هي:

١- ازدحام في فرض: وذلك أن يجتمع أكثر من شخص في فرض واحد، مثل: ازدحام الزوجات في الربع أو الثمن، ازدحام الجدات في السدس.

		١٢
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
أخت لأب	١/٢	٦
عم	ب	١

		١٢	
٣ زوجات	١/٤	٣	لكل زوجة (١)
جدتان	١/٦	٢	لكل جدة (١)
أخت لأب	١/٢	٦	
عم	ب	١	

الزوجة عندما كانت وحدها أخذت نصيبها كاملاً (٣)، فلما وجد من شاركها وهن الزوجات الأُخَر زاحمنها وقاسمنها نصيبها، فصار لكل زوجة (١).

ولما كانت الجدة وحدها أخذت نصيبها كاملاً (٢)، فلما جاءت معها جدة أخرى قاسمتها فصار لكل جدة (١).

فمثلاً: لو أن الإرث مقداره اثنا عشر ألف ريال.

لكان نصيب الجدة من المسألة الأولى (٢٠٠٠) ريال، فأخذته كاملاً لعدم وجود المشارك معها، فلما وجد مشارك في المسألة الثانية صار نصيب الجدة (١٠٠٠) ريال، وكذلك الزوجة لما كانت وحدها أخذت (٣٠٠٠) ريال، فلما وجد المشارك صار لكل زوجة (١٠٠٠) ريال.

اقسم المسألتين التاليتين، ثم قارن بين نصيبي (الجدة) في كلتا المسألتين، مبيناً أيهما أقل؟

زوجة	..	..
جدة	..	..
ابن	ب	..

نصيب الجدة = ...

زوجة	..	..	
جدتان	..	٤	لكل جدة (٢)
ابن	..	..	

نصيب الجدة = ...

إذاً نصيب الجدة في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

٢- ازدحام في تعصيب: أن يجتمع أكثر من شخص في تعصيب.

مثاله:

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٥

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	١
ابن		١
ابن		١
ابن		١
ابن		١

عندما كان الابن وحده أخذ الباقي كله (٥).

فلما زاحمه الأبناء نقص نصيبه فأخذ واحداً فقط (١).

فلو أن الإرث مقداره (٦٠٠٠) ريالاً لأخذ الابن نصيبه خمسة آلاف ريال، فلما زاحمه الأبناء نقص نصيبه فأخذ (١٠٠٠) ريال فقط.

اقسم المسألتين التاليتين، ثم قارن بين نصيبي (العم) في كلتا المسألتين مبيناً أيهما الأقل؟

		٤
زوجة	..	..
عم	ب	..

نصيب العم = ...

		..
زوجة	$\frac{١}{٤}$	..
عم		..
عم		..
عم		..

نصيب العم = ...

إذاً نصيب العم في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

٣- ازدحام في عول: وهو أن تزيد سهام الورثة على أصل مسألتهم فعند ذلك ينقص نصيب الجميع بنسبهم.

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١

		٦/ ٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

عندما كانت المسألة زوجاً وأختاً شقيقة، صار نصيب الزوج ($\frac{١}{٢}$ المال)، ونصيب الأخت ($\frac{١}{٢}$ المال).

فلما وجد معهما أخ لأم عالت المسألة، فنقص نصيب الزوج عن النصف، فصار ($\frac{٣}{٧}$ المال)، ونقص نصيب الأخت الشقيقة، فصار ($\frac{٣}{٧}$المال).

فلو أن الميراث مقداره (٧٠٠٠ ريال)، لكان ميراث الزوج في المسألة الأولى

(٣٥٠٠ ريال)، ومثله الأخت (٣٥٠٠ ريال)، فلما عالت المسألة نقص نصيب الزوج من الميراث، فصار نصيبه (٣٠٠٠ ريال)، ونقص نصيب الأخت الشقيقة من الميراث فصار نصيبها (٣٠٠٠ ريال).

اقسم المسألتين التاليتين، ثم قارن بين نصيبي (الأم) في كلتا المسألتين؟

		٦
أم	..	..
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	..
أخ لأم	..	١

نصيب الأم = ...

		/٧
أم	..	..
أختان شقيقتان	..	..
أخوان لأم	..	٢

نصيب الأم = ...

إذاً نصيب الأم في المسألة .... أقل منه في المسألة ....

اقسم هذه المسائل مبيناً نوع الازدحام:

		..
زوجة	$\frac{١}{٤}$	..
أخ لأم	..	..
أخ لأم	..	..
أخ لأم أخ لأم	..	..
عم	..	..

ازدحام في ....

		/١٢ ..
زوجة	..	..
أختان ش	..	..
جدة	..	..
أخت لأم	..	٢

ازدحام في ....

..		
أخت لأم	..	..
عم	..	..
عم	..	..
عم	..	..
عم	..	..
عم	..	..

ازدحام في ....

..		
زوج	..	..
ابن	..	..
ابن	..	..
ابن	..	..

ازدحام في ....

..		
٣ زوجات	..	..
جدتان	١/٦	..
أخ ش	..	٧

ازدحام في ....

٢٧/..		
زوجة	١/٨	..
بنت	..	..
بنت	..	..
أم	..	..
أب	..	..

ازدحام في ....



المبحث الخامس

الأخ أو القريب المبارك وغير المبارك

١- **الأخ المبارك**[1]: وهو الذي إذا وجد ورثت أخته.

مثاله:

هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم.

		٣
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت ش		١
أخت لأب	—	—
عم	ب	١

استغرقت الأخوات الشقائق الثلثين ولم يبق للأخت لأب شيئاً من الثلثين فسقطت.

			٣ × ٣ = ٩
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	١	٣
أخت ش		١	٣
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢
عم	—		

فلما عصبها أخوها ورثت.

٢- **الأخ غير المبارك**: هو الذي إذا وجد لم ترث أخته وإذا فقد ورثت.

مثاله: هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة، وأخت لأب؟

(١) يسمى بالأخ تغليباً، وإلا فقد يكون ابن عم كما في بنت الابن مع ابن الابن.

اقسم المسائل التالية مبيناً نوع الأخ فيها، مع التعليل:

		٦/ ٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١

لما جاءت الأخت لأب وحدها أخذت نصيبها فرضاً فورثت السدس.

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١
أخت لأب }	ب	—
أخ لأب }		—

فلما جاء معها أخوها نقلها من الفرض إلى التعصيب، فلم ترث شيئًا لأنه لم يبق لهما شيء.

		..
زوج	..	..
بنت	..	..
بنت ابن	..	..
أم	..	..
أب	..	..

		..
زوج	..	..
بنت	$\frac{١}{٢}$	..
بنت ابن	..	..
ابن ابن	..	..
أم	$\frac{١}{٦}$	..
أب	..	..

أخ.................................

لأنه حين وجد لم ترث أخته

		٣
بنت	..	..
بنت	..	..
بنت ابن	..	..
عم	ب	..

		..
بنت	..	..
بنت	..	..
بنت ابن	..	..
ابن ابن	..	..
عم	..	..

أخ ....

		٧/..
زوج	..	..
أخت ش		..
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	..

		..
زوج	..	..
أخت ش	..	..
أخت لأب	..	..
أخ لأب	..	..

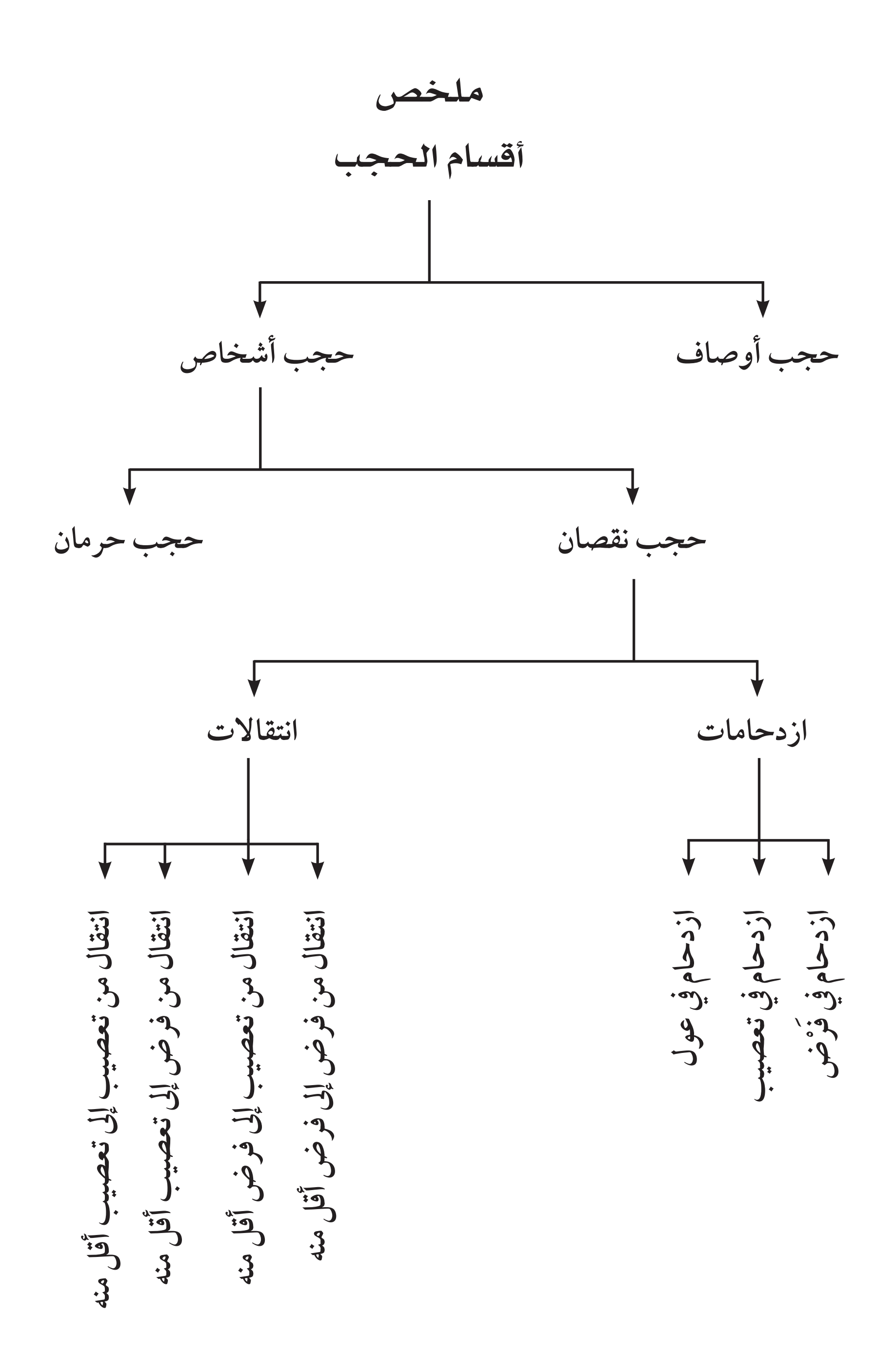
أخ ....

		..
زوجة		..
أخت ش }	$\frac{٢}{٣}$	..
أخت ش }		..
أخت لأب	..	..
عم	..	..

		..
زوجة	..	..
أخت ش	..	..
أخت ش	..	..
أخت لأب	..	..
أخ لأب	..	..
عم	..	..

أخ ....

ملخص


أقسام الحجب
حجب أوصاف
حجب أشخاص
حجب نقصان
حجب حرمان
ازدحامات
انتقالات
ازدحام في فَرْض
ازدحام في تعصيب
ازدحام في عول
انتقال من فرض إلى فرض أقل منه
انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه
انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه
انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه

المبحث السادس

المشرَّكة[1]

سميت هذه المسألة بالحجرية واليمية والحمارية والمشرَّكة، وسبب هذه التسمية أنها وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين، فقضى في المرة الأولى للأخوة للأم، ولم يعط الإخوة الأشقاء شيئاً، وقضى في المرة الثانية كذلك، أو أراد، فقالوا له: هب أن أبانا حجراً في اليم أليست أُمُّنا واحدة، فسميت الحجرية، أو اليمية، عند ذلك شرَّك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهم، فسماها بعضهم بالمشركة، وصورتها واحدة فقط، هي:

(زوج، أم، أخوان لأم اثنان فأكثر، أخ أو إخوة أشقاء).

وأما قسمتها، فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: عدم التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم، فيرث الإخوة لأم (الثلث)، ويسقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة.

وممَّن قال به: علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى، وجابر رضي الله عنهم، وتبعهم على ذلك: أبو حنيفة، وأحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

وهذا هو قسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرة الأولى.

وقسمتها على هذا القول، كما يلي:

---

(١) زوجٌ وأمٌّ إخـــوةٌ لِـــلْأمِّ   وإخوةٌ أشقا عصبهم في الحكم
فحيث استغرق الفروض المالا   فـاحْـرِمْ أخـا عصوبـةٍ نــوالا

		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٢
أخ شقيق	ب	ــ

على هذا القول ورث الإخوة لأم ($\frac{1}{3}$)، وسقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة.

القول الثاني: التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم.

أي أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في فرضهم ($\frac{1}{3}$) فيرثونه معاً.

وممن قال به عثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وتبعهم على ذلك: مالك، والشافعي، والثوري وغيرهم.

وبهذا قسم عمر رضي الله عنه في المرة الثانية.

وقسمتها على هذا القول كما يلي:

		٦×٣	١٨ =
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
أخوان لأم } أخ شقيق ③	$\frac{1}{3}$	٢	٢ / ٤ ٢

على هذا القول اشترك الأخ الشقيق مع الإخوة لأم في (الثلث).

وليس لهذا القول دليل من الكتاب والسنة، وإنما ذلك اجتهاد من عمر رضي الله عنه، ورأي استحسنه، ولهذا لما ذُكِّر بقضائه الأول. قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولم يذكر رضي الله عنه دليلًا غير اجتهاده.

وأما القول بعدم التشريك، فاستدل القائلون به بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢].

وجه الاستدلال:

أن الله أعطى الأخوة لأم إذا كانوا جمعاً الثلث، فإذا دخل معهم الأشقاء وشاركوهم فيه لم يأخذوا الثلث كاملاً.

٢- قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[١].

وجه الاستدلال:

أن الله أعطى الفروض لأهلها، وما بقي فهو للعاصب، ومن المعلوم من الأدلة أن الإخوة لأم أصحاب فرض، وأن الأخوة الأشقاء عصبة، فتشريكهم في الإرث مخالف للدليل.

٣- أن الإخوة لأم لهم أحكام خاصة تخالف الإخوة الأشقاء، فكيف يسوى بين المختلفين.

٤- أن مقتضى النص هو القول بعدم التشريك، أما القول بالتشريك، فهو من باب الاستحسان فقط، والنص مقدم على الاستحسان.

وهذا هو القول الراجح؛ لقوة أدلته، ولأن القائلين بعدم التشريك قولهم مطرد في جميع المسائل، أما القائلون بالتشريك؛ فإنهم يشركون في هذه الصورة ويمنعون ما عداها، والله أعلم[٢].



(١) سبق تخريجه (١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩-٣٤٢)، وقد أطال شيخ الإسلام في الرد على من يقول بالتشريك شرعاً وحسّاً، فراجعه إن شئت. وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٦٥٣)، و«الخلاصة في الفرائض» (٢٦٢-٢٧٢).

الفصل السادس

التصحيح والانكسار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التصحيح والانكسار ومتعلقاتهما.

المبحث الثاني: تصحيح الانكسار على فريق.

المبحث الثالث: تصحيح الانكسار على أكثر من فريق.

المبحث الأول

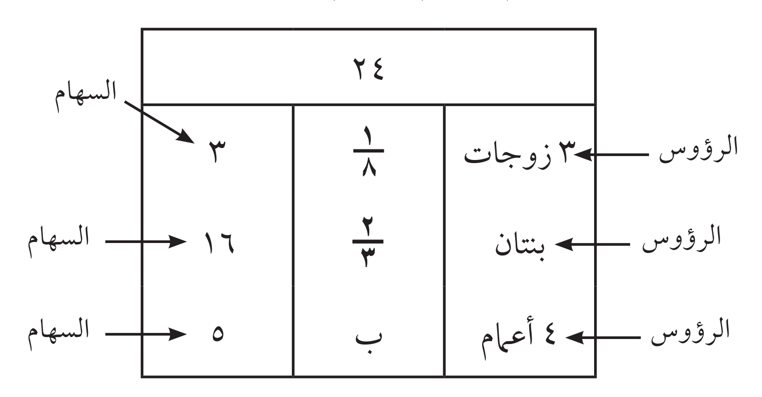
تعريف التصحيح والانكسار ومتعلقاتهما

تعريف التصحيح: هو إيجاد أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر.

س: متى يُحتاجُ إلى التصحيح؟

جـ: إذا لم تنقسم[1] سهام الورثة على رؤوسهم.

تعريف الانكسار: هو عدم انقسام السهام على الرؤوس.



إذا قسمنا نصيب الزوجات (سهام الزوجات) (٣) على رؤوسهن (٣)

[٣ ÷ ٣ = ١] انقسمت بدون باق.

إذاً ليس في نصيب الزوجات انكسار.

وكذلك نصيب البنات (١٦) ÷ ٢ = ٨ انقسمت بدون باق.

إذاً ليس في نصيب البنات انكسار.

أما الأعمام نصيبهم (سهامهم) (٥) ÷ ٤ = ١ ويبقى ١ فهذا صار انكساراً.

إذاً هذا الانكسار على فريق واحد هو فريق الأعمام.

(١) **ملحوظة** / كل ما قيل في الفرائض: ينقسم، فالمقصود: (ينقسم بدون باق).

تعريف الفريق: جماعة اشتركوا في فرض أو تعصيب.

كالأعمام الذين اشتركوا في التعصيب في المسألة السابقة، وكالزوجات حين اشتركن في الفرض.

جزء السهم: هو العدد الناتج من النظر بين السهام والرؤوس.

نهاية الانكسار إلى أربعة فرق[1]:

فيكون الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة.

النسب الأربع هي:

١- **المماثلة**: هي تساوي العددين مثل (٣، ٣) (٥، ٥).

٢- **المداخلة**: هي أن ينقسم الكبير على الصغير بدون باقٍ، مثل: (٦، ٣) (٨، ٢) (٨، ٤) (١٢، ٣) (١٢، ٤)، (١٢، ٦).

٣- **الموافقة**: أن ينقسم العددان على عدد ثالث، مثل: (٦، ٨) ينقسمان على (٢)، (١٢، ٩) ينقسمان على (٣).

٤- **المباينة**: أن لا يوجد عدد ينقسمان عليه، ولا ينقسم أحدهما على الآخر، مثل (٥، ٧) و(١٢، ١٣)[2].



(١) وحيث عم الانكسار لفرق   فلن يجاوز أربعاً مهما اتفق

(٢) **ملحوظة:**

إذا صحت المسألة من أصلها، فالأصل هو المعتبر، وإن صحت من عولها، فالعول هو المعتبر، وإن صحت من مصحها، فالمصح هو المعتبر، وإن صحت من مردِّها، فالمرد هو المعتبر.

المبحث الثاني

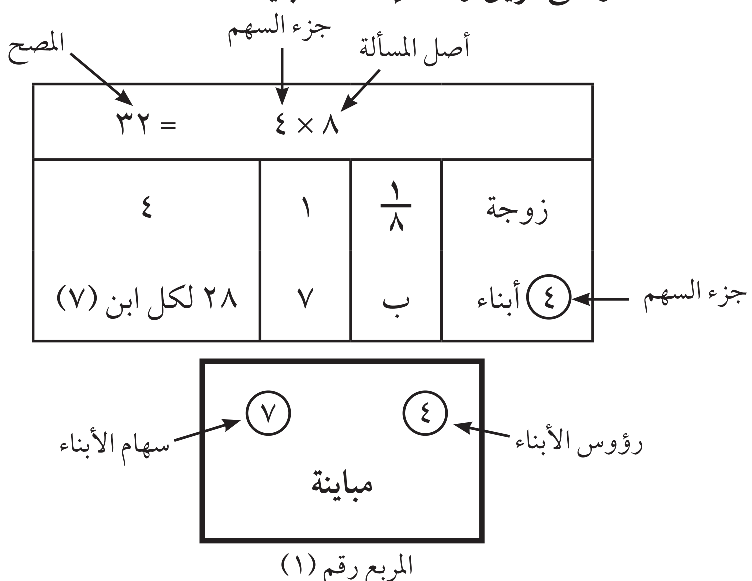
الانكسار على فريق

الانكسار على فريق: هو أن يوجد في المسألة نوع واحد فقط، إما أصحاب فرض أو عصبة لا تنقسم سهامهم على رؤوسهم بدون باق، كما وقع للأعمام في المسألة السابقة.

س: إذا كان الانكسار على فريق فكم للفرضي من نظر؟

ج: إذا كان الانكسار على فريق، فللفرضي نظر واحد. «بين السهام والرؤوس بالمباينة أو الموافقة فقط»(١).

مثال الانكسار على فريق واحد إذا كان مباينة:



		٨ × ٤	= ٣٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٤
④ أبناء	ب	٧	٢٨ لكل ابن (٧)

المربع رقم (١)

نظرنا بين رؤوس الأبناء وسهامهم، الرؤوس (٤)، والسهام (٧)، فوجدنا أن السبعة

(١) في هذا النظر (النظر الأول) نثبت ناتج النظر بين السهام، والرؤوس، ثم نضرب المثبت من عدد الرؤوس × أصل المسألة.

لا تنقسم على الأربعة بدون باق، فاتضح لنا أنه انكسار على فريق واحد هم (الأبناء).

طريقة العمل:

١- ننظر بين السهام (٧) والرؤوس (٤) بالمباينة أو الموافقة.

٢- نظرنا بينهما فوجدناهما مباينة، انظر المربع رقم (١).

٣- لما صارت مباينة أثبتنا عدد الرؤوس (٤).

٤- عدد الرؤوس (المثبت) هو جزء السهم.

٥- نضرب جزء السهم (٤) × أصل المسألة (٨) = الناتج هو المصح (٣٢).

٦- نضرب جزء السهم (٤) × (١) سهام الزوجة = (٤)، ونضع الناتج تحت المصح مقابل الزوجة.

٧- نضرب جزء السهم (٤) × (٧) سهام الأبناء = (٢٨)، ونضع الناتج تحت المصح مقابل الأبناء.

٨- نقسم جميع سهام الأبناء على عدد رؤوسهم، والناتج يكون نصيب الابن الواحد (٢٨) ÷ (٤) = (٧).

أكمل المسائل التالية:

٢ × .... = ٦			
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	....
٣ أعمام	ب	١	....

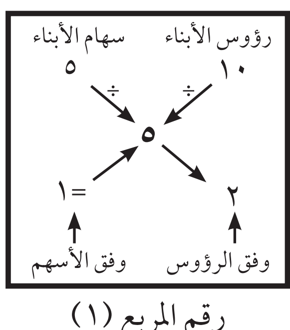
... × .... = ٣٦			
جدة	$\frac{١}{٦}$	..	..
٦ أبناء	..	٥	..

للبنت رأس واحد، وللابن رأسان؛ لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين. فمجموع الرؤوس (٤).

.. × .. = ..			
زوج	$\frac{١}{٤}$	..	..
بنت			٣
بنت	..	..	..
ابن			..

مثال الانكسار على فريق واحد إذا كان موافقة[1]:

٦ × ٢ = ١٢					
جدة	$\frac{1}{6}$	١	٢		
٢ ← جزء السهم	١٠ أبناء	ب	٥	١٠	لكل ابن (١)



رقم المربع (١)

ملحوظة مهمة:

في النظر الأول الذي بين السهام والرؤوس كل مداخلة موافقة ولا عكس.

طريقة العمل:

١- حاولنا قسمة سهام الأبناء، وهي (٥) على عددهم وهم (١٠) فلم تنقسم فصار انكساراً على فريق واحد.

٢- ننظر بين رؤوس الأبناء وسهامهم «الرؤوس (١٠)، والسهام (٥)».

٣- نظرنا بينهما فوجدناهما موافقة ينقسمان على (٥). انظر المربع رقم (١).

٤- أثبتنا وفق عدد الرؤوس (٢) وهو ما يسمى بجزء السهم.

٥- نضرب جزء السهم (٢) × (٦) أصل المسألة = الناتج هو المصح (١٢).

٦- نضرب جزء السهم (٢) × (١) (سهام الجدة) = (٢)، ونضع الناتج تحت المصح مقابل الجدة.

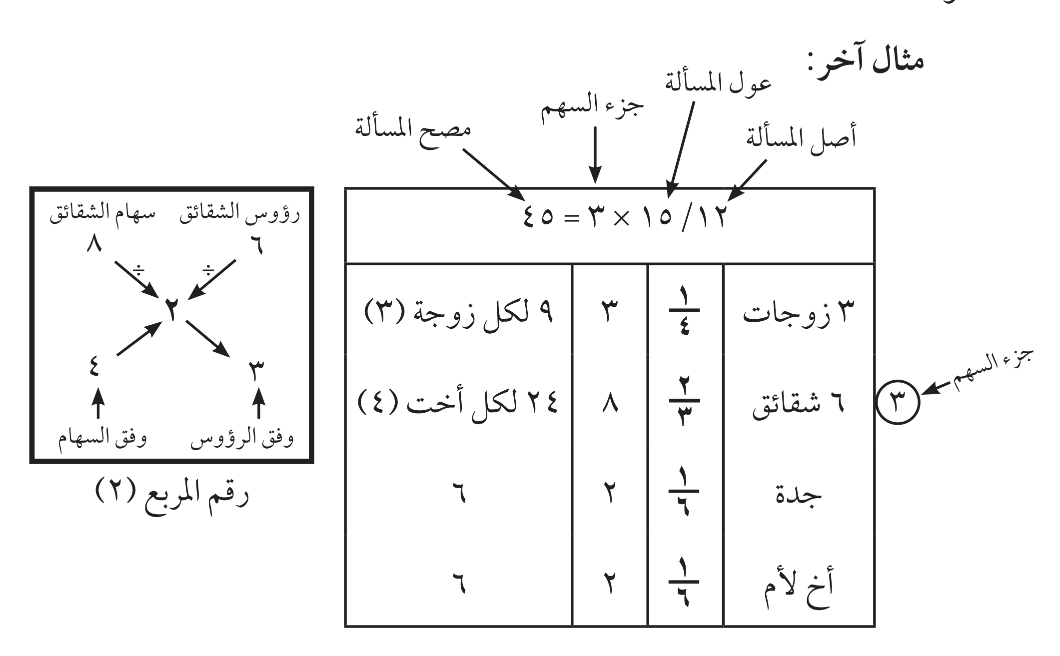
٧- نضرب جزء السهم (٢) × (٥) (سهام الأبناء) = (١٠)، ونضع الناتج تحت المصح مقابل الأبناء.

---

(١) في حال الموافقة نقسم كلا من الرؤوس والسهام على رقم واحد، ينقسمان عليه كلاهما، ونضع ناتج قسمة الرؤوس تحتها، وناتج قسمة السهام تحتها، كما في المربع رقم (١).
تنبيه: في حال الموافقة نقسم كلاً من الرؤوس والسهام على (أكبر) عدد ينقسمان عليه.

٨- نقسم جميع سهام الأبناء على عدد رؤوسهم والناتج هو نصيب الابن الواحد (١٠) ÷ (١٠) = (١).

مثال آخر:



رقم المربع (٢)

ملحوظة:

هذا المثال لا يختلف عن سابقه إلا أن المسألة فيه كانت عائلة.

وجيء بالمثال لبيان أن الأولى إذا أردت أن تضرب جزء السهم في أصل المسألة أن تضعه على يساره؛ لأنه ربما عالت المسألة فإذا عالت فالعول هو المعتبر، فتضرب جزء السهم في العول.

تدريبات:

زوج	١/٢	..	..
٦ شقائق	..	٤	..

٦ × .. = ١٢			
أم	..	..	..
أخت ش	..	..	٦
٤ إخوة لأم	..	..	..

.. × .. = ٨			
زوجة	..	..	..
٦ أعمام	..	..	..

.. × ٣ =			
زوج	..	..	..
٦ بنات	٢/٣	..	..
عم	..	..	..

.. × .. = ١٨			
شقيقة	..	..	..
..	١/٦	..	٣ لكل أخت (١)
عم	..	..	..

.. × ٤ = ..			
جدة	..	..	..
بنت	١/٢	..	..
..	..	..	لكل واحدة ( )
عم	..	..	..

٤ زوجات	..	..	..
جدة	..	..	..
عم	..	..	٢٨

٦ × .. = ..			
بنت	..	..	..
بنت ابن	..	..	..
..	..	..	٨ لكل واحد (١)

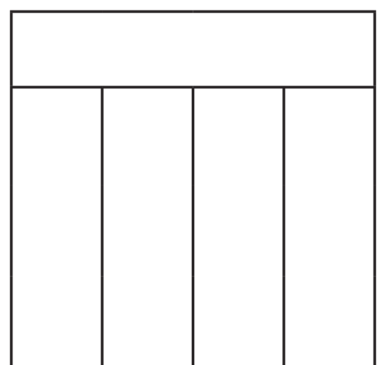
ضع دائرة على الخطأ الموجود ثم صححه في الجدول التالي:

(٢)

		٢٤ × ٢ = ٤٨	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٦
٦ بنات ابن	$\frac{٢}{٣}$	١٦	(٣٢) لكل بنت ابن (٤)
عم	ب	٥	١٠

(٦)

		٦ × ٦ = ٣٦	
٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	٦
بنت	ب	١	٦
ابن		٢	١٢
ابن		٢	١٢





المبحث الثالث

تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

الانكسار على أكثر من فريق: هو أن يوجد في المسألة أكثر من نوع من أصحاب الفروض أو العصبة، لا تنقسم سهامهم على رؤوسهم بدون باق، كما في المسألة التالية:

		٦	١	
فريق ←	٢ جدتان	١/٦	١	سهام الجدات ١÷٢ = لا تنقسم
فريق ثان ←	٣ أخوات ش	٢/٣	٤	سهام الأخوات ٤÷٣ = لا تنقسم
فريق ثالث ←	٤ أعمام	ب	١	سهام الأعمام ١÷٤ = لا تنقسم

إذاً الانكسار في هذه المسألة على ثلاث فرق [فريق الجدات – فريق الأخوات – فريق الأعمام].

س: إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، فكم للفرضي من نظر؟

جـ: إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فللفرضي نظران:

١ – **النظر الأول**: بين السهام والرؤوس بالمباينة أو الموافقة.

٢ – **النظر الثاني**: بين الرؤوس بعضها مع بعض بالنسب الأربع(١).

---

(١) النظر بين الرؤوس بالنسب الأربع، هو كما يلي:

أ) إن كانت مماثلة: أخذنا أحدها، فصار هو جزء السهم.

ب) إن كانت مداخلة أخذنا أكبرها، فصار هو جزء السهم.

ج) إن كانت مباينة ضربنا كامل أحدهما × كامل الآخر، والناتج هو جزء السهم.

د) إن كانت موافقة ضربنا وفق أحدهما × كامل الآخر، والناتج هو جزء السهم.

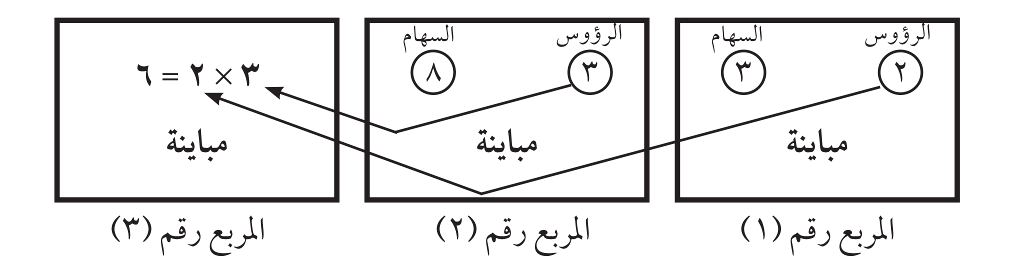
وهذا يتضح بالأمثلة:

مثال على مباينة الرؤوس بعضها لبعض[١]:

(زوجتان، ثلاث أخوات ش، عم).

جزء السهم ٦

		١٢ × ٦ = ٧٢	
(٢) زوجتان	$\frac{1}{4}$	٣	١٨ لكل زوجة (٩)
(٣) أخوات ش	$\frac{2}{3}$	٨	٤٨ لكل أخت (١٦)
عم	ب	١	٦



المربع رقم (١) المربع رقم (٢) المربع رقم (٣)

طريقة العمل:

١- أردنا قسمة سهام الزوجتين (٣) على عدد رؤوسهن (٢) بدون باق، فلم تنقسم فصار انكساراً.

٢- أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٨) على عدد رؤوسهن (٣) بدون باق، فلم تنقسم فصار انكساراً ثانياً.

فتبين أن الانكسار في هذه المسألة على فريقين (فريق الزوجات) و(فريق

---

(١) لما صار المثبت من الرؤوس مباينة، ضربنا كامل أحدهما × كامل الآخر.
هكذا: ٢ رؤوس الزوجات × ٣ رؤوس الأخوات = ٦

الأخوات الشقائق).

٣- ننظر بين رؤوس الزوجات (٢) وبين سهامهن (٣) بالمباينة أو الموافقة.

٤- نظرنا فوجدناها مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس (٢). انظر المربع رقم (١).

٥- ننظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٣) وسهامهن (٨) بالمباينة أو الموافقة.

٦- نظرنا بينها فوجدناها مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس (٣). انظر المربع رقم (٢).

٧- ننظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع (٢ ، ٣).

٨- نظرنا بينها فوجدناها مباينة فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، فصار جزء السهم (٦). انظر المربع رقم (٣).

٩- نضرب جزء السهم (٦) × أصل المسألة (١٢) = المصح (٧٢).

١٠- نضرب جزء السهم × سهام الورثة = الناتج ونضعه تحت المصح مقابل الورثة.

٦ × ٣ = ١٨ نصيب الزوجات.

٦ × ٨ = ٤٨ نصيب الأخوات.

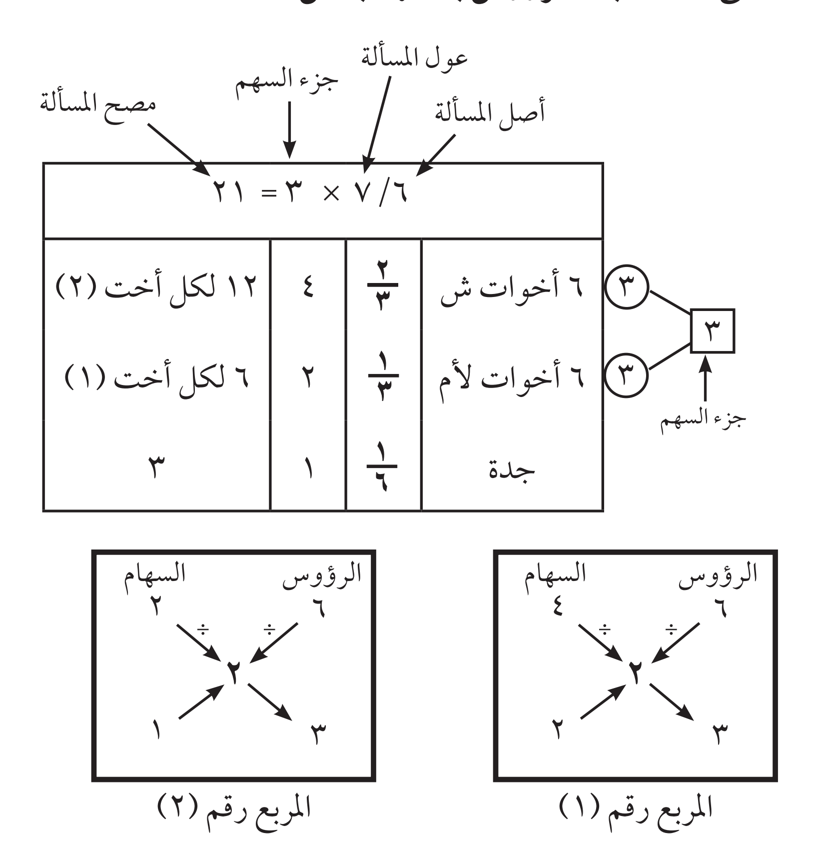
٦ × ١ = ٦ نصيب العم.

١١- نقسم سهام الورثة بعد التصحيح على رؤوسهم، والناتج نصيب الفرد الواحد.

نصيب الزوجة الواحدة = ١٨ ÷ ٢ = ٩

نصيب الأخت الواحدة = ٤٨ ÷ ٣ = ١٦

مثال على مماثلة مثبت الرؤوس بعضها لبعض[(١)]:



المربع رقم (١) المربع رقم (٢)

طريقة العمل:

١- أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٤) على عدد رؤوسهن (٦) بدون باق، فلم تنقسم فصار انكساراً.

٢- أردنا قسمة سهام الأخوات لأم (٢) على عدد رؤوسهن (٦) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً ثانياً.

فتبين أن الانكسار في هذه المسألة على فريقين:

أ- فريق الأخوات الشقائق. ب- فريق الأخوات لأم.

---

(١) لما صار المثبت من الرؤوس مماثلة أخذنا أحدها.

المثبت من الرؤوس (٣، ٣) صار جزء السهم ٣

٣- ننظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٦) وبين سهامهن (٤) بالمباينة أو الموافقة.

٤- نظرنا بينهما فوجدناها موافقة، فأثبتنا وفق الرؤوس (٣). انظر المربع رقم (١).

٥- ننظر بين رؤوس الأخوات لأم (٦) وسهامهن (٢) بالمباينة أو الموافقة.

٦- نظرنا بينهما فوجدناها موافقة فأثبتنا وفق الرؤوس (٣) انظر المربع رقم (٢).

٧- ننظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع.

٨- نظرنا بينها فوجدناها مماثلة (٣) و(٣).

٩- لما صارت مماثلة أخذنا أحدها (٣)؛ لأن القاعدة إذا كان مماثلة يؤخذ أحدها فصارت (٣) هي جزء السهم.

١٠- نضرب جزء السهم × أصل المسألة أو عولها ٧ × ٣ = (٢١)، والناتج هو المصح.

١١- نضرب جزء السهم × سهام الورثة، ثم نضع الناتج تحت المصح مقابل وارثه.

٣ × ٤ = ١٢ نصيب الأخوات الشقائق

٣ × ٢ = ٦ نصيب الأخوات لأم.

٣ × ١ = ٣ نصيب الجدة.

١٢- نقسم سهام الورثة بعد التصحيح على رؤوسهم، والناتج نصيب الفرد الواحد.

نصيب الأخت الشقيقة الواحدة = ١٢ ÷ ٦ = ٢

نصيب الأخت لأم الواحدة = ٦ ÷ ٦ = ١

مثال على مداخلة المثبت من الرؤوس[1]:

	٦ × ٩ = ٥٤			
٩	③ جدات	$\frac{١}{٤}$	١	٩ لكل جدة (٣)
	أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٣	٢٧
	⑨ أعمام	ب	٢	١٨ لكل عم (٢)

جزء السهم ← ٩

طريقة العمل:

١- أردنا قسمة سهام الجدات (١) على عدد رؤوسهن (٣) بدون باقٍ، فلم تنقسم، فصار انكساراً.

٢- أردنا قسمة سهام الأعمام (٢) على عدد رؤوسهم (٩) بدون باقٍ فلم تنقسم، فصار انكساراً ثانياً.

فتبين أن الانكسار في هذه المسألة على فريقين هما:

أ- فريق الجدات. ب- فريق الأعمام.

٣- ننظر بين رؤوس الجدات (٣) وسهامهن (١) بالمباينة أو الموافقة.

٤- نظرنا بينهما فوجدناهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس (٣).

٥- ننظر بين رؤوس الأعمام (٩) وسهامهم (٢) بالمباينة أو الموافقة.

٦- نظرنا بينهما فوجدناها مباينة فأثبتنا كامل الرؤوس (٩).

٧- ننظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع.

---

(١) إذا كان المثبت من الرؤوس مداخلة أخذنا أكبرها.

في هذه المسألة المثبت من الرؤوس (٩ ، ٣)، فصار جزء السهم ٩ لأنه أكبرها.

٨- نظرنا بينها فوجدناها مداخلة (٩)، و(٣).

٩- لما صارت مداخلة أخذنا أكبرها (٩)، فصار (٩) هو جزء السهم.

١٠- نضرب جزء السهم × أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو عولها إن كانت عائلة ٦ × ٩ = (٥٤).

والناتج هو المصحح.

١١- نضرب جزء السهم × سهام الورثة، ثم نضع الناتج تحت المصحح مقابل وارثه.

٩ × ١ = ٩ نصيب الجدات.

٩ × ٣ = ٢٧ نصيب الأخت الشقيقة.

٩ × ٢ = ١٨ نصيب الأعمام.

١٢- نقسم سهام الورثة بعد التصحيح على رؤوسهم، والناتج هو نصيب الفرد الواحد.

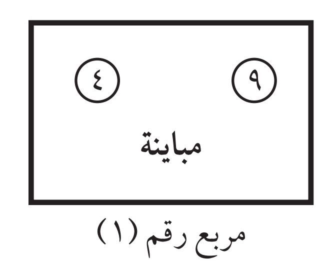
نصيب الجدة الواحدة = ٩ ÷ ٣ = ٣

نصيب العم الواحد = ١٨ ÷ ٩ = ٢

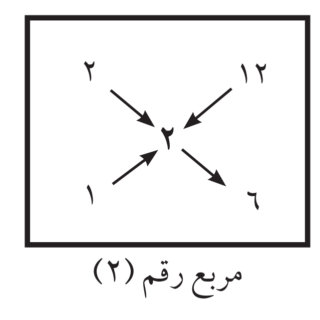
مثال على موافقة المثبت من الرؤوس بعضها لبعض[1]:

٦ / ٧ × ١٨ = ١٢٦			
(٩) أخوات شقائق	$\frac{٢}{٣}$	٤	٧٢ لكل أخت (٨)
١٢ أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٣٦ لكل أخت (٣)
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٨

(٦) ١٨ ← جزء السهم



مربع رقم (١)



مربع رقم (٢)

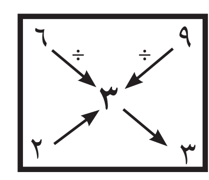
طريقة العمل:

١- أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٤) على عدد رؤوسهن (٩) بدون باقٍ فلم تنقسم فصار انكساراً.

٢- أردنا قسمة سهام الأخوات لأم (٢) على عدد رؤوسهن (١٢) بدون باق، فلم تنقسم، فصار انكساراً ثانياً.

إذًا صار الانكسار في هذه المسألة على فريقين.

٣- ننظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٩) وسهامهن (٤) بالمباينة، أو الموافقة.



(١) إذا كان المثبت من الرؤوس موافقة ضربنا وفق أحدهما × كامل الآخر.
في هذه المسألة المثبت من الرؤوس موافقة، فضربنا ٣ × ٦ = ١٨
أو ٩ × ٢ = ١٨، فصار جزء السهم ١٨

٤- نظرنا بينهما فوجدناهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس (٩).

انظر المربع رقم (١).

٥- ننظر بين رؤوس الأخوات لأم (١٢) وسهامهن (٢) بالمباينة أو الموافقة.

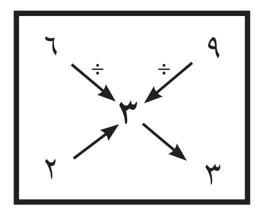
٦-نظرنا بينها فوجدناها موافقة، فأثبتنا وفق الرؤوس (٦).

انظر المربع رقم (٢).

٧- ننظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع.

٨- نظرنا بينها فوجدناها موافقة (٩ ، ٦)[1].

٩-لما صارت موافقة ضربنا كامل أحدهما × وفق الآخر.



ضربنا ٩ × ٢ = ١٨ أو ٣ × ٦ = ١٨ ، والناتج هو جزء السهم.

١٠- نضرب جزء السهم × أصل المسألة أو عولها إن عالت ٧ × ١٨ = ١٢٦ والناتج هو المصح.

١١- نضرب جزء السهم × سهام الورثة، ثم نضع الناتج تحت المصح مقابل وارثه.

١٢- نقسم سهام الورثة بعد التصحيح على رؤوسهم، والناتج هو نصيب الفرد الواحد.

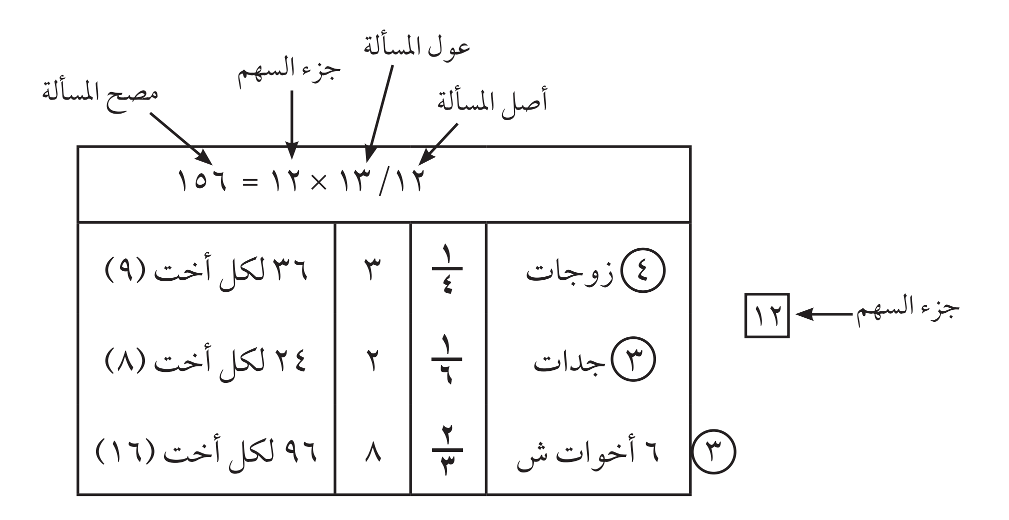
---

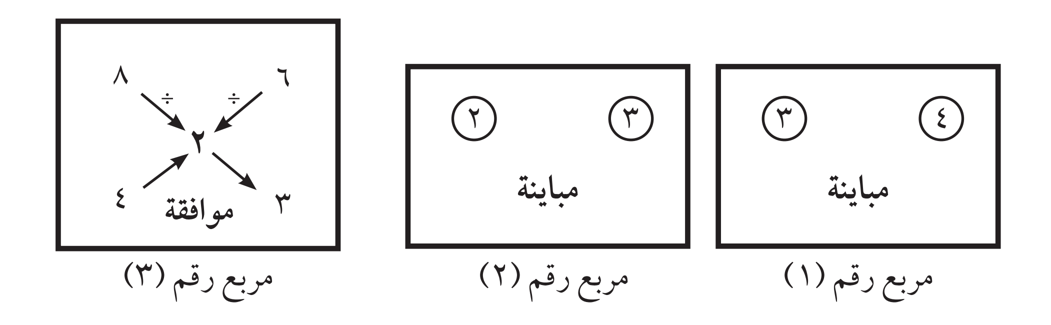
(١) في الموافقة ينبغي أن تنتبه إلى أمرين:

١) أن تقسم العددين على أكبر عدد ينقسمان عليه.

٢) أن يكون الوفقان متباينين، كما في الوفقين هنا، فإن وفق (٩) هو (٣)، ووفق (٦) هو (٢)، و(٣، ٢) متباينين.

مثال على اجتماع المباينة والمماثلة في المثبت من الرؤوس:





مربع رقم (١) مربع رقم (٢) مربع رقم (٣)

طريقة العمل:

١- أردنا قسمة سهام الزوجات (٣) على عدد رؤوسهن (٤) بدون باق، فلم تنقسم فصار انكساراً.

٢- أردنا قسمة سهام الجدات (٢) على عدد رؤوسهن (٣) بدون باق فلم تنقسم، فصار انكساراً ثانياً.

٣- أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٨) على عدد رؤوسهن (٦) بدون باق، فلم تنقسم فصار انكساراً ثالثاً.

.. صار الانكسار في هذه المسألة على ثلاث فرق.

٤- ننظر بين رؤوس الزوجات (٤) وسهامهن (٣) بالمباينة أو الموافقة.

٥- نظرنا بينها فوجدناها مباينة، فأثبتنا عدد الرؤوس (٤). انظر مربع رقم (١).

٦- ننظر بين رؤوس الجدات (٣) وسهامهن (٢) بالمباينة أو الموافقة.

٧- نظرنا بينها فوجدناها مباينة، فأثبتنا عدد الرؤوس (٣). انظر المربع رقم (٢).

٨- ننظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٦) وسهامهن (٨) بالمباينة أو الموافقة.

٩- نظرنا بينها فوجدناها موافقة فأثبتنا وفق عدد الرؤوس (٣). انظر مربع رقم (٣).

١٠- ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع، وهي: ٣، ٣، ٤.

١١- العددان (٣، ٣) مماثلة نكتفي بأحدهما (٣)، ثم ننظر بين الثلاثة والأربعة (٣، ٤)، فإذا هي مباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ٣ × ٤ = ١٢، فصار العدد (١٢) هو جزء السهم.

١٢- نضرب جزء السهم × أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، والناتج هو مصح المسألة.

١٣- نضرب جزء السهم × سهام الورثة ثم نضع الناتج تحت المصحح مقابل وارثه.

١٢ × ٣ = ٣٦

١٢ × ٢ = ٢٤

١٢ × ٨ = ٩٦

١٤- نقسم سهام الورثة بعد التصحيح على رؤوسهم، والناتج نصيب الفرد الواحد.

تدريبات:

		٣ × ..... = ...			
☐	④ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	١	..	..
④	٨ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٢	٨	لكل شقيقة (١)

صار جزء السهم (.....) لأننا نظرنا بين المثبت من الرؤوس ....

		٢٤ × .... = ...			
☐	② زوجتان	$\frac{١}{٨}$	..		لكل زوجة (٩)
○	١٢ بنت	..	١٦		....
○	١٠ أعمام	ب	..		لكل عم ....

صار جزء السهم (.....) لأننا نظرنا بين المثبت من ....

... × ٩ = ...				
٣ جدات	..	..	..	لكل جدة (٣)
٣ بنات	..	..	..	لكل بنت ...
٩ أعمام	..	١	..	لكل عم (١)

صار جزء السهم (.....) لأننا نظرنا بين المثبت من ....

اقسم المسائل التالية:

١ – هلك هالك عن زوجتين و(٦) أخوات لأب، و(٤) أعمام، علماً أن مصح المسألة (١٤٤)، ونصيب العم الواحد (٣)؟

٢ – هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وست إخوة لأم وعمين شقيقين، علماً أن جزء السهم (٦)، ومصح المسألة (٧٢)؟

الباب الثالث

اللواحق وقسمة التركات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللواحق المتفق عليها والراجحة.

الفصل الثاني: اللواحق المرجوحة.

الفصل الثالث: قسمة التركات.

الفصل الأول

اللواحق المتفق عليها والراجحة

وفيه ستة مباحث هي:

المبحث الأول: المناسخات.

المبحث الثاني: الرد.

المبحث الثالث: ذووا الأرحام.

المبحث الرابع: المفقود.

المبحث الخامس: الحمل.

المبحث السادس: الخنثى.



المبحث الأول

المناسخات

النسخ لغة: الإزالة والنقل والتغيير.

واصطلاحاً: موت وارث أو أكثر قبل قسمة التركة[1].

حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات، هي:

*** الحالة الأولى:**

«أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منهما».

مثاله: توفي محمد وخلَّف خمسة أبناء، هم: سعد، وإياس، وإبراهيم، وعلي، وعبد الله، وقبل قسمة التركة مات سعد وإياس.

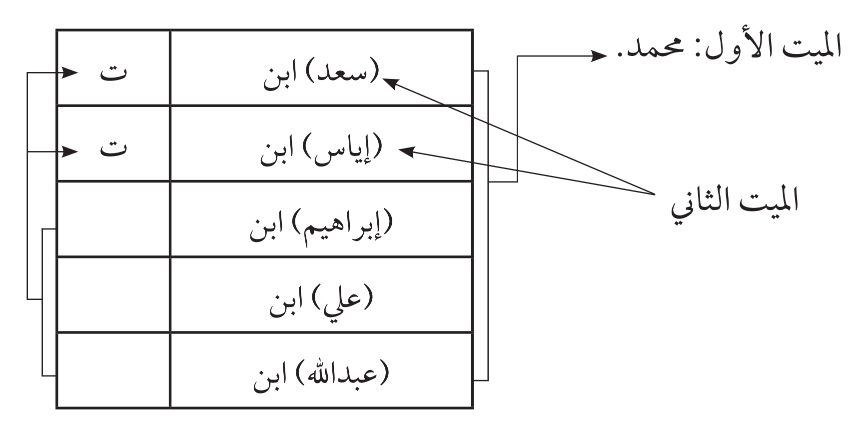
أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة: نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها.

---

(١) ونتيجة ذلك: «انتقال إرث شخص إلى آخر قبل أن يستلمه بسبب موته قبل قسمة التركة».

وحين موت وارث أو أكثرا   من قبل قسْم إرثهمْ بين الورى
فحينذاك الإرث ذو أحوال   أنبيك عنهنَّ على التوالي
فإن يكن وراث ميْت ثان   وُرَّاث أول وهم سيان
فاجعلهم وُرَّاثاً دون غيرهمْ   مقسماً عليهمُ ميراثهمْ
واخْتَصَّ كلُّ ميت وُرَّاثُ   وما عداهما حال فهذه ثلاث



ثم نظرنا هذه المسألة فوجدنا الآتي:

١- لم يوجد في المسألة وارث جديد، بل جميع الورثة الأحياء إبراهيم وعلي وعبدالله هم بقية ورثة الميت الأول (محمد)، وفي الوقت نفسه هم ورثة سعد وإياس.

٢- من المعلوم أن إرث إبراهيم وعلي وعبدالله من (محمد) متساو؛ لأنهم أبناؤه.

وكذلك إرثهم من سعد وإياس متساو أيضاً؛ لأنهم إخوة أشقاء يرثون بالتعصيب.

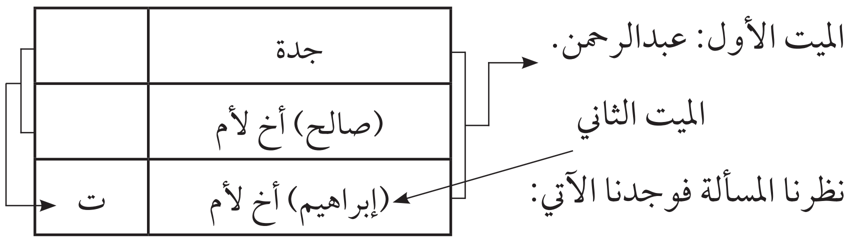
إذاً: هي من الحالة الأولى.

مثال آخر:

توفي عبدالرحمن عن جدته من قبل أمه وأخوين لأم، هما: صالح وإبراهيم، ثم مات إبراهيم قبل قسمة التركة؟

أولاً: تحديد نوع الحالة.

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا تحديد نوعها.



نظرنا المسألة فوجدنا الآتي:

الميت الأول: هو محمد، ورثته هم: (الجدة، صالح، إبراهيم).

ملحوظة/ ت: يعني ميّت.

الميت الثاني: هو إبراهيم، ورثته هم: (الجدة، صالح).

ورثة إبراهيم هم بقية ورثة محمد، وقربهما من إبراهيم كقربهما من محمد تماماً، فتساوى إرثهما منهما.

إذاً هذه المسألة من الحالة الأولى.

*** الحالة الثانية:**

«أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره».

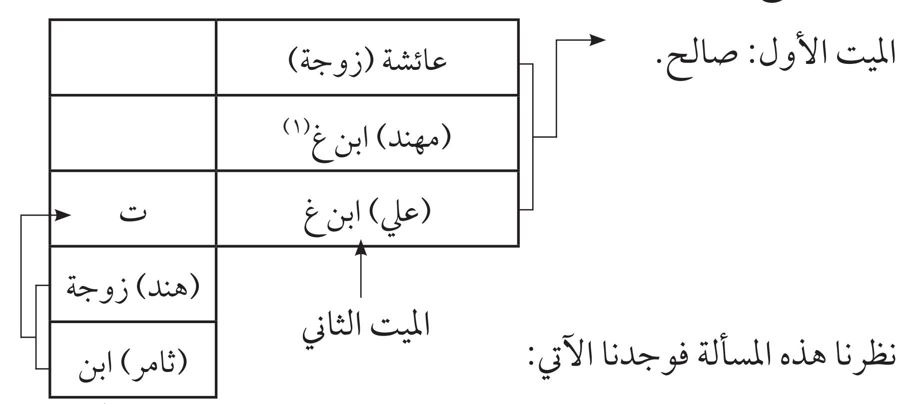
بشرط أن يكون الموتى كلهم من ورثة الأول.

ومعنى أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره: أي أن ورثة الميت الثاني لا يرثون الميت الأول، وورثة الميت الأول لا يرثون الميت الثاني.

مثاله: توفي صالح وخلَّف زوجته عائشة وابنين من غيرها، هما: مهند وعلي، وتوفي علي عن زوجته هند وابنه ثامر، وذلك قبل قسمة التركة.

أولاً: تحديد نوع الحالة.

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها.



نظرنا هذه المسألة فوجدنا الآتي:

١- زوجة صالح (عائشة) وابناه وهما مهند وعلي لا يرثون إلا صالحاً فقط.

(١) إذا كتب أمام الوارث (غ)، فالمقصود من غيرها؛ أي: أن الزوجة الموجودة في المسألة ليست أمّاً لهذا الابن.

٢- أما زوجة علي (هند) وابنه (ثامر) فلا يرثان إلا علياً فقط.

فتبيَّن أن ورثة كل شخص لا يرثون غيره[١].

إذاً هي من الحالة الثانية.

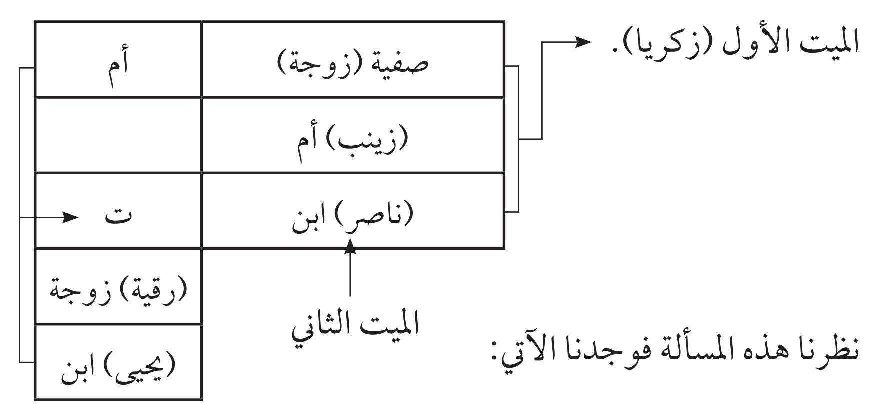
❋ **الحالة الثالثة** -ما عدا تلك الحالتين-:

انظر إلى أي مسألة ترد عليك هل هي من الحالة الأولى، فإن لم تكن من الأولى فلعلها أن تكون من الثانية، فإن لم تكن من الثانية فحتماً ستكون من الثالثة، وضابطها: «**أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول، مع اختلاف إرثهم، أو أن يرث معهم غيرهم**».

مثاله: توفي زكريا وخلَّف زوجته صفية وأمه زينب وابنه ناصر، ثم توفي ناصر عن الموجودين، وزوجته رقية وابنه يحيى، وذلك قبل قسمة التركة.

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها.



نظرنا هذه المسألة فوجدنا الآتي:

١- ورثة زكريا هم: (زوجته صفية، أمه زينب، ابنه ناصر).

٢- ورثة ناصر هم: (زوجته رقية، أمه صفية، ابنه يحيى).

---

(١) كل وارث في الحالة الثانية لا يرث إلا مرة واحدة فقط.

٣- عند النظر في هذه المسألة وجدنا أنها ليست من الأولى، وذلك لاختلاف ميراثهم، فالزوجة لها ($\frac{١}{٨}$)، والأم ($\frac{١}{٦}$)، والابن (الباقي).

ولأن ورثة الميت الثاني ليسوا بقية ورثة الميت الأول فقط، بل زادوا ابنه يحيى وزوجته رقية، فليست من الأولى.

وأيضاً ليست من الثانية؛ لأن بعض ورثة الميت الأول (وهي الزوجة صفية) ورثت الميت الثاني لأنها (أم) له، فورثت مرتين[١].

إذاً: هي من الحالة الثالثة.

تدريبات:

*** حدد نوع الحالة مع التعليل؟**

زوجة	ت
ابن	ت
ابن	
ابن	
ابن	

من الحالة ....

لأن ....

أخ ش	
أخ ش	
أخ ش	ت
أخ ش	ت
أخ ش	ت
أخ ش	ت

من الحالة ....

لأن ....

بنت	
بنت	
بنت	
ابن	ت
ابن	ت

من الحالة ....

لأن ....

زوجة	
ابن غ	ت
	زوجة
	ابن
	بنت

من الحالة ....

لأن ....

(١) **ملحوظة:** كل مسألة ورث فيها أحد الورثة مرتين فهي من الثالثة.

أخ ش	ت		
أخ ش		ت	
أخ ش			ت
	زوجة		
	ابن		
		ابن	
		ابن	
			ابن

من الحالة .... لأن ....

زوجة		
بنت غ	ت	
بنت غ		ت
عم		
	زوج	
	بنت	
	ابن	
		٨ أبناء
		٤ بنات

من الحالة .... لأن ....

زوجة	أم
بنت	ت
بنت	أخت ش
ابن	أخ ش
	زوج
	بنت

من الحالة ....

لأن ....

جدة	جدة
ابن	
بنت	ت
	زوج
	ابن

من الحالة ....

لأن ....

طريقة القسمة في الحالة الأولى من المناسخات:

القاعدة في ذلك هي: «أن نقسم المسألة على بقية الورثة الأحياء الموجودين كأن لم يوجد غيرهم»[1].

مثال:

اقسم المسألة التالية:

توفي محمد وخلَّف ٥ أبناء، مات منهم اثنان قبل قسمة التركة؟

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها.

الميت الأول: محمد.

ابن	ت
ابن	ت
ابن	
ابن	
ابن	

نظرنا المسألة فوجدنا أن ورثة الأخير هم بقية ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منهما، فعلمنا أنها من الحالة الأولى.

ثانياً: قسمة المسألة:

قسمنا المسألة على الورثة الأحياء الموجودين فقط، فصارت المسألة من (٣)، لكل ابن نصيبه (١).

	٣
ابن	ت
ابن	ت
ابن	١
ابن	١
ابن	١

(١) ويسميها أهل الفرائض (اختصار المسائل).

مثال آخر:

اقسم المسألة التالية:

توفي عبد الرحمن وخلَّف جدته لأمه، وأخويه لأمه، ثم مات أحد الأخوين قبل قسمة التركة؟

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها.

عبد الرحمن

جدة	
أخ لأم	
أخ لأم	ت

نظرنا المسألة فوجدنا أن ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منهما، فعلمنا أنها من الحالة الأولى.

ثانياً: قسمة المسألة:

قسمنا المسألة على الورثة الأحياء الموجودين فقط، فصارت المسألة من (٢) للجدة (١)، وللأخ لأم (١).

	٢
جدة	١
أخ لأم	١
أخ لأم	ت

طريقة القسمة في الحالتين الثانية والثالثة:

سيكون بيان كيفية القسمة في الحالة الثانية والثالثة على ضربين:

الأول: أن يكون الميت بعد الأول واحداً فقط.

إذا كان الميت بعد الأول واحداً فقط، فطريقة الحل واحدة، سواء كانت من الثانية أو الثالثة.

وذلك بأن نجعل لورثة كل ميت مسألة خاصة، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني، وأصل مسألة ورثته بالمباينة أو الموافقة، ثم نكمل القسمة.

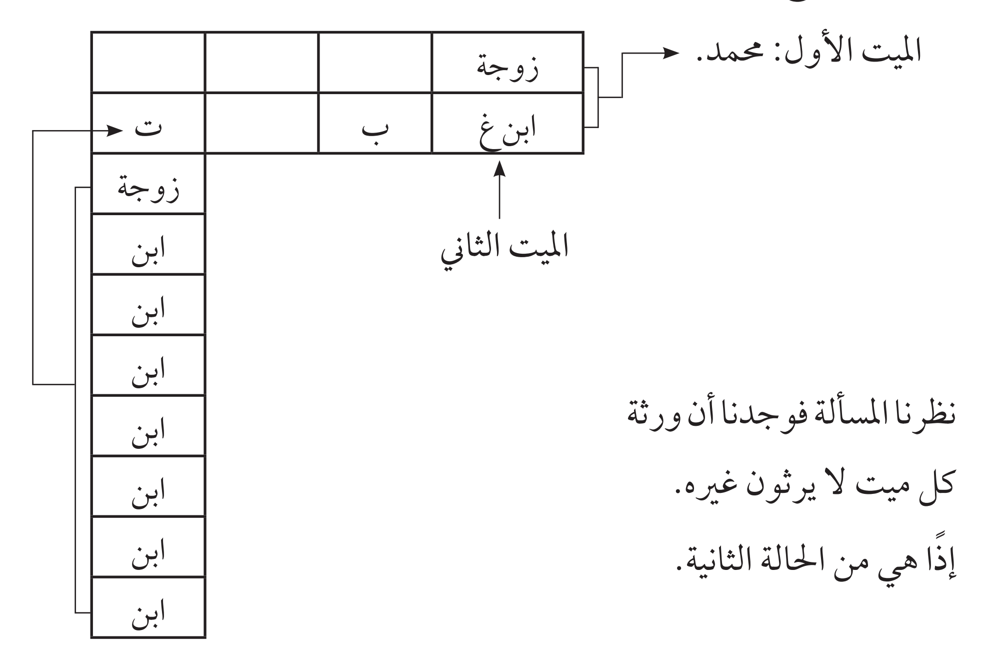
ويتضح ذلك بالأمثلة التالية:

مثال المباينة:

توفي محمد وخلَّف زوجة وابناً من غيرها، وقبل قسمة التركة توفي الابن عن زوجة وسبعة من الأبناء.

أولاً: تحديد نوع الحالة:

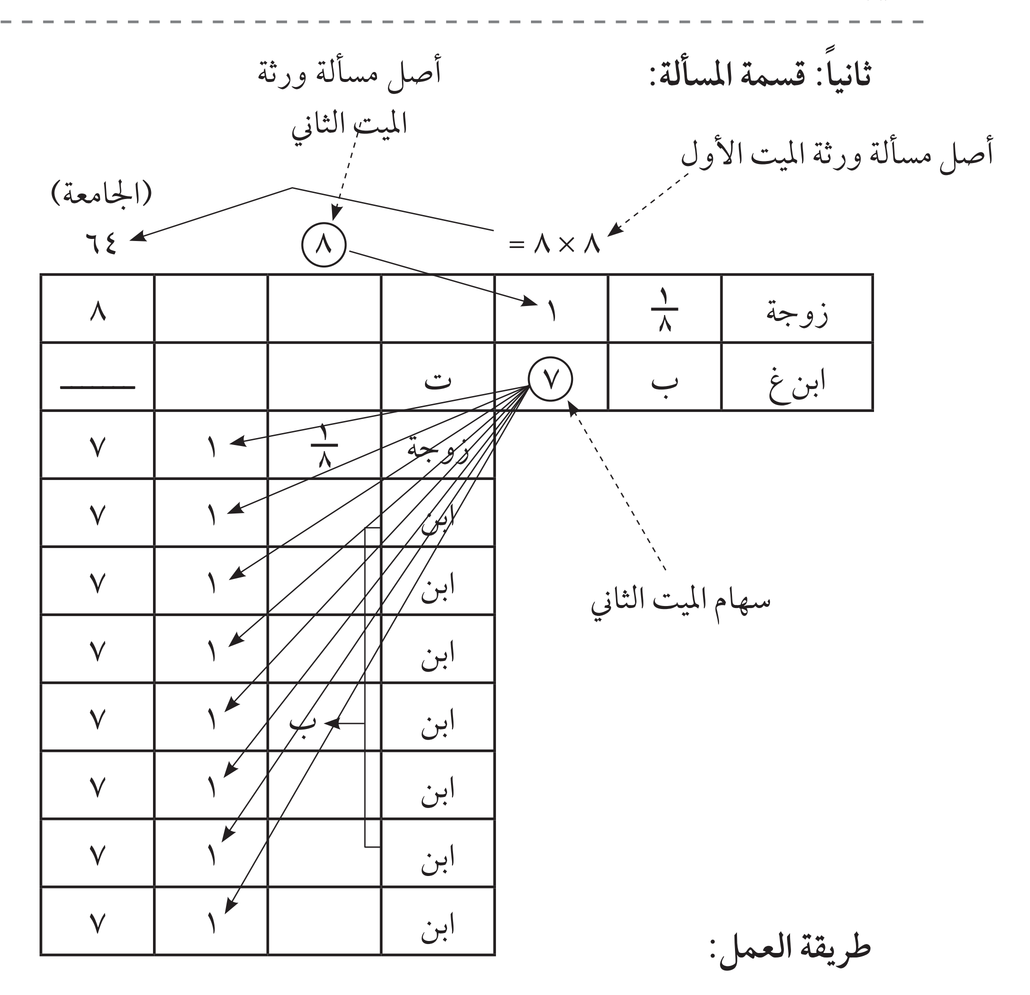
لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها.



نظرنا المسألة فوجدنا أن ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

إذاً هي من الحالة الثانية.

ثانياً: قسمة المسألة:



زوجة	$\frac{١}{٨}$	١				٨
ابن غ	ب	٧	ت			ـــــ
			زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٧
			ابن		١	٧
			ابن		١	٧
			ابن		١	٧
			ابن	ب	١	٧
			ابن		١	٧
			ابن		١	٧
			ابن		١	٧

طريقة العمل:

١– نجعل لورثة الميت الأول مسألة خاصة.

٢– نجعل لورثة الميت الثاني مسألة خاصة أخرى.

٣– ننظر بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته بالموافقة أو المباينة[١].

٤ – صارت مباينة فأثبتنا سهام الميت الثاني كاملة، وأثبتنا أصل مسألة ورثته كاملاً.

٥– نضرب كامل أصل مسألة ورثة الميت الثاني في كامل أصل المسألة الأولى، وناتج الضرب هو الجامعة.

(١) دائماً النظر بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته بالمباينة أو الموافقة فقط.

٦- نضرب كامل أصل مسألة ورثة الميت الثاني في سهام ورثة الميت الأول الأحياء، وناتج الضرب نضعه تحت الجامعة.

٧- نضرب كامل سهام الميت الثاني في سهام ورثته والناتج نضعه تحت الجامعة.

٨- للتأكد من صحة الحل نجمع سهام الورثة تحت الجامعة، فإن كان مساوياً لها فالحل صحيح، وإن لم يكن مساوياً فالحل خطأ.

مثال على الموافقة:

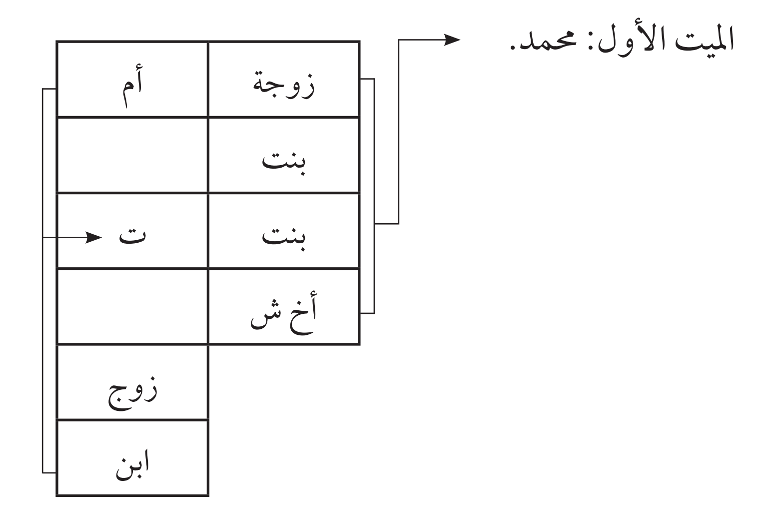
توفي محمد وخلَّف زوجة وبنتين منها وأخاً شقيقاً، ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، وذلك قبل قسمة التركة؟

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها:

الميت الأول: محمد.



نظرنا فإذا الورثة يختلف إرثهم، وإذا الزوجة ورثت مرتين إحداهما بصفتها زوجة، والأخرى بصفتها أمّاً، وورث معهم غيرهم، فعلمنا أنها من الثالثة.

ثانياً: قسمة المسألة.

وِفق أصل مسألة وَرثة الميت الثاني

(الجامعة)

الورثة	الفرض	٢٤ × ٣ =	الورثة	الفرض	١٢③	٧٢
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٩ + ٤ = ١٣
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨				٢٤
بنت		٨②	ت			______
أخ ش	ب	٥				١٥
			زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٦
			ابن	ب	٧	١٤

وِفق سهام الميت الثاني

طريقة العمل:

١ – نجعل لورثة الميت الأول مسألة خاصة.

٢ – نجعل لورثة الميت الثاني مسألة خاصة أخرى.

٣ – ننظر بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته بالموافقة أو المباينة.

٤ – صارت موافقة، فأثبتنا وفق سهام الميت الثاني ووفق أصل مسألة ورثته.

٥ – نضرب وفق أصل مسألة ورثة الميت الثاني في كامل أصل مسألة ورثة الميت الأول، والناتج هو الجامعة.

٦ – نضرب وفق أصل مسألة ورثة الميت الثاني في سهام ورثة الميت الأول الأحياء، والناتج نضعه تحت الجامعة.

٧ – نضرب وفق سهام الميت الثاني في سهام ورثته، والناتج نضعه تحت الجامعة.

اقسم المسائل التالية:

	٦ ×			....		(الجامعة) ١٤٤
أم						
أخ لأب						
أخ لأب			ت			ـــــــ
أخ لأب						
أخ لأب		١				٢٤
أخ لأب						
			زوجة	١/٨		
			أم		٤	
			ابن			١٧

	٦ = .. × ..					④	(الجامعة) ....
بنت			③	ت			ـــــــ
بنت ابن	ب ←						
ابن ابن			٢				٨
				زوج			
				ابن			٩

(الجامعة)

		... × ٦ =		....			٢٤
بنت	$\frac{1}{2}$		٦③	ت			——
بنت ابن							
بنت ابن							٢
ابن ابن	ب ←						
ابن ابن							
				زوج			٣
				ابن			

(الجامعة)

	.....			③ ١٢		....
زوجة			أم	$\frac{1}{6}$		+ = ٥
بنت		٤①	ت			
عم						
			زوج		٣	
			ابن			

قرابة الزوجة للبنت (أم)، فلذلك صارت في إرثها من البنت أمًّا.

القسم الثاني في حل المناسخات الثانية والثالثة:

أن يكون الميت بعد الأول أكثر من واحد.

إذا كان الميت بعد الأول أكثر من واحد، فلكل من الحالة الثانية والثالثة طريقة تخصها.

وستكون البداءة بالحالة الثالثة لأمرين:

١- أن طريقة حلها أسهل من طريقة حل الحالة الثانية.

٢- أن طريقة حلها تصلح لحل كلتا الحالتين الثالثة والثانية.

مثال:

توفيت نورة وخلَّفت زوجاً وبنتين منه، هما: زينب ورقية وعماً، ثم توفيت بنتها زينب عن زوج وبنت والموجودين، ثم توفيت بنتها رقية عن ابن والموجودين، وذلك قبل قسمة التركة.

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها:

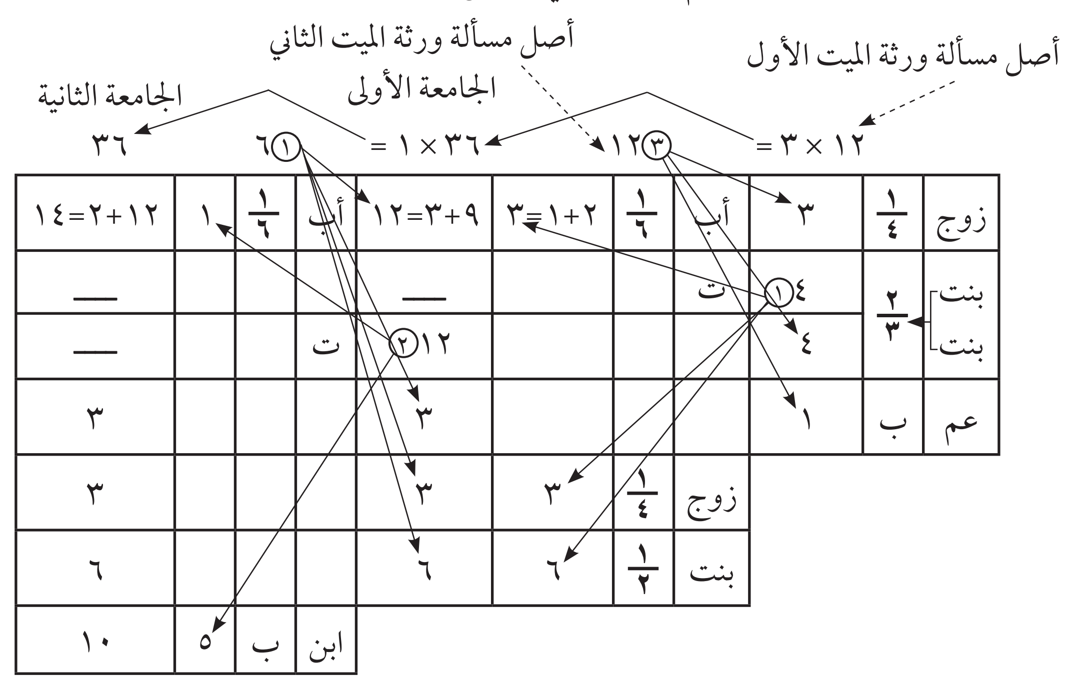
الميت الأول: نورة.

زوج	أب	أب
بنت	ت	
بنت		ت
عم		
	زوج	
	بنت	
		ابن

نظرنا فإذا الزوج في المسألة الأولى صار أباً في المسألة الثانية والثالثة، فورث ثلاث مرات، فصارت ليست من الأولى ولا من الثانية، إذاً: هي من الحالة الثالثة.

ثانياً: قسمة المسألة.

مثال/ موافقة سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته.



زوج	١/٤	٣	أب	١/٦	٢+١=٣	٩+٣=١٢	أب	١/٦	١	١٢+٢=١٤
بنت	٢/٣	٤①	ت			—				—
بنت		٤				١٢②	ت			—
عم	ب	١				٣				٣
			زوج	١/٤	٣	٣				٣
			بنت	١/٢	٦	٦				٦
							ابن	ب	٥	١٠

طريقة العمل:

١ – نجعل لورثة الميت الأول، وهم (زوج، بنت، بنت، عم) مسألة خاصة.

٢– نجعل لورثة الميت الثاني، وهم (أب، زوج، بنت) مسألة خاصة أخرى.

٣– ننظر بين سهام الميت الثاني (٤) وأصل مسألة ورثته (١٢) بالموافقة أو المباينة، فلما صارت موافقة أثبتنا وفق سهامه (١)، ووفق أصل مسألة ورثته (٣).

٤ – نضرب المثبت من أصل مسألة ورثة الميت الثاني (٣) في كامل أصل مسألة ورثة الميت الأول (١٢)، والناتج هو الجامعة الأولى (٣٦).

٥– نضرب المثبت من أصل مسألة ورثة الميت الثاني (٣) في سهام ورثة الميت الأول الأحياء، وهم الزوج وسهامه (٣)، والبنت وسهامها (٤)، والعم وسهامه (١)، والناتج نضعه تحت الجامعة الأولى.

٦- نضرب المثبت من سهام الميت الثاني وهو البنت (١) في سهام ورثته، وهم الأب وسهامه (٣)، والزوج وسهامه (٣)، والبنت وسهامها (٦)، والناتج نضعه تحت الجامعة الأولى.

٧- إن كان من الورثة أحد ورث مرتين جمعنا ميراثه منهما تحت الجامعة، كالزوج مثلاً ورث مرتين: مرة بأنه زوج، والثانية بأنه أب (٩ + ٣ = ١٢)، فكان نصيبه (١٢).

٨- نعتبر الجامعة الأولى هي المسألة الأولى.

٩- نجعل لورثة الميت الثالث مسألة أخرى تخصهم.

١٠- ننظر بين سهام الميت الثالث (١٢)، وأصل مسألة ورثته (٦) بالموافقة أو المباينة.

فلما صارت موافقة أثبتنا وِفق سهامه (٢)، ووِفق أصل مسألة ورثته (١).

١١- نضرب المثبت من أصل مسألة ورثة الميت الثالث (١) في الجامعة الأولى (٣٦)، والناتج هو الجامعة الثانية.

١٢- نضرب المثبت من أصل مسألة ورثة الميت الثالث (١) في سهام الورثة من الجامعة الأولى، والناتج نضعه تحت الجامعة الثانية.

١٣- نضرب المثبت من سهام الميت الثالث (٢) في سهام ورثته، وهم الأب وسهامه (١)، والابن وسهامه (٥)، والناتج نضعه تحت الجامعة الثانية.

١٤- إذا كان من الورثة من ورث أكثر من مرَّة جمعنا إرثه منهما تحت الجامعة الثانية، كالأب (١٢ + ٢ = ١٤).

مثال آخر:

توفي عبد الله وخلَّف أمّاً وبنتاً وأخاً شقيقاً، ثم توفيت الأم عن الموجودين وزوج، ثم توفي الأخ الشقيق عن ابن وبنت والموجودين، وذلك قبل قسمة التركة.

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها:

الميت الأول: عبد الله.

أم	ت	
بنت		
أخ ش	ابن	ت
	زوج	
		ابن
		بنت

نظرنا فإذا الأخ الشقيق ورث مرتين:

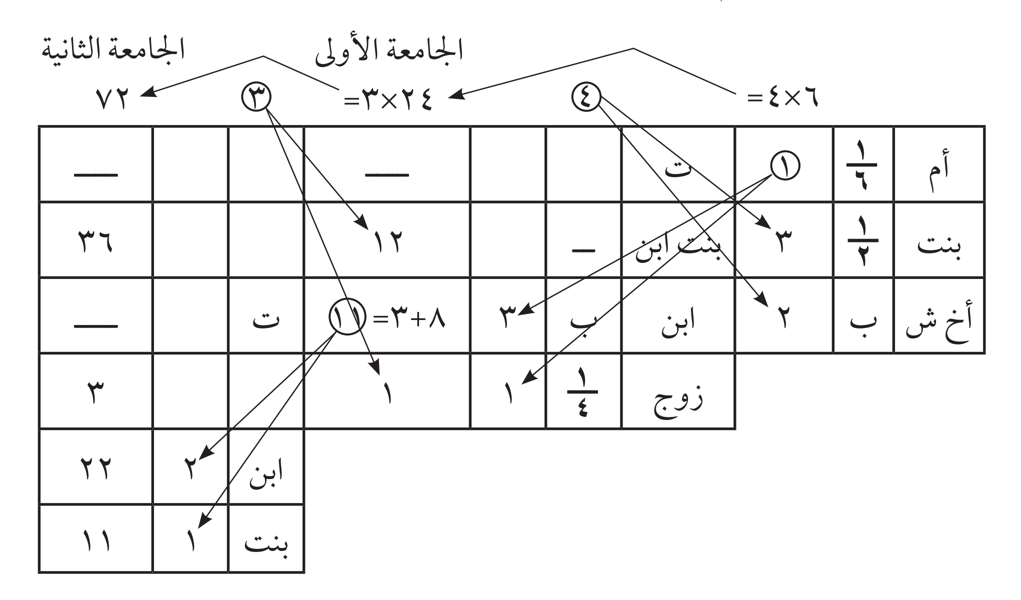
مرة بصفته أخاً شقيقاً للميت الأول.

ومرة ثانية بصفته ابناً للميت الثاني (الأم)،

فعلمنا أنها من الثالثة.

ثانياً: قسمة المسألة:

مثال/ مباينة سهام الميت الثاني لأصل مسألة ورثته.



		٦×٤=		④		٢٤×٣= الجامعة الأولى	③		٧٢ الجامعة الثانية
أم	١/٦	①	ت			—			—
بنت	١/٢	٣	بنت ابن	—		١٢			٣٦
أخ ش	ب	٢	ابن	ب	٣	٨+٣=⑪	ت		—
			زوج	١/٤	١	١			٣
							ابن	٢	٢٢
							بنت	١	١١

طريقة العمل:

١- نجعل لورثة الميت الأول مسألة خاصة.

٢- نجعل لورثة الميت الثاني مسألة خاصة أخرى.

٣- ننظر بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته بالموافقة أو المباينة.

فلما صارت مباينة أثبتنا كامل سهامه، وكامل أصل مسألته.

٤- نضرب المثبت من أصل مسألة ورثة الميت الثاني في كامل أصل مسألة ورثة الميت الأول، والناتج هو الجامعة الأولى.

٥- نضرب المثبت من أصل مسألة ورثة الميت الثاني في سهام ورثة الميت الأول الأحياء، والناتج نضعه تحت الجامعة الأولى.

٦- نضرب المثبت من سهام الميت الثاني في سهام ورثته، والناتج نضعه تحت الجامعة الأولى.

٧- إن كان من الورثة أحد ورث مرتين جمعنا ميراثه منهما تحت الجامعة، كالأخ الشقيق، فإنه ورث مرتين: مرة بأنه أخ، والثانية بأنه ابن (٨ + ٣ = ١١)، فكان نصيبه (١١).

٨- نعتبر الجامعة الأولى هي المسألة الأولى.

٩- نجعل لورثة الميت الثالث مسألة أخرى تخصهم.

١٠- نكمل كما فعلنا في المرة الأولى.

اقسم المسائل التالية:

	٣			الجامعة الأولى	......			الجامعة الثانية ٩
ابن		ت			—			
بنت						ت		
		بنت		١				
						ابن	١	
						ابن		٢
						ابن	١	

	٤				الجامعة الأولى ١٦				الجامعة الثانية ١٦
أخت ش	١	ت							—
أخت ش						ت			—
أخ ش							ب	١	٨+١=٩
		زوج		١					
		ابن			٣				
						زوج			
						بنت			

الجامعة الأولى ....

..×..= ١٤٤

جدة	١/٦			جدة		٢	١٢+٦=١٨			
بنت	١/٢		٩	ت						—
٣ بنات ابن										
عم										٢٤
				زوج				ت		—
				ابن			٢١	ابن		
								ابن		٩

* توفي محمد وخلَّف زوجة وبنتاً وابناً، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج والموجودين، ثم ماتت البنت عن زوج وبنتين وبقية الموجودين؟

طريقة القسمة في الحالة الثانية من المناسخات إذا كان الميت بعد الأول أكثر من واحد:

إذا كانت المسألة من الحالة الثانية جعلنا لورثة كل ميت مسألة خاصة، شريطة أن تكون المسائل متتابعة، لا فصل بينها، ثم نوجد جامعة واحدة فقط.

ويتضح ذلك بالمثال:

توفي صالح وخلف ثلاث أبناء هم: (علي، ومهند، وثامر)، ثم توفي علي عن أربعة أبناء، ومهند عن بنتين وابن، وثامر عن أربعة أبناء، وذلك كله قبل قسمة التركة؟

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها:

الميت الأول: صالح.

(علي) ابن	ت		
(مهند) ابن		ت	
(ثامر) ابن			ت
	ابن		
	ابن		
	ابن		
	ابن		
		ابن	
		بنت	
		بنت	
			ابن
			ابن
			ابن
			ابن

نظرنا فإذا ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الموتى من ورثة الأول، فاتضح لنا أنها من الحالة الثانية.

ثانيًا: قسمة المسألة:

الجامعة ١٢	١ ④		١ ④		١ ④		٣×٤=	
—						ت	①	ابن
—				ت			①	ابن
—		ت					①	ابن
١					١	ابن		
١					١	ابن		
١					١	ابن		
١					١	ابن		
١			١	بنت				
١			١	بنت				
٢			٢	ابن				
١	١	ابن						
١	١	ابن						
١	١	ابن						
١	١	ابن						

طريقة العمل:

١- نجعل لورثة الميت الأول مسألة خاصة.

٢- نجعل لورثة كل ميت بعد الأول مسألة خاصة[١].

٣- ننظر بين سهام كل ميت وأصل مسألة ورثته بالموافقة أو المباينة، فإن كانت موافقة أثبتنا وفق سهامه، ووفق أصل مسألة ورثته، وإن كانت مباينة أثبتنا كامل سهامه، وكامل أصل مسألة ورثته[٢].

(١) **ملحوظة:** تكون مسائلهم متتابعة، كل واحدة بعد الأخرى، فلا يفصل بينها بجامعة كما في الحالة الثالثة.

(٢) هذا النظر هو النظر الأول.

٤ – ننظر بين المثبتات من أصول مسائل الميت الثاني ومن بعده بالنسب الأربع، فإن كانت مماثلة أخذنا أحدها، وإن كانت مداخلة أخذنا أكبرها، وإن كانت مباينة ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، وإن كانت موافقة ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر[١]، وفي هذه المسألة المثبتات (٤، ٤، ٤) مماثلة، فأخذنا أحدها.

٥– ناتج النظر هو (جزء السهم)، وهو (٤).

٦– نضرب ناتج النظر (جزء السهم) × أصل مسألة الميت الأول، والناتج هو الجامعة (١٢).

جزء السهم × أصل مسألة الميت الأول = الجامعة.

٧– نضرب المثبت من سهام الميت الثاني[٢] × جزء السهم، ثم نقسمه على المثبت من أصل مسألته.

١ × ٤ = ٤ ÷ ٤ = ١

٨– ناتج القسمة نضربه في سهام ورثته، والناتج نضعه تحت الجامعة.

٩– إن كان في ورثة الميت الأول أحد لم يمت، ضربنا سهامه × جزء السهم. والناتج نضعه تحت الجامعة.

(١) وهذا هو النظر الثاني.

(٢) وكذلك مثله الميت الثالث والرابع، وهكذا...

مثال آخر:

توفي صالح عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج وابن، وتوفيت إحدى البنات عن زوج وخمسة أبناء، ثم توفيت البنت الأخرى عن زوج وأربعة أبناء.

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها:

الميت الأول: صالح.

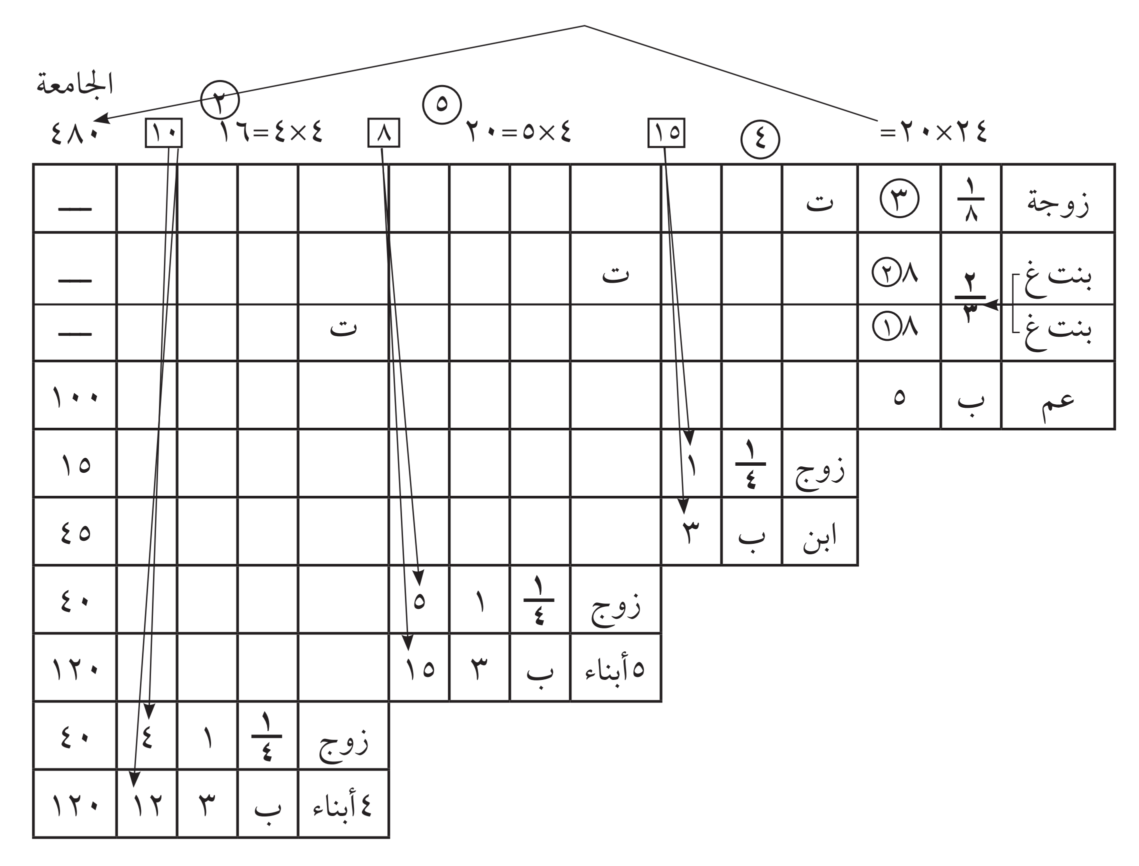
زوجة	ت		
بنت غ		ت	
بنت غ			ت
عم			
	زوج		
	ابن		
		زوج	
		٥أبناء	
			زوج
			٤ أبناء

نظرنا فإذا ورثة كل ميت لا يرثون غيره،

وجميع الموتى من ورثة الأول،

فاتضح لنا أنها من الحالة الثانية.

ثانياً: قسمة المسألة.



سهام الزوجة (٣)، وأصل مسألتها (٤) مباينة فأثبتناهما معاً.

سهام البنت (٨)، وأصل مسألتها (٢٠) موافقة.

فكان وفق (٨) هو (٢)، ووفق (٢٠) هو (٥)، فأثبتنا وفق كل منهما.

سهام البنت الأخرى (٨)، وأصل مسألتها (١٦) موافقة، فكان وفق (٨) هو (١)، ووفق (١٦) هو (٢)، فأثبتنا وفق كل منهما.

نظرنا بين المثبت من أصول المسائل بعد الأول، وهي (٤، ٥، ٢)، فوجدنا أن (٢) مع (٤) مداخلة، فأثبتنا أكبرهما، ثم نظرنا بين (٤، ٥)، فوجدناهما مباينة، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر ٤ × ٥ = ٢٠، فكان جزء السهم (٢٠)، ثم

أكملنا كالمعتاد.

العم لم يمت، فضربنا سهامه ٥ × جزء السهم (٢٠) = (١٠٠)، ثم وضعنا الناتج تحت الجامعة.

مثال آخر:

توفيت فاطمة وخلَّفت زوجها صالحاً وأختين شقيقتين، هما عائشة وحفصة، وقبل قسمة التركة توفي الزوج (صالح)، عن زوجة وأخوين شقيقين، ثم توفيت الأخت (عائشة) عن اثني عشر ابناً، ثم توفيت الأخت (حفصة) عن زوج وثلاثة أبناء.

الحل:

أولاً: تحديد نوع الحالة:

لتحديد نوع الحالة نفصِّلها في جدول حتى يتسنى لنا معرفة تحديد نوعها:

الميت الأول: فاطمة.

		ت	زوج
	ت		أخت ش
ت			أخت ش
		زوجة	
		أخ ش	
		أخ ش	
	١٢ ابن		
زوج			
٣ أبناء			

نظرنا فإذا ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الموتى من ورثة الميت الأول، فاتضح لنا أنها من الحالة الثانية.

ثانياً: قسمة المسألة:

٦/ ٧×٢٤=			٤×٢=⑧			٩		١٢ ⑥	٤			٤ ②	١٢	الجامعة ١٦٨
زوج	١/٢	③	ت											—
أخت ش	٢/٣	٢①					ت							—
أخت ش		٢①								ت				—
			زوجة	١/٤	١	٢								١٨
		(٢)	أخ ش	ب	٣	٣								٢٧
			أخ ش			٣								٢٧
							١٢ابن	١٢						٤٨/ ٤
										زوج	١/٤		١	١٢
										٣ أبناء	ب		٣	٣٦/ ١٢

سهام الزوج (٣) وأصل مسألة ورثته (٨)، نظرنا بينهما فوجدناها مباينة فأثبتناهما.

سهام الأخت (عائشة) (٢)، وأصل مسألة ورثتها (١٢) نظرنا بينهما فوجدناهما موافقة، فأثبتنا وفق السهام (١)، ووفق أصل المسألة (٦).

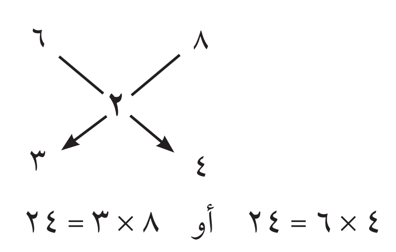
سهام الأخت (حفصة) (٢) وأصل مسألة ورثتها (٤) نظرنا بينهما فوجدناهما موافقة، فأثبتنا وفق السهام (١) ووفق أصل مسألتها (٢).

نظرنا بين المثبت من أصول المسائل بعد الأولى بالنسب الأربع.

وهي (٨، ٦، ٢)، فكانت (٨، ٢) مداخلة فأثبتنا أكبرها.

بقي عندنا (٨ و٦) فكانا موافقة، فضربنا وفق أحدهما × كامل الآخر.

وصورتها:



٤ × ٦ = ٢٤ أو ٨ × ٣ = ٢٤

فصار جزء السهم (٢٤)، ثم نكمل كالمعتاد.

اقسم المسائل التالية:

❋ توفيت علياء عن زوجها وبنتين من غيره وعم، وقبل قسمة التركة توفيت البنت (زكية) عن زوج وثلاثة أبناء، وتوفيت البنت الأخرى (هيفاء) عن (٥) أبناء.

زوج								
بنت غ			ت					
بنت غ						ت		
عم								
			زوج					
			٣ أبناء					١٥
						٥ أبناء		

❋ توفيت حصة عن ثلاثة إخوة أشقاء وقبل قسمة التركة توفي الأخ الأول عن زوجة و٣ أبناء، وتوفي الثاني عن (٣) أبناء، وتوفي الثالث عن (٦) أبناء.

* توفي علي وخلَّف زوجة وأمّاً وعمّاً، وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج وابنين، وتوفيت الأم عن زوج وعم، وتوفي العم عن زوجة وابن؟

* توفي سلطان وخلَّف زوجة وابنين من غيرها، وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن أم وعم، ثم توفي أحد الأبناء عن زوجة وابنين؟

المبحث الثاني

الـرد

الرد لغة: الإرجاع والإعادة.

واصطلاحاً: إرجاع ما تبقى بعد أصحاب الفروض على مستحقه منهم بنسب فروضهم عند عدم العاصب.

أدلة الرد:

دل على الرد الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦].

فإذا كان أولوا الأرحام أولى من بقية المؤمنين، فأصحاب الإرث هم أخص ذوي الأرحام، فيكونون أولى من غيرهم، فيرد الباقي من المال عليهم.

الأدلة من السنة:

١- قوله ﷺ: «**من ترك مالاً فلورثته**»[1].

وهذا عام في جميع ما تركه الميت، فيشمل ما أخذ بالفرض وما بقي بعد الفرض فأخذ بالرد عند عدم العاصب؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠)، كتاب الفرائض/ باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، وصححه الألباني. «إرواء الغليل» (٦/ ١٣٨-١٣٩)، رقم (١٧٠٠).

٢- إقراره ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين قال له: «**ولا يرثني إلا ابنة لي**»[١]، حيث حصر الإرث ببنته فقط.

ولو لم يجز الرد عليها لما أقره ﷺ على قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي»، ولبين له ذلك، فإن النبي ﷺ لم يكن ليؤخر البيان عن وقت الحاجة أبداً.

ومعلوم أن البنت الواحدة لا يزيد فرضها عن النصف، فلا يمكن أن ترث بقية المال إلا بالرد.

يوضحه:

أن تقدير الفروض للورثة لا يمنع الزيادة عليها إذا دل الدليل على ذلك.

فها هو الأب يرث السدس فرضاً مع وجود الفرع الوارث الأنثى، ويأخذ الباقي تعصيباً، فيجمع في إرثه بين الفرض والتعصيب، ومثله الجد.

وكذلك البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف فرضاً، والباقي تعصيباً، فإذا كانت الفروض لا تمنع الزيادة عليها بالتعصيب، فكذلك لا تمنع الزيادة عليها بالرد.

الاعتبار الصحيح:

«أن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس[٢]، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (٢٠).

(٢) وذلك لأنهم اشتركوا مع الناس في عموم استحقاقهم من بيت المال، وامتازوا عليهم بقربهم من الميت.

(٣) تسهيل الفرائض (٨٨).

الورثة الذين يرد عليهم:

(البنت، بنت الابن، الأم، الجدة لأب، الجدة لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأخ لأم) .

وضابط الورثة الذين يرد عليهم هو: «كل وارث أنثى من الأصول والفروع والحواشي».

أو بعبارة أخرى:

«كل الوارثات من الإناث ما عدا الزوجة والمعتقة»[1].

الرد على الزوجين:

اتفق العلماء على عدم الرد على الزوجين؛ وذلك لعدم دخولهما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

قال الشيخ العثيمين: «وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين[2]، وتقرير الدليل الذي قاله صاحب المغني: «أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم، فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه، ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقد قام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما»[3].

---

(١) ويلحق بالأخت لأم: (الأخ لأم)؛ لأنه مماثل لها في الميراث.

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦)، والمغني (٩/ ٤٩)، والإجماعات الواردة في الفرائض (١٦٨-١٦٩).

(٣) تسهيل الفرائض (٨٩)، وقد أجاب عن قول من قال بأن عثمان رضي الله عنه ورث الزوج بالرد، وكذلك قول من قال بأن ابن تيمية رحمه الله رد على الزوجين، فراجعه إن شئت (٨٩-٩٢).

شروط الرد:

للرد شرطان هما:

١- ألا تستغرق الفروض التركة.

٢- عدم العاصب.

وذلك أنه إذا استغرقت الفروض التركة لم يبق مالٌ يُرَد، وإذا وجد المعصِّب أخذ ما بقي من المال، فحينئذ لم يبق مال يُرَد.

وإليك أمثلة لتحديد مسائل الرد أو عدمه:

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
عم	ب	١

ليست من مسائل الرد لوجود المعصب.

		١٢/ ١٣
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أخت ش	$\frac{2}{3}$	٤
أخت ش		٤
أم	$\frac{1}{6}$	٢

ليست من مسائل الرد لاستغراق الفروض التركة.

		٢
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١
أخت ش	ب	١

ليست من مسائل الرد لوجود المعصب

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	١

ليست من مسائل الرد لاستغراق الفروض التركة

		٦
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١

أصل المسألة – مجموع سهام الورثة = الباقي بعد أصحاب الفروض.

٦ – ٤ = ٢

إذاً هذه المسألة من مسائل الرد لعدم استغراق الفروض التركة، وعدم المعصب.

جدة	أخت لأم	أخت لأم

	٦	
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	١
أخت لأم		١

أصل المسالة – مجموع سهام الورثة = الباقي بعد أصحاب الفروض.

٦ – ٣ = ٣

إذاً هذه المسألة من مسائل الرد لعدم استغراق الفروض التركة، وعدم المعصب.

حدد نوع هذه المسائل إن كانت من مسائل الرد أم لا، مع التعليل؟

جدة		
أخ شقيق		

....

....

أم		
أخت ش		
أخت لأب		
أخت لأم		

....

....

أخت ش		
أم		

....

....

أم		
بنت		
أخت ش		

....

....

أخت لأب		
أخت لأم		

....

....

أخت ش		
أخت ش		
أخت لأم		
أخت لأم		

....

....

❋ اكتب مسألة من ذهنك ثم حدد نوعها؟

حالات أهل الرد

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين، أو لا يكون، ولأجل ذلك، فلهم حالتان هما:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم أحد الزوجين، فلهم ثلاث حالات، هي:

أولاً: أن يكون صاحب الرد واحداً فقط.

في هذه الحالة يرث جميع المال.

مثاله:

توفي عبدالله وخلَّف بنتاً واحدةً.

	٢	
بنت	$\frac{١}{٢}$	١فرضًا + ١ ردًّا = ٢

س: ورثت البنت النصف فرضاً، بقي النصف الآخر، فمن يرثه؟

ج: ترثه البنت نفسها، وذلك بردِّه عليها.

فتكون ورثت النصف الأول بالفرض، وورثت النصف الثاني بالرد.

فورثت جميع المال.

مثال آخر:

توفي علي وخلَّف جدة واحدة.

جدة	جميع المال فرضًا وردًّا

طريقة العمل:

إذا كان الوارث واحداً يعطى جميع المال فرضاً وردّاً.

فها هي الجدة أعطيناها (السدس) فرضاً، والباقي ردّاً، فورثت جميع المال.

اقسم المسائل التالية:

بنت ابن	.... فرضًا وردًّا
أخت ش	جميع المال ....
أم	....
أخت لأم	....

ثانياً: أن يكونوا جماعة استوى إرثهم:

وضابط ذلك: «**أن يكونوا جماعة يشتركون في فرض واحد**»، كالأخوات الشقائق حيث يشتركن في الثلثين، وكذلك الجدات حيث يشتركن في السدس، ومثلهن أيضاً الإخوة لأم حيث يشتركون في الثلث وهكذا..

طريقة العمل:

في هذه الحالة نوزع الإرث بينهم بالتساوي كأنهم عصبة، فنقسم المسألة بعدد رؤوسهم كالتعصيب تماماً.

مثال/ توفي نزار وخلَّف بنتين؟

	٢
بنت	١
بنت	١

قسمنا المسألة بعدد رؤوس البنات، فصار أصلها (٢) لكل بنت (١).

اقسم المسألة التالية:

توفي زيد وخلَّف خمس أخوات شقائق؟

	٥
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١

الحل:

قسمنا المسألة بعدد الرؤوس، فصار أصلها (٥) لكل أخت (١).

مثال آخر:

توفي زياد وخلَّف ثلاث جدات؟

	٣
جدة	١
جدة	١
جدة	١

الحل:

قسمنا المسألة بعدد رؤوس الجدات، فصار أصل المسألة (٣)، لكل جدة (١).

اقسم المسائل التالية:

بنت ابن	
بنت ابن	
بنت ابن	
بنت ابن	

أخت لأب	
أخت لأب	

٣

بنت ابن	

٦

٥

أخ لأم	
أخ لأم	
أخ لأم	

❊ توفي سعيد وخلَّف (٨) بنات.

❊ اكتب مسألة من ذهنك واقسمها؟

ثالثاً: أن يكونوا جماعة اختلف إرثهم:

وضابط ذلك: «أن يرثوا بأكثر من فرض».

وفي هذه الحالة لا بد من معرفة ما يلي:

١- أن الأصل الذي يؤخذ منه مسائل الرد [٦] .

وذلك لأن فروض أهل الرد إذا اجتمع منها اثنان فأكثر مخرجها [٦] .

٢- أن أصول مسائل الرد في هذه الحالة هي (٢، ٣، ٤ ٥).

وفي هذه الحالة نعطي الورثة فروضهم، ونؤصل المسألة كالمعتاد، ثم نجمع سهامهم لإخراج مرد المسألة.

أصل المسألة ← ٦ / ٢ → مرد المسألة

٦ / ٢		
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١

٦ / ٣		
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١
أخ لأم		١

٦ / ٤		
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣

٦ / ٥		
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١

طريقة العمل:

١- نعطي كل صاحب فرض فرضه المقدر شرعاً.

٢- نؤصل المسألة من ستة.

٣- نعطي كل وارث نصيبه من السهام.

٤- نجمع سهام الورثة ، ثم نكتب ناتج الجمع يسار أصل المسألة، وناتج الجمع هو مرد المسألة[1].

اقسم المسائل التالية:

٣/..

أم		٢
أخ لأم		١

٦/ ..

أم		
أخ لأم		١
أخ لأم		١

٦/ ..

٦/ ٥

	$\frac{1}{2}$	

...

بنت	
بنت	١
بنت	

أم		
أخت ش		
أخ لأم		

* توفيت زينب وخلَّفت أختاً شقيقة وأختاً لأب وجدة؟

(١) **ملحوظة:**

إذا صحت المسألة من أصلها، فالأصل هو المعتبر، وإذا صحت من عولها، فالعول هو المعتبر، وإذا صحت من مردها فالمرد هو المعتبر، وإذا صحت من مصحها فالمصح هو المعتبر.

الحالة الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين:

إذا كان معهم أحد الزوجين، فلا يخلو أمرهم من حالات ثلاث، هي:

الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد فقط.

في هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين فرضه، والباقي يأخذه من كان معه من الورثة فرضاً وردّاً.

مثاله:

توفيت صفية وخلَّفت زوجاً وأختاً لأم.

عند حل المسألة نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد نوع المسألة:

لتحديد نوع المسألة نعمل الآتي:

١- نفصل المسألة في جدول حتى يتسنى لنا معرفة نوع المسألة، إن كانت من مسائل الرد أم لا.

	٦	
زوج	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١

٢- نجمع سهام الورثة ٣ + ١ = ٤

٣- نقارن بين مجموع سهام الورثة (٤)، وبين أصل مسألتهم (٦).

النتيجة:

بالمقارنة بينهما وجدنا أن مجموع سهام الورثة أقل من أصل مسألتهم، فعلمنا أنها من مسائل الرد.

ثانياً: قسمة المسألة.

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت لأم	ب فرضًا وردًّا	١

طريقة العمل:

١– نعطي أحد الزوجين فرضه.

٢– نعطي من معه من الورثة ما تبقى من المال فرضاً وردّاً.

٣– نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤– نعطي أحد الزوجين نصيبه من الميراث (سهامه).

٥– نعطي الوارث مع أحد الزوجين نصيبه، وهو الباقي بعد أحد الزوجين.

٦– نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

تدريبات:

جدول للتأكد هل هي من مسائل الرد أم لا

		١٢
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢

جدول قسمة المسألة

		٤	× ٣ = ١٢
③زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	٣/ ١
جدة	ب	٣	٩

١٢ – ٥ = ٧ إذاً هي من مسائل الرد

زوج	$\frac{١}{٢}$	
أم	..	

زوج		
..		

	$\frac{١}{٨}$	
بنت		

	$\frac{١}{٨}$	

الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين جماعة استوى إرثهم.

وضابطه: «**أن يكونوا جماعة يشتركون في فرض واحد**».

في هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين فرضه والباقي يأخذه من كان معه فرضاً وردّاً.

مثاله:

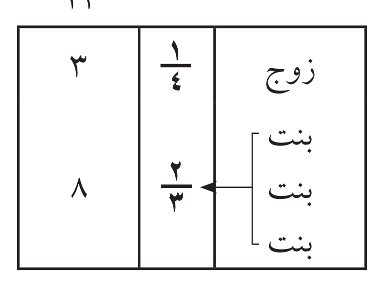
توفيت زينب وخلَّفت زوجاً وثلاث بنات؟

عند حل المسألة نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد نوع المسألة:

لتحديد نوع المسألة نعمل الآتي:

١- نفصل المسألة في جدول حتى يتسنى لنا معرفة نوع المسألة، إن كانت من مسائل الرد أم لا.



		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنت بنت بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨

٢- نجمع سهام الورثة **٣** + **٨** = ١١

٣- نقارن بين مجموع سهام الورثة (١١)، وبين أصل مسألتهم (١٢).

النتيجة:

بالمقارنة بينهما وجدنا أن مجموع سهام الورثة أقل من أصل مسألتهم، فعلمنا أنها من مسائل الرد.

ثانياً: قسمة المسألة:

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	ب	١
بنت		١
بنت		١

طريقة العمل:

١- نعطي أحد الزوجين فرضه.

٢- نعطي من معه من الورثة الباقي.

٣- نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤- نعطي الورثة سهامهم.

٥- نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

مثال آخر:

		٨	٨×٢=١٦
زوجة	١/٨	١	٢
بنت ابن (٢)	ب	٧	٧
بنت ابن			٧

طريقة العمل:

كما مر في المثال السابق.

اقسم المسائل التالية:

جداول للتأكد هل هي من مسائل الرد، أم لا؟

		٦
زوج	١/٢	٣
٣ جدات	١/٦	١

١ + ٣ = ٤

جمعنا سهام الورثة فوجدناها أقل من أصل المسألة.

إذاً هي من مسائل الرد

جداول لقسمة المسألة

زوج	١/٢		
٣ جدات	ب		

زوجة		
٧ بنات		

زوجة		
٧ بنات		

زوجة		
أخت ش		
أخت ش		
أخت ش		

زوجة		
أخت ش		
أخت ش		
أخت ش		

الثالثة: أن يكون مع أحد الزوجين جماعة اختلف إرثهم.

ضابط ذلك: «أن يرثوا بأكثر من فرض».

في هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين فرضه والباقي يأخذه من كان معه فرضاً ورداً، ويقتسمونه بحسب فروضهم.

مثاله:

توفي خالد وخلَّف زوجة وجدة وبنتا وبنت ابن.

عند حل المسألة نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد نوع المسألة:

لتحديد نوع المسألة نعمل الآتي:

١- نفصل المسألة في جدول حتى يتسنى لنا معرفة نوع المسألة إن كانت من مسائل الرد أم لا.

		٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
جدة	$\frac{1}{6}$	٤
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٤

٢- نجمع سهام الورثة ٣ + ٤ + ١٢ + ٤ = ٢٣

٣- نقارن بين مجموع سهام الورثة (٢٣) وبين أصل مسألتهم (٢٤).

النتيجة: بالمقارنة بينهما وجدنا أن مجموع سهام الورثة أقل من أصل مسألتهم، فعلمنا أنها من مسائل الرد.

ثانياً: قسمة المسألة:

		٨ × ٥ =	٦/⑤		٤٠ (الجامعة)
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١			٥
جدة	ب	⑦	$\frac{١}{٦}$	١	٧
بنت			$\frac{١}{٢}$	٣	٢١
بنت ابن			$\frac{١}{٦}$	١	٧

طريقة العمل:

١- نعطي أحد الزوجين فرضه.

٢- نعطي بقية الورثة الباقي فرضاً وردّاً.

٣- نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤- نعطي أحد الزوجين سهمه (نصيبه)، والباقي نعطيه بقية الورثة، ونصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

٥- نجعل مسألة أخرى خاصة بالورثة الذين يرد عليهم أصلها من (٦).

٦- ننظر بين الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألة الأولى، وبين مسألة الرد بالمباينة أو الموافقة.

٧- فإن كانتا مباينة أثبتناهما جميعاً، وإن كانتا موافقة أثبتنا وفق كل منهما.

٨- نضرب المثبت من أصل مسألة الرد × أصل المسألة الأولى = والناتج هو الجامعة.

٩- نضرب المثبت من أصل مسألة الرد × سهام أحد الزوجين، والناتج نضعه تحت الجامعة.

١٠- نضرب المثبت من نصيب أهل الرد من المسألة الأولى × سهامهم من مسألة الرد، والناتج نضعه تحت الجامعة.

*** اقسم المسائل التالية إن كانت من مسائل الرد:**

جداول للتأكد: هل هي من مسائل الرد أم لا

زوجة		
أخت ش		
أخت لأب		

زوجة		
أم		
أخ لأم		

زوج		
أخت ش		
أخت لأب		

زوج		
بنت		
أم		

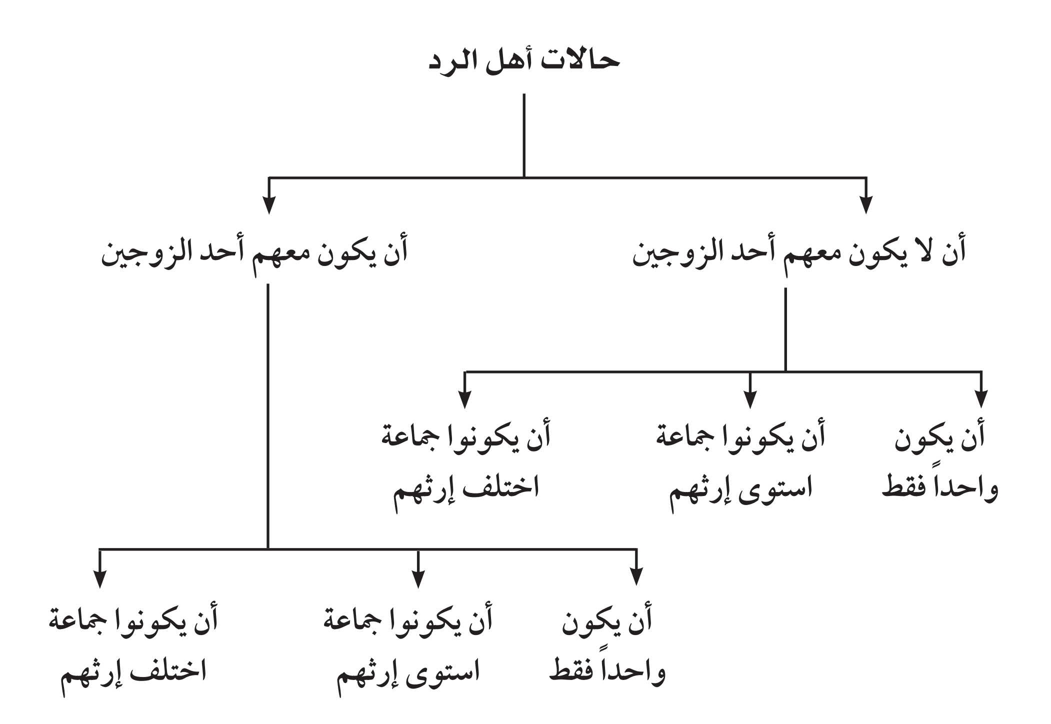
جداول لقسمة المسألة

زوجة					
أخت ش					
أخت لأب					

زوجة					
أم					
أخ لأم					

زوج					
أخت ش					
أخت لأب					

زوج					
بنت					
أم					


حالات أهل الرد
أن لا يكون معهم أحد الزوجين
أن يكون معهم أحد الزوجين
أن يكون واحداً فقط
أن يكونوا جماعة استوى إرثهم
أن يكونوا جماعة اختلف إرثهم
أن يكون واحداً فقط
أن يكونوا جماعة استوى إرثهم
أن يكونوا جماعة اختلف إرثهم

المبحث الثالث

ميراث ذوي الأرحام

الأرحام لغة: جمع رحم، والرحم علاقة لقرابة أو أسبابها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١].

اصطلاحاً: كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب.

أدلة توريث ذوي الأرحام:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦].

وجه الاستدلال:

أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من دون بقية المسلمين، فلذا يقدمون عليهم، وأخص ذوي الأرحام أصحاب الفروض والعصبة، فإذا عدموا انتقل الإرث إلى من بعدهم من القرابة.

٢- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وجه الاستدلال:

أن الله ورث أقارب الميت من تركته رجالاً أو نساءاً، وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق، فيستحقون الميراث عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب دون غيرهم من المسلمين.

٣- قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[1].

هذا الحديث صريح في توريث الخال عند فقد أصحاب الفروض والعصبة -مع أنه من ذوي الأرحام- فيلحق به بقية أولي الأرحام.

٤- قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم»[2].

وجه الاستدلال:

ما دام أنه منهم فهو مقدَّم على غيره ممن لم يكن منهم -بل هو من عامة المسلمين- فيورث عند فقد أصحاب الفروض والعصبة دون غيره من المسلمين.

٥- فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى المغيرة عن أصحابه قال: «كان علي وعبدالله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت لأم، أو للأب والأم، أو لأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن

---

(١) أحمد (٢٨/ ٤٣٥)، رقم (١٧٢٠٤)، وأبو داود (٣/ ٣٢٠) كتاب الفرائض/ باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٦)، والترمذي (٤/ ٤٢١) كتاب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣) وصححه.

وقال ابن القيم عنها: «وهي أحاديث قد تعددت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين، وليس لها معارض». «تهذيب السنن» (٤/ ١٧١). وقال الشوكاني: «وهذه الأحاديث منها ما صححه بعض الأئمة، ومنها ما حسنه بعضهم، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال، إن لم ينتهض الأفراد».«نيل الأوطار» (٦/ ٧٦).

وصححه الألباني. «إرواء الغليل» (٦/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) البخاري مع الفتح (١٢/ ٤٨) كتاب الفرائض/ باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، رقم (٦٧٦٢).

كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان»[1].

٦- أن القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام يردون الميراث لبيت مال المسلمين، وذووا الأرحام ساووا بقية المسلمين بحقهم من بيت المال وزادوا عليهم بقربهم من الميت فصاروا أولى منهم.

٧- أن القائلين برد الميراث لبيت المال يشترطون انتظامه، فإن لم ينتظم ورثوا ذوي الأرحام، فرجع قولهم إلى توريث ذوي الأرحام في غالب العصور.

شروط توريث ذوي الأرحام:

لتوريث ذوي الأرحام شرطان:

١- عدم أصحاب الفروض سوى الزوجين.

٢- عدم العصبة.

أدلة هذين الشرطين:

١- قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن اختصاص أصحاب الفروض والعصبة بالإرث دون غيرهم إذا وجدوا، فلا يصار إلى ذوي الأرحام إلا عند فقدهم.

٢- أن هذا فعل الصحابة إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، كما سبق.

كيفية توريث ذوي الأرحام على القول الراجح:

ينزل الوارث من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من أصحاب الفروض أو العصبة إرثاً وحجباً، فالعمة تدلى بالأب وترث ميراثه، والخال والخالة يدليان بالأم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٥٧ كتاب الفرائض. باب من قال بتوريث ذوي الأرحام رقم (١٢٢٢٢)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه (١١).

ويرثان ميراثها، وولد البنت يدلى بالبنت ويرث ميراثها، وهكذا...

ويدل لذلك قضاء الصحابة رضي الله عنهم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم ينزل بمنزلة رحمه التي يرث بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

وقال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة، فاللخالة الثلث، وللعمة الثلثان»[(١)].

وقال مالك: «وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القربات بقُرْبهم، وكان من أفقه أهل المدينة»[(٢)].

وإليك جدولاً توضيحياً يُقَرِّب ذوي الأرحام ومن هم الذين يُنْزَلونَ منزلتهم ويدلون بهم:

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٣) كتاب الفرائض/ باب الخالة والعمة وميراث القرابة.

(٢) الموطأ (١/ ٢٥٣) كتاب الفرائض/ باب ميراث العمة.

الوارث من ذوي الأرحام	المدْلى به (المنَزَّل منزلته)
ابن البنت + بنت البنت	البنت
ابن بنت الابن + بنت بنت الابن	بنت الابن
الخال الشقيق + الخال لأب + الخال لأم الخالة الشقيقة + الخالة لأب + الخالة لأم الجد (أب الأم) + الجدة (أم أب الأم)	الأم
العمة الشقيقة + العمة لأب+ العمة لأم + العم لأم	الأب
ابن الأخت الشقيقة + بنت الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
ابن الأخت لأب + بنت الأخت لأب	الأخت لأب
ابن الأخ لأم + بنت الأخ لأم	الأخ لأم
ابن الأخت لأم + بنت الأخت لأم	الأخت لأم
بنت الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
بنت الأخ لأب	الأخ لأب
بنت ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
بنت ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
بنت العم الشقيق	العم الشقيق
بنت العم لأب	العم لأب
بنت ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
بنت ابن العم لأب	ابن العم لأب

+ جميع من يدلي بمن ذكر

حالات ذوي الأرحام

حين يُفْقَدُ الورثة كلهم والعصبة وأصحاب الفروض ما عدا الزوجين ينتقل الإرث منهم إلى من بعدهم من ذوي الأرحام.

ولما كان ذو الرحم لا يرث إلا مع الزوجين فقط، صار لذوي الأرحام حالتان هما:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم أحد الزوجين، فلهم خمس حالات هي:

١- أن يكون ذو الرحم واحداً:

وفي هذه الحالة يرث جميع المال.

مثاله:

توفي زيد وخلَّف ابن بنت فقط.

ابن بنت	جميع المال

ورَّثنا ابن البنت جميع المال.

طريقة العمل:

إذا كان ذو الرحم واحداً فقط، فإنه يورّث جميع المال فرضاً وردّاً.

وذلك أننا أنزلناه منزلة من أدلى به، وهو البنت فأعطيناه ميراثها تماماً، كما فعلنا في باب الرد.

تدريبات:

خال	.... المال
عمة	جميع ....

خالة	
بنت أخ ش	

٢- أن يكونوا جماعة مدلين بشخص استوى إرثهم منه:

وذلك حينما يكونون صنفاً واحداً أدلوا بشخص واحد تساوى قربهم منه، في هذه الحالة يقسم الميراث بينهم بالسوية.

طريقة العمل:

نقسم المسألة بعدد رؤوس الورثة كالتعصيب تماماً.

مثاله:

توفي صالح وخلَّف أربع بنات أخ لأب؟

الحل:

الوارث	المدلى به	٤
بنت		١
بنت	أخ لأب	١
بنت		١
بنت		١

الأخ لأب هنا واحد فقط، وهو أب لجميع البنات

قسمنا المسألة بعدد رؤوسهن،

فصار أصلها (٤) لكل بنت أخ (١).

مثال آخر:

توفيت خديجة وخلَّفت ثلاثة أبناء بنت؟

قسمنا المسألة بعدد رؤوسهم،

فصار أصلها (٣) لكل ابن بنت (١).

الوارث	المدلى به	٣
ابن		١
ابن	بنت	١
ابن		١

البنت هنا واحدة فقط، وهي أم لجميع الأبناء

اقسم المسائل التالية:

* توفي سمير وخلَّف بنتي أخ لأم.

الوارث	المدلى به	
بنت	أخ لأم	
بنت		

* توفيت صفية وخلَّفت خمس عمات شقائق.

الوارث	المدلى به	
عمة ش	الأب	
عمة ش		
عمة ش		
عمة ش		
عمة ش		

* توفي علي وخلَّف (٦) بنات بنت.

* اكتب مسألة من ذهنك ثم اقسمها.

٣- أن يكونوا جماعة مدلين بشخص اختلف إرثهم منه.

وسبب اختلاف إرثهم منه هو اختلاف قربهم منه.

في هذه الحالة يرثون بحسب قربهم (منزلتهم) من المدلى به.

مثاله:

توفي زيد وخلَّف خالة ش، وخالة لأب، وخالة لأم.

قسمة المسألة:

الوارث	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦ / ٥	
خالة ش	الأم	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣
خالة لأب		أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
خالة لأم		أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١

طريقة العمل:

١- نكتب الوارث من ذوي الأرحام في جدول خاص (الوارث في هذه المسألة هن الخالات).

٢- نكتب المدلى به في جدول خاص بجوار الجدول السابق من اليسار.

٣- نكتب منزلة الوارث من ذوي الأرحام (الخالات) من المدلى به (الأم) في جدول خاص بجوار الجدول السابق من اليسار، فصارت منزلة الخالة الشقيقة أخت شقيقة، ومنزلة الخالة لأب أخت لأب، ومنزلة الخالة لأم أخت لأم.

٤- نقسم المسألة بحسب منزلة ذوي الأرحام من المدلى به كما في المثال السابق، فالخالة الشقيقة أخذت (النصف)؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة، والخالة لأب

أخذت (السدس) لأنها بمنزلة الأخت لأب، والخالة لأم أخذت (السدس) لأنها بمنزلة الأخت لأم.

٥- نؤصل المسألة.

٦- نعطي الورثة سهامهم من أصل المسألة.

فأخذت الخالة الشقيقة (٣)، والخالة لأب (١)، والخالة لأم (١).

٧- نجمع سهام الورثة ونضعه على يسار أصل المسألة إن كانت المسألة عائلة أو ناقصة.

في هذه المسألة جمعنا سهام الورثة فصارت (٥) هي أصل الرد.

اقسم المسائل التالية:

* توفي زيد عن عمة ش، وعمة لأب، وعمة لأم؟

الوارث	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	.. / ٥	
عمة ش				
عمة لأب	الأب			
عمة لأم				

* توفي زياد عن خال ش، وخال لأب، وخال لأم؟

الوارث	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦	
خال ش				
خال لأب				
خال لأم				

* توفيت هند وخلَّفت خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالتين لأم؟

الوارث	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦	
خالة ش				
خالة لأب				
خالة لأم			$\frac{١}{٣}$	
خالة لأم				

* توفي نزار وخلّف عمة شقيقة وعمتين لأب وعماً لأم؟

الوارث	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦/ ٥ × ... = ١٠		
عمة شقيقة					
عمة لأب		أخت لأب			
عمة لأب					
عم لأم		أخ			٢

* توفي عمرو عن خالة ش وخالة لأب وخال لأب؟

٤- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة استوى إرث كل جماعة ممن أدلوا به.

في هذه الحالة يرث ذوي الأرحام إرث من أدلوا به.

مثاله:

توفيت نجلاء وخلَّفت جدّاً لأم، وبنت أخ لأم، وبنتي أخ شقيق؟

الوارث	المدلى به	٦	
جد لأم	أم	$\frac{١}{٦}$	١
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
بنتي أخ ش	أخ ش	ب	٤ / ٢

طريقة العمل:

١- نكتب الوارث من ذوي الأرحام في جدول خاص.

والوارث في هذه المسألة (جد لأم - بنت أخ لأم - بنتا أخ ش).

٢- نكتب المدلى به في جدول خاص بجوار الجدول السابق من اليسار (الجد لأم أدلى بالأم - بنت الأخ لأم أدلت بالأخ لأم - بنتا الأخ الشقيق أدلتا بالأخ الشقيق).

٣- نقسم المسألة على المدلى بهم.

فالأم نصيبها (السدس) لوجود الجمع من الإخوة، والأخ لأم نصيبه (السدس)، والأخ الشقيق نصيبه (الباقي) لأنه عاصب.

٤- نكمل المسألة كالمعتاد.

٥- ما كان نصيباً للمدلى به أخذه المدلون من ذوي الأرحام، فأخذ الجد لأم نصيب الأم (١)، وأخذت بنت الأخ لأم نصيب الأخ لأم (١)، وأخذتا بنتا الأخ الشقيق نصيب الأخ الشقيق (٤).

٦- نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

مثال آخر:

توفي راشد وخلَّف ثلاث خالات وثلاث أبناء بنت وثلاث عمات شقائق؟

الوارث	المدلى به	٦ × ٣ = ١٨			
③خالات ش	أم	$\frac{1}{6}$	١	١ /٣	
٣ أبناء بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٣ /٩	٣
③عمات ش	أب	$\frac{1}{6}$	١+١=٢	٢ /٦	

طريقة العمل:

كما مر في المثال السابق.

اقسم المسائل التالية:

* توفيت صفية وخلَّفت خالتين لأم وخمس عمات لأب؟

الوارث	المدلى به	.. × .. = ٣٠			
② خالتين لأم	..	$\frac{1}{3}$			
⑤ عمات لأب	أب				

* توفيت خديجة وخلَّفت جدّاً لأم، وأربع بنات أخت ش، وبنت عم ش؟

الوارث	المدلى به	٦ × .. =		
جد لأم		$\frac{١}{٣}$		٨
٤ بنات أخت ش	أخت ش			٣/١٢
بنت عم ش			١	

٥- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة اختلف إرث المدلين ممن أدلوا به:

في هذه الحالة نجعل مسألة للمدلى بهم، ومسائل بحسب قرب الورثة من المدلى به، ونكمل كما في الحالة الثانية من المناسخات.

مثاله:

توفي سالم وخلَّف خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم.

الوارث	المدلى به	٣×٥ =		منزلتهم من المدلى به	٦/(٥) [١]		٦/(٥) [٢]		الجامعة ١٥
خالة ش	الأم	$\frac{١}{٣}$	(١)	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣			٣
خالة لأب				أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١			١
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١			١
عمة ش	الأب	ب	(٢)	أخت ش			$\frac{١}{٢}$	٣	٦
عمة لأب				أخت لأب			$\frac{١}{٦}$	١	٢
عمة لأم				أخت لأم			$\frac{١}{٦}$	١	٢

طريقة العمل:

١- نجعل جدول خاص للورثة من ذوي الأرحام (وهم الخالات - العمات).

٢- نجعل المدلى بهم في جدول خاص بجوار الجدول السابق من اليسار.

٣- نجعل للمدلى بهم مسألة خاصة.

٤- نكتب منزلة ذوي الأرحام الوارثين من المدلى بهم في جدول خاص بجوار مسألة المدلى بهم من اليسار.

٥- نجعل لكل جماعة مدلين بشخص مسألة خاصة، ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٦- ننظر بين سهام المدلى به (الأم)، وأصل مسألة الذين أدلوا به، وهم (الخالات) بالمباينة أو الموافقة.

٧- ننظر بين سهام المدلى به (الأب)، وأصل مسألة الذين أدلوا به، وهم (العمات) بالمباينة أو الموافقة.

٨- ننظر بين المثبتات من أصول مسائل الخالات والعمات بالنسب الأربع، فإن كانت مماثلة أخذنا أحدها، وإن كانت مداخلة أخذنا أكبرها، وإن كانت مباينة ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، وإن كانت موافقة ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، والناتج هو جزء السهم.

٩- ناتج النظر (جزء السهم) نضربه في أصل مسألة المدلى بهم، والناتج هو الجامعة.

١٠- نضرب المثبت من سهام المدلى به في جزء السهم والناتج نقسمه على المثبت من أصل مسألة المدلين، كما فعلنا في الحالة الثانية من المناسخات.

١١- ناتج القسمة نضربه في سهام المدلين كما في مسألة الخالات والعمات والناتج نضعه تحت الجامعة.

اقسم المسائل التالية:

* توفي مهند عن خال ش، وخال لأب، وخال لأم، وعمة ش، وعمة لأب؟

الجامعة

الوارث	المدلى به			منزلتهم من المدلى به	٦		٦/٤		١٨
خال ش				أخ ش					
خال لأب		$\frac{1}{3}$							—
خال لأم					$\frac{1}{6}$				
عمة ش		ب					$\frac{1}{2}$		
عمة لأب				أخت لأب					٣

* توفيت نجلاء وخلَّفت خالة ش، وخالة لأب، وعمة ش، وعمة لأب؟

الحالة الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين[1]، فلهم أيضاً خمس حالات هي:

١ - أن يكون واحداً فقط:

في هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه والباقي يرثه من كان معه من ذوي الأرحام كما سبق في باب الرد.

مثاله:

توفي سامي وخلَّف زوجة وبنت بنت.

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
بنت بنت	ب	٣

طريقة العمل:

١ - نعطي أحد الزوجين فرضه.

٢ - نعطي الوارث من ذوي الأرحام الباقي.

٣ - نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤ - نعطي أحد الزوجين سهامه من أصل المسألة.

٥ - الباقي يأخذه الوارث من ذوي الأرحام.

اقسم المسائل التالية:

زوج		...
ابن بنت	ب	١

زوجة		
خالة		

---

(١) **ملحوظة:**

في باب ذوي الأرحام ليس فيه فرع وارث. فالزوجة لها (الربع) دائماً. والزوج فرضه (النصف) دائماً.

* توفي خالد وخلَّف زوجة وبنت أخ ش.

٢- أن يكونوا جماعة مدلين بشخص استوى إرثهم منه:

في هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه والباقي يرثه من كان معه من ذوي الأرحام، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

مثاله:

توفيت نجلاء وخلَّفت زوجاً وثلاثة أبناء بنت ابن.

٢ × ٣ = ٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٣
③أبناء بنت ابن	ب	١	٣/ ١

طريقة العمل:

١- نعطي أحد الزوجين فرضه.

٢- نعطي الوارث من ذوي الأرحام الباقي.

٣- نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤- نعطي أحد الزوجين سهامه من أصل المسألة.

٥- الباقي يأخذه الوارث من ذوي الأرحام.

٦- نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

اقسم المسائل التالية:

٤ × ... = ٢٠

زوجة			
٥ أعمام لأم			

زوج			
بنتي أخ لأب			

* توفي سلطان وخلَّف زوجتين وثلاث بنات بنت.

٣- أن يكونوا جماعة مدلين بشخص اختلف إرثهم منه:

في هذه الحالة نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي يرثه من كان معه من ذوي الأرحام، جاعلين لهم مسألة خاصة، ثم نكمل كالمناسخات إذا كان الميت بعد الأول واحداً فقط.

مثاله:

توفي زيد وخلَّف زوجة، وخالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم.

	٤×٥=		المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦/(٥)		الجامعة ٢٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	١					٥
خالة ش				أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	٩
خالة لأب	ب	(٣)	الأم	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	٣
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	٣

طريقة العمل:

١- نكتب الورثة من الزوجين وذوي الأرحام في جدول خاص.

٢- نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي لذوي الأرحام.

٣- نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤- نعطي أحد الزوجين سهامه والباقي لذوي الأرحام، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٥- نكتب المدلى به في جدول خاص عن يسار سهام الورثة.

٦- نكتب منزلة ذوي الأرحام من المدلى به في جدول خاص عن يسار جدول المدلى به.

٧- نجعل لذوي الأرحام مسألة خاصة، وتكون بحسب منزلتهم من المدلى به.

٨- ننظر بين الباقي بعد فرض أحد الزوجين من المسألة الأولى وبين أصل مسألة ذوي الأرحام بالمباينة أو الموافقة، فإن كانتا مباينة أثبتناهما، وإن كانتا موافقة أثبتنا وفق كل منهما.

٩- نضرب المثبت من أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل المسألة الأولى والناتج هو الجامعة.

١٠- نضرب المثبت من أصل مسألة ذوي الأرحام في سهام أحد الزوجين،والناتج نضعه تحت الجامعة.

١١- نضرب المثبت من الباقي بعد فرض أحد الزوجين في سهام ذوي الأرحام والناتج نضعه تحت الجامعة.

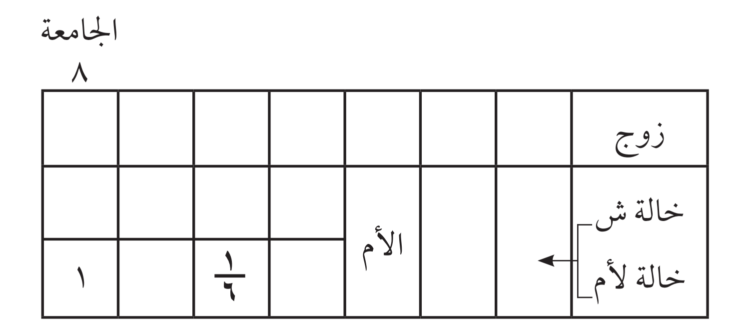
اقسم المسائل التالية:

* توفي علي وخلَّف ثلاث زوجات، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمتين لأم؟

٤ × ٣ = ١٢ × ... =

	الورثة		٤	١٢					الجامعة ٢٤
③	زوجة	١/٤	١	١					
	زوجة			١					٢
	زوجة			١					
	عمة ش	ب	٣	٩③	الأب	أخت ش		٣	٩
	عمة لأب						١/٦		
	عمة لأم								
	عمة لأم								٣

❋ توفيت زينب وخلَّفت زوجاً، وخالة شقيقة، وخالة لأم.



❋ توفي حكيم وخلَّف زوجة، وخالاً شقيقاً، وخالاً لأب، وخالاً لأم، علماً بأن الجامعة (٨)، ونصيب الخال لأم (١)؟

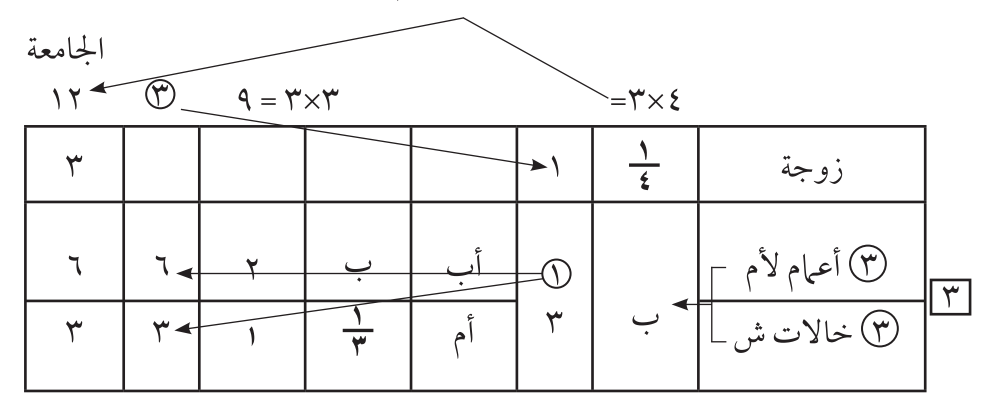
❋ اكتب مسألة من ذهنك ثم اقسمها؟

٤ – أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به:

في هذه الحالة نعطي أحد الزوجين فرضه، والباقي يرثه من كان معه من ذوي الأرحام، جاعلين لهم مسألة خاصة، ثم نكمل الحل كالمناسخات إذا كان الميت بعد الأول واحداً فقط.

مثاله:

توفي زكريا وخلَّف زوجة، وثلاث عمات لأم، وثلاث خالات شقائق؟



		٤×٣=			٣×٣ = ٩	③	الجامعة ١٢
زوجة	١/٤	١					٣
③ أعمام لأم	ب	①	أب	ب	٢	٦	٦
③ خالات ش		٣	أم	١/٣	١	٣	٣

٣

طريقة العمل:

١ – نكتب الورثة من الزوجين وذوي الأرحام في جدول خاص.

٢ – نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي لذوي الأرحام.

٣– نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤ – نعطي أحد الزوجين سهمه والباقي لذوي الأرحام، ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٥– نكتب المدلى بهم في جدول خاص بجوار مسألة الزوجية من اليسار.

٦– نجعل للمدلى بهم مسألة خاصة.

٧– ما كان نصيباً للمدلى به كان نصيباً للمدلين من ذوي الأرحام.

٨- نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

٩- ننظر بين الباقي من المسألة الأولى بعد فرض أحد الزوجين وأصل مسألة ذوي الأرحام بالمباينة أو الموافقة، فإن كانتا مباينة أثبتناهما، وإن كانتا موافقة أثبتنا وفق كل منها.

١٠- نضرب المثبت من أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل المسألة الأولى والناتج هو الجامعة.

١١- نضرب المثبت من أصل مسألة ذوي الأرحام في سهام أحد الزوجين، والناتج نضعه تحت الجامعة.

١٢- نضرب المثبت من الباقي بعد فرض أحد الزوجين في سهام ذوي الأرحام، والناتج نضعه تحت الجامعة.

مثال على الموافقة:

* توفي زيد وخلَّف زوجتين، وثلاثة أبناء أخ لأم، وثلاث خالات لأم، وأربع بنات أخت ش؟

٤×٢ = ٨×١٠ = ⑩ المدلى به ٦/ ٥×١٢ = ٦٠ الجامعة ٨٠

الورثة	الفرض	٤	١٢					٨٠
② زوجة	١/٤	١	١					١٠
زوجة			١					١٠
③ أبناء أخ لأم	ب	٣	٦ ①	أخ لأم	١/٦	١	١٢	٤/١٢
③ خالات لأم				أم	١/٦	١	١٢	٤/١٢
④ بنات أخت ش				أخت ش	١/٢	٣	٣٦	٩/٣٦

١٢ (الرقم المؤطَّر بجانب الجدول)

ملحوظة/ الرقم ١٢ هو حاصل النظر بين رؤوس ذوي الأرحام بالنسب الأربع.

طريقة العمل:

كما مر سابقاً، لكن ننبه على ما يلي:

١- لما كان نصيب الزوجات لا ينقسم عليهن احتجنا إلى نصحيح الانكسار أولاً، فضربنا عدد رؤوسهن (اثنان) × أصل المسألة ٢ × ٤ = ٨ وهو المصح.

٢- بعد ذلك كتبنا المدلى بهم في جدول عن يسار مسألة الزوجية، وقسمنا المسألة عليهم، وصارت سهامهم هي سهام الورثة من ذوي الأرحام.

٣- صارت كلها منكسرة لا تنقسم عليهم.

٤- نظرنا بين رؤوس ذوي الأرحام وسهامهم، فصارت مباينة، فأثبتنا عدد الرؤوس.

٥- نظرنا بين المثبت من رؤوس ذوي الأرحام بالنسب الأربع (٣ ، ٣ ، ٤).

(٣، ٣) مماثلة اكتفينا بأحدها، أما (٣ ، ٤) فإنها مباينة، فضربنا كامل أحدهما × كامل الآخر ٣ × ٤ = ١٢ فصار جزء السهم = ١٢

اقسم المسائل التالية:

* توفيت آسية وخلَّفت زوجاً، وثلاثة أخوال لأب، وستة أولاد بنت، وثلاثة أبناء أخت لأب؟

الجامعة

...

زوج							٣٦
③ أخوال لأب				١/٦			
②٦ أولاد بنت	ب	١	بنت				١٨
③أبناء أخت لأب						١٢	

* توفي علي وخلَّف زوجة، وعمة ش، وخالة ش، وبنت بنت، علماً أن نصيب بنت البنت (٣)؟

٥- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة اختلف إرثهم ممن أدلوا به:

في هذه الحالة نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي يرثه من كان معه من ذوي الأرحام، ثم نجعل للمدلى بهم مسألة خاصة، ثم نخرج الجامعة الأولى، وبعد ذلك نجعل لكل نوع من ذوي الأرحام مسألة خاصة، ونكمل كما في الحالة الثانية من المناسخات، إذا كان الميت بعد الأول أكثر من واحد.

مثاله:

* توفيت صفية وخلَّفت زوجاً، وخالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم؟

الورثة	٢×٣ =		المدلى به			الجامعة الأولى ٦×٥ =	منزلتهم من المدلى به	٦/⑤ [١]		٦/⑤ [٢]	الجامعة الثانية ٣٠
زوج	½	١				٣					١٥
خالة ش	ب	①	أم	⅓	١	①	أخت ش	½	٣		٣
خالة لأب							أخت لأب	⅙	١		١
خالة لأم							أخت لأم	⅙	١		١
عمة ش			أب	ب	٢	②	أخت ش		½	٣	٦
عمة لأب							أخت لأب		⅙	١	٢
عمة لأم							أخت لأم		⅙	١	٢

طريقة العمل:

١- نكتب الورثة من الزوجين وذوي الأرحام في جدول خاص.

٢- نعطي أحد الزوجين فرضه والباقي لذوي الأرحام.

٣- نؤصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين الموجود في المسألة.

٤- نعطي أحد الزوجين سهامه والباقي لذوي الأرحام.

٥- نكتب المدلى بهم في جدول خاص بجوار مسألة الزوجية من اليسار.

٦- نجعل للمدلى بهم مسألة خاصة.

٧- ننظر بين الباقي بعد سهام أحد الزوجين في المسألة الأولى وأصل مسألة المدلى بهم بالمباينة أو الموافقة، فإن كانا مباينة أثبتناهما، وإن كانا موافقة أثبتنا وفق كل منهما.

٨- نضرب المثبت من أصل مسألة المدلى بهم في أصل المسألة الأولى (مسألة الزوجية) والناتج هو الجامعة الأولى.

٩- نضرب المثبت من أصل مسألة المدلى بهم في سهام أحد الزوجين والناتج نضعه تحت الجامعة الأولى.

١٠- نضرب المثبت من الباقي بعد أحد الزوجين في سهام المدلى بهم والناتج نضعه تحت الجامعة الأولى.

١١- نكتب منزلة ذوي الأرحام من المدلى بهم في جدول خاص يسار الجامعة الأولى.

١٢- نقسم مسألة الخالات بحسب منزلتهن من المدلى به، ونجعل لهن مسألة خاصة.

١٣- نقسم مسألة العمات بحسب منزلتهن من المدلى به ونجعل لهن مسألة خاصة.

١٤- ننظر بين سهام المدلى بهم من الجامعة الأولى وأصول مسائل المدلين من ذوي الأرحام بالمباينة أو الموافقة.

فالأم سهامها من الجامعة (١)، وأصل مسألة المدلين بها (٥) مباينة فأثبتناهما.

أما الأب فسهامه من الجامعة (٢) وأصل مسألة المدلين به (٥) مباينة أيضاً فأثبتناهما.

١٥- ننظر بين المثبت من أصول مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع.

١٦- في هذه المسألة وجدناها مماثلة فأخذنا أحدهما.

١٧- ناتج النظر بين المثبت من أصول مسائل ذوي الأرحام نضربه في الجامعة الأولى والناتج هو الجامعة الثانية.

١٨- نضرب سهام أحد الزوجين في العدد الذي ضربنا فيه الجامعة الأولى والناتج نضعه تحت الجامعة.

١٩- نضرب سهام المدلى بهم من الجامعة الأولى في العدد الذي ضربنا فيه الجامعة الأولى والناتج نقسمه على المثبت من أصول مسائل ذوي الأرحام.

٢٠- ناتج القسمة نضربه في سهام ذوي الأرحام والناتج نضعه تحت الجامعة.

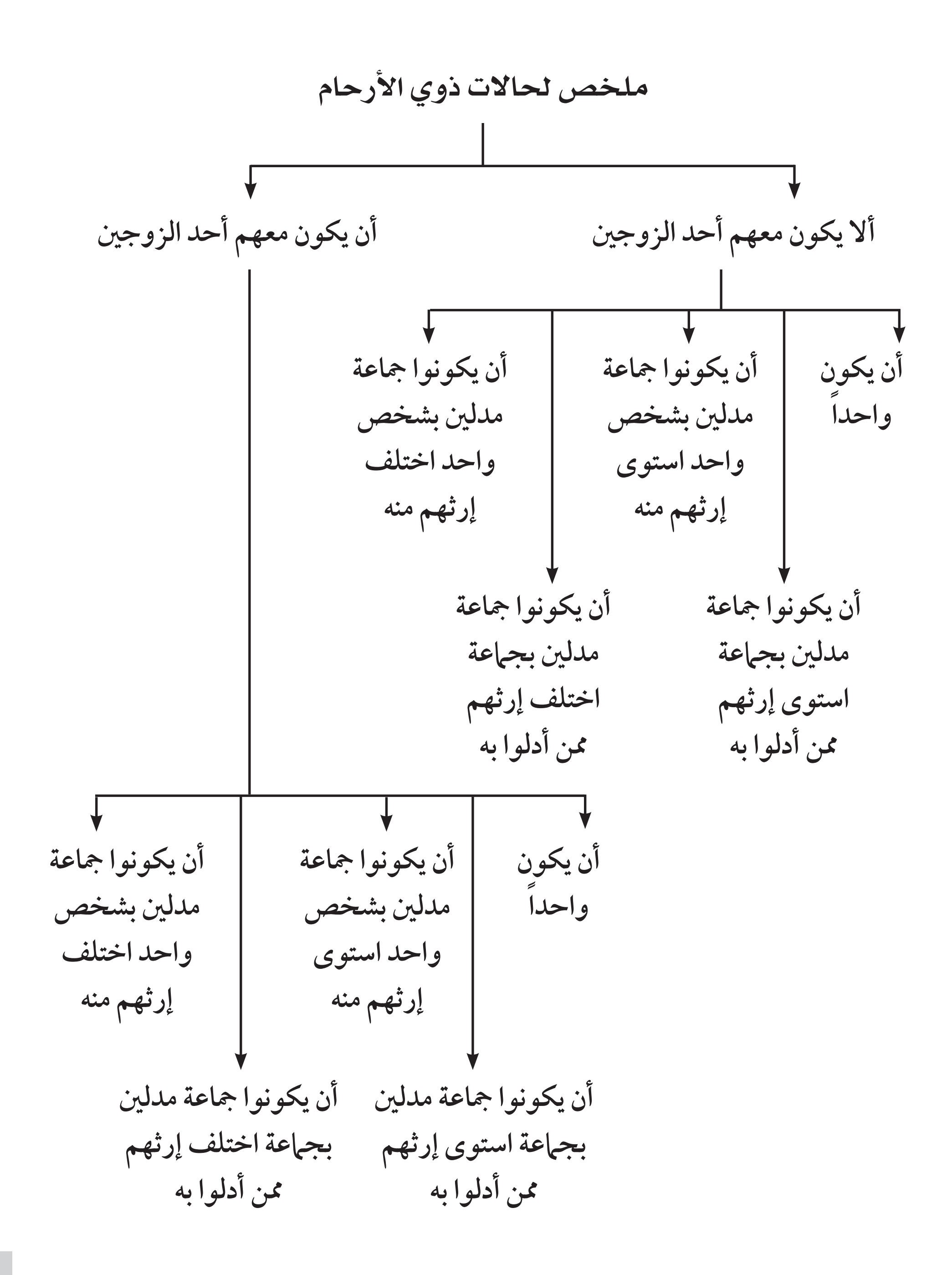
اقسم المسائل التالية:

* توفيت خديجة وخلَّفت زوجاً، وخالاً شقيقاً، وخالاً لأب، وخالاً لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأب؟

			المدلى به	٣		الجامعة الأولى ٦	منزلتهم من المدلى به			/٦		الجامعة الثانية
زوج		١										١٨
خال شقيق												٥
خال لأب				$\frac{1}{3}$			أخ لأب					—
خال لأم	ب								١			
عمة شقيقة						٢	أخت شقيقة					٩
عمة لأب										$\frac{1}{6}$		

* توفي صالح وخلَّف زوجة وعمة شقيقة، وعمة لأب، وخالة شقيقة، وخالة لأب، علماً أن الجامعة الثانية (١٦)، وأن نصيب العمة الشقيقة (٦).

الحل:


ملخص لحالات ذوي الأرحام
ألا يكون معهم أحد الزوجين
أن يكون معهم أحد الزوجين
أن يكون واحداً
أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد استوى إرثهم منه
أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد اختلف إرثهم منه
أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به
أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة اختلف إرثهم ممن أدلوا به
أن يكون واحداً
أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد استوى إرثهم منه
أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد اختلف إرثهم منه
أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به
أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة اختلف إرثهم ممن أدلوا به

س: هل يحجب ذوو الأرحام بعضهم بعضاً أم لا؟

ج) نعم يحجب بعضهم بعضاً تبعاً لمن أدلوا بهم.

قال رحمه الله:

والحجب جارٍ بينهم كما جرى   بين الذين أدلوا به من الورى

ويتضح ذلك بالمثال:

توفي سعيد وخلَّف ابن أخ لأم، وجداً لأم، وابن بنت.

الوارث من ذوي الأرحام	**المدلى به**	٦ / ٤	
ابن أخ لأم	أخ لأم	—	—
جد لأم	أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن بنت	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣

لما كانت البنت تحجب الأخ لأم، فإن من أدلى بها وهو ابن البنت يحجب من أدلى بالأخ لأم، وهو ابن الأخ لأم.

اقسم المسائل التالية مع التعليل:

الوارث من ذوي الأرحام	**المدلى به**	
بنت أخ شقيق	......	
بنت عم لأب	......	

حجبت بنت الأخ الشقيق بنت....... لأن...... يحجب العم لأب.

الوارث من ذوي الأرحام	المدلى به	٣	
جد لأم			
عمة شقيقة			
بنت أخ لأب			

حجبت .... بنت .... لأن .... يحجب ....

* توفي خلّاد وخلّف بنت بنت وبنت أخت شقيقة وبنت عم شقيق؟

المبحث الرابع

المفقود

تعريف المفقود:

لغة: مأخوذ من فقد، وهو أصل يدل على ذهاب الشيء وضياعه.

اصطلاحاً: آدمي انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي هو أم ميت.

حالات غيبة المفقود:

لغيبة المفقود حالتان:

١- أن يكون الغالب عليه السلامة.

كمن سافر لطلب العلم أو التجارة في مكان آمن.

٢- أن يكون الغالب عليه الهلاك.

كمن فقد في المعركة أو في مركب تحطم في عرض البحر أو نحو ذلك.

مدة انتظار المفقود:

اختلف العلماء في مدة انتظار المفقود على قولين:

القول الأول: تحديد مدة الانتظار بزمن معين، ولكنهم تنازعوا في مقدار المدة فقالوا: إذا كان الغالب السلامة انتظر (٩٠ سنة) من حين ولادته، أو (٧٠)، أو (٨٠)، أو (١٢٠)، وقيل غير ذلك.

أما إذا كان الغالب عليه الهلاك انتظر أربع سنين من حين فقده.

القول الثاني: أن مدة الانتظار لا تقدر بزمن معين، وإنما يرجع في ذلك إلى

اجتهاد الحاكم، وهذا هو قول الجمهور[1].

ولعل هذا القول هو الراجح لما يلي:

١- أن التحديد لا دليل عليه.

٢- أن الأصل حياة المفقود، فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من الزمن من غير تحرٍّ ولا اجتهاد.

٣- أن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فمن فقد وعمره تسع وثمانون سنة وعشرة أشهر أينتظر شهرين فقط؟ هذه المدة لا تكفي للبحث.

٤- اختلاف وسائل المواصلات والاتصالات والبحث من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر.

حالات المفقود:

للمفقود من حيث الإرث والتوريث حالتان هما:

١- أن يكون مورثاً.

فإن حكم الحاكم بموته قسمت تركته على ورثته، فإن عاد إليهم بعد قسمة التركة رجع عليهم فأخذ ما بأيديهم؛ لأن صاحب المال أحق به.

٢- أن يكون وارثاً:

فإنه يوقف نصيبه كاملاً حتى يتضح أمره أو يجتهد الحاكم في أمره.

كيفية معاملة مشارك المفقود إن كان وارثاً:

مشارك المفقود إن كان لا يتأثر بوجود المفقود أو عدمه أعطي نصيبه كاملاً، وإن كان يتأثر بوجود المفقود عومل بالأضر ومن ثم أعطي أقل نصيبيه، وإن كان أحياناً يرث، وأحياناً لا يرث، لا يعطى شيئاً.

(١) الفوائد الجلية (٥٠)، وتسهيل الفرائض (١٣٦).

مثاله:

توفي محمد وخلَّف جدة، وأختاً شقيقة، وأخاً شقيقاً مفقوداً، وعمّاً؟

	ح	٦×٣ = ١٨	١		ت ٦	٣		الجامعة ١٨
جدة	١/٦	١	٣	(٣)	١/٦	١	(٣)	٣
أخت ش	ب	٥	٥	(٥)	١/٢	٣	(٩)	٥
أخ ش (م)			١٠	(١٠)	—	—	(—)	—
عم	—	—	—	(—)	ب	٢	(٦)	—
							ق	١٠

(٣)

من خلال النظر في هذا الجدول يتبين الآتي:

١- من كان ميراثه متساوياً في كلتا الحالتين أخذ نصيبه كاملاً كالجدة فإنها ورثت في مسألة الحياة (٣)، ومثلها في مسألة الموت، فأخذت ميراثها كاملاً، فصار نصيبها من الجامعة (٣).

٢- من كان يختلف إرثه زيادة أو نقصاً بوجود المفقود أو عدمه أخذ أقل نصيبيه، كالأخت الشقيقة فإنها ورثت في مسألة الحياة (٥)، أما في مسألة الموت فإنها ورثت (٩) فورثناها أقل نصيبيها فكان نصيبها من الجامعة (٥).

وكذلك العم ورث في مسألة الحياة (صفراً) أما في مسألة الموت فورث (٢) فورثناه أقل نصيبه، فكان نصيبه من الجامعة صفراً؛ أي: أنه لم يرث شيئاً.

ح: تعني حياة، ت: تعني ميت ، ق: تعني الموقوف، م: يعني مفقود.

وللمفقود من حيث عدده حالتان:

١ – أن يكون المفقود واحداً فقط:

ففي هذه الحالة نجعل له ولمن معه من الورثة مسألتان، يكون المفقود في إحداهما حيّاً، وفي الثاني ميتاً، ثم نعامله هو ومن معه بالأضر[1].

مثاله:

توفي بندر وخلَّف أمّاً، وأباً، وابناً مفقوداً؟

	٦	١	↓	٣	٢	↓	الجامعة ٦	توزيع الموقوف	
أم	$\frac{1}{6}$	١	(١)	$\frac{1}{3}$	١	(٢)	١	—	١
أب	$\frac{1}{6}$	١	(١)	ب	٢	(٤)	١	—	٣
ابن (م)	ب	٤	(٤)	—	—	(—)	—	٤	—
	ح			ت			٤ ق	ح	ت

طريقة العمل:

١– نفترض أن المفقود حيّاً ثم نجعل له وللورثة مسألة خاصة.

٢– نترك بجوارها من اليسار جدولاً فارغاً وعلامته السهم النازل عليه من أعلى.

٣– نفترض أن المفقود ميتاً، ثم نجعل للورثة مسألة أخرى بجوار الجدول الفارغ من اليسار.

---

(١) معنى معاملته هو ومن معه الأضر: أي نعطي كل واحدٍ منهم أقل نصيبيه.

٤- نترك بجوارها من اليسار جدولاً فارغاً وعلامته السهم النازل عليه من أعلى.

٥- ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، وناتج النظر هو الجامعة.

٦- نقسم الجامعة على أصول مسائلهم.

٧- ناتج قسمة الجامعة على أصل كل مسألة نضربه في سهام تلك المسألة والناتج نضعه في الجدول الفارغ.

٨- للتأكد من صحة الحل نجمع نصيب الورثة في كل جدول فارغ، فإن كان مساوياً للجامعة فصحيح، وإن لم يكن مساوياً فخطأ.

٩- نقارن بين سهام الورثة في الجداول الفارغة، ثم نأخذ الأقل ونضعه تحت الجامعة.

١٠- نجمع سهام الورثة تحت الجامعة ثم نطرحها من الجامعة والباقي هو الموقوف.

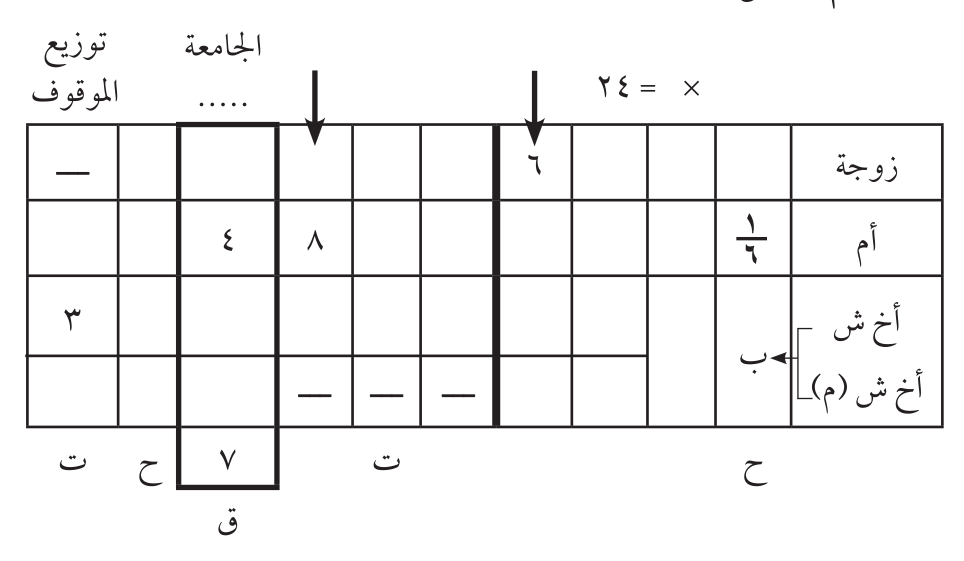
توزيع الموقوف:

١- نرسم جداول لتوزيع الموقوف عن يسار جدول الجامعة بعدد جداول المسألة وبنفس الترتيب والتسمية.

٢- نطرح نصيب الوارث تحت الجامعة من سهامه في الجداول الفارغة ونضع ناتج الطرح في جداول توزيع الموقوف محاذياً له تماماً، فما طرحناه من جدول الحياة نضعه في جدول الحياة من الموقوف، وما طرحناه من جدول الموت نضعه في جدول الموت من الموقوف.

٣- للتأكد من صحة ما في جداول توزيع الموقوف نجمع نصيب الورثة في كل جدول فإن كان مساوياً للموقوف فهو صحيح، وإن لم يكن مساوياً للموقوف فهو خطأ.

اقسم المسائل التالية:



* توفيت هيفاء وخلَّفت زوجاً وأخاً لأم، وابناً مفقوداً وعم، علماً أن الجامعة (١٢)، والموقوف (٩).

٢- أن يكون المفقود أكثر من واحد:

في هذه الحالة نجعل له ولمن معه مسائل بضعفي عدد المفقودين فإن كان المفقودون اثنين جعلنا المسائل أربع، وإن كانوا ثلاثة جعلنا المسائل ستّاً، لكي تستوعب الاحتمالات كلها وهكذا، وتكون قسمتها كالمعتاد.

مثاله:

توفي موسى وخلَّف جدة، وبنتاً، وابنين مفقودين، وبنت ابن؟

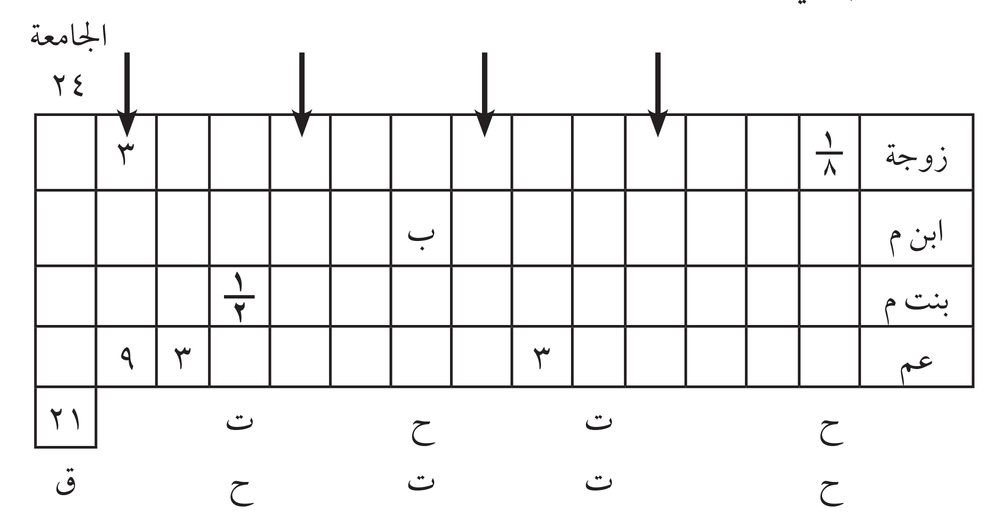
	٦			٦/٥			٦×٣ = ١٨				٦×٣ = ١٨				الجامعة
		١٥			١٨				٥				٥		٩٠
جدة	١/٦	١	(١٥)	١/٦	١	(١٨)	١/٦	١	٣	(١٥)	١/٦	١	٣	(١٥)	١٥
بنت	ب	١	(١٥)	١/٢	٣	(٥٤)			٥	(٢٥)			٥	(٢٥)	١٥
ابن م		٢	(٣٠)	—	—	(—)	ب	٥	١٠	(٥٠)	ب	٥	—	(—)	—
ابن م		٢	(٣٠)	—	—	(—)	—		—	(—)			١٠	(٥٠)	—
بنت ابن	—	—	(—)	١/٦	١	(١٨)	—	—	—	(—)	—		—	(—)	—
	ح			ت			ح				ت				٦٠
	ح			ت			ت				ح				ق

توزيع الموقوف

—	٣	—	—
—	٣٩	١٠	١٠
٣٠	—	٥٠	—
٣٠	—	—	٥٠
—	١٨	—	—
ح	ت	ح	ت
ح	ت	ت	ح

اقسم المسألة التالية:

❊ توفي علي وخلَّف زوجة، وابناً، وبنتاً مفقودين، وعمّاً؟



														الجامعة ٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$												٣	
ابن م								ب						
بنت م											$\frac{1}{2}$			
عم						٣						٣	٩	
	ح				ت			ح			ت			٢١
	ح				ت			ت			ح			ق

توزيع الموقوف:

١٤			
		—	١٢
	١٨		
ح	ت	ح	ت
ح	ت	ت	ح

❊ اكتب مسألة من ذهنك ثم اقسمها؟

المبحث الخامس

الحمل

تعريف الحمل: هو ما في رحم الآدمية من جنين.

مقدار ما يوقف للحمل:

الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

شروط إرث الحمل:

لإرث الحمل شرطان هما:

أولاً: تحقق وجوده في رحم أمه حين موت المورث.

ويتحقق ذلك بأحد أمرين:

١ - خروجه من بطن أمه حيّاً حياة مستقرة لمدة أقل من ستة أشهر من موت مورثه[١].

٢ - خروجه من بطن أمه حيّاً حياة مستقرة لمدة أكثر من ستة أشهر بشرط أنها لم تتزوج بزوج آخر بعد زوجها الذي مات عنها.

ثانياً: أن يولد الحمل حيّاً حياة مستقرة.

وعلامة ذلك: صراخه، أو بكاؤه، أو عطاسه، أو رضاعه، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استهل المولود**»[٢]. وفي لفظ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً**.

---

(١) وسر التحديد بستة أشهر: لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق العلماء، فإذا ولدت قبل ذلك علمنا يقيناً أنها قد حملت به قبل موت مورثه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٨) كتاب الفرائض/ باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠).

قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس»[١].

أدلة توريث الحمل:

دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على توريث الحمل:

ومن الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله شرع إرث الأولاد في هذه الآية، والحمل منهم، فإنه إنما يكون حمل زوجة منه، فيكون ولداً له، أو حمل زوجة ابن فيكون ولد ابن.

٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الاستدلال:

أن الله شرع إرث الإخوة في هذه الآية، والحمل منهم؛ لأنه إنما يكون حمل أم فيكون أخاً لأم، أو حمل أمه من أبيه، فيكون أخاً شقيقاً، وأختاً شقيقة، أو يكون حمل زوجة أب، فيكون أخاً أو أختاً لأب.

ومن السنة:

٣) قوله ﷺ: «إذا استهلَّ المولود ورث»[٢].

وجه الاستدلال:

أن الحمل من ضمن الورثة شريطة أن يولد حيّاً؛ لأن الميت ليس له من الميراث شيء.

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٩) كتاب الفرائض/ باب إذا استهل المولود ورث، وصححه الألباني في: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه (٢٥٢).

٤) الإجماع، فقد انعقد الإجماع على توريث الحمل[1].

أقل مدة الحمل:

أقل مدة الحمل باتفاق أهل العلم ستة أشهر؛ وذلك أن الله حدد مدة الرضاعة بحولين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولما ذكر سبحانه الرضاعة مع الحمل جعل مدتهما ثلاثون شهراً، فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

والفرق بين مدة الرضاعة وحْدها، والرضاعة والحمل مجتمعين ستة أشهر.

فتعين من الدليل الشرعي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

أكثر مدة الحمل:

اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل. والراجح أنه لا حد لأكثره، فما دام الجنين في البطن فهو حمل، ويدل لهذا أن الشرع لم يحدد أكثره، بل قال سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل حدّه الولادة، سواء طالت المدة أم قصرت.

وكذلك الواقع: فإنه ثبت بالواقع أن بعض النساء بقي الحمل في بطنها سنتين وثلاث وأربع وسبع، بل حدثني من أثق به أنه بقي في بطن أمه تسع سنين.

كيفية معاملة مشارك الحمل في الميراث:

إن كان أحد الورثة لا يتأثر بوجود الحمل أو عدمه أعطي نصيبه كاملاً.

وإن كان يتأثر بالحمل عومل بالأضر فأعطي أقل نصيب يمكن أن يرثه، وأوقف الباقي حتى يولد الحمل.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٦).

مثاله: توفي سامي وخلَّف جدة وزوجة حاملاً وعمّاً.

المصطلحات:

ت : ميت

ذ : ذكر

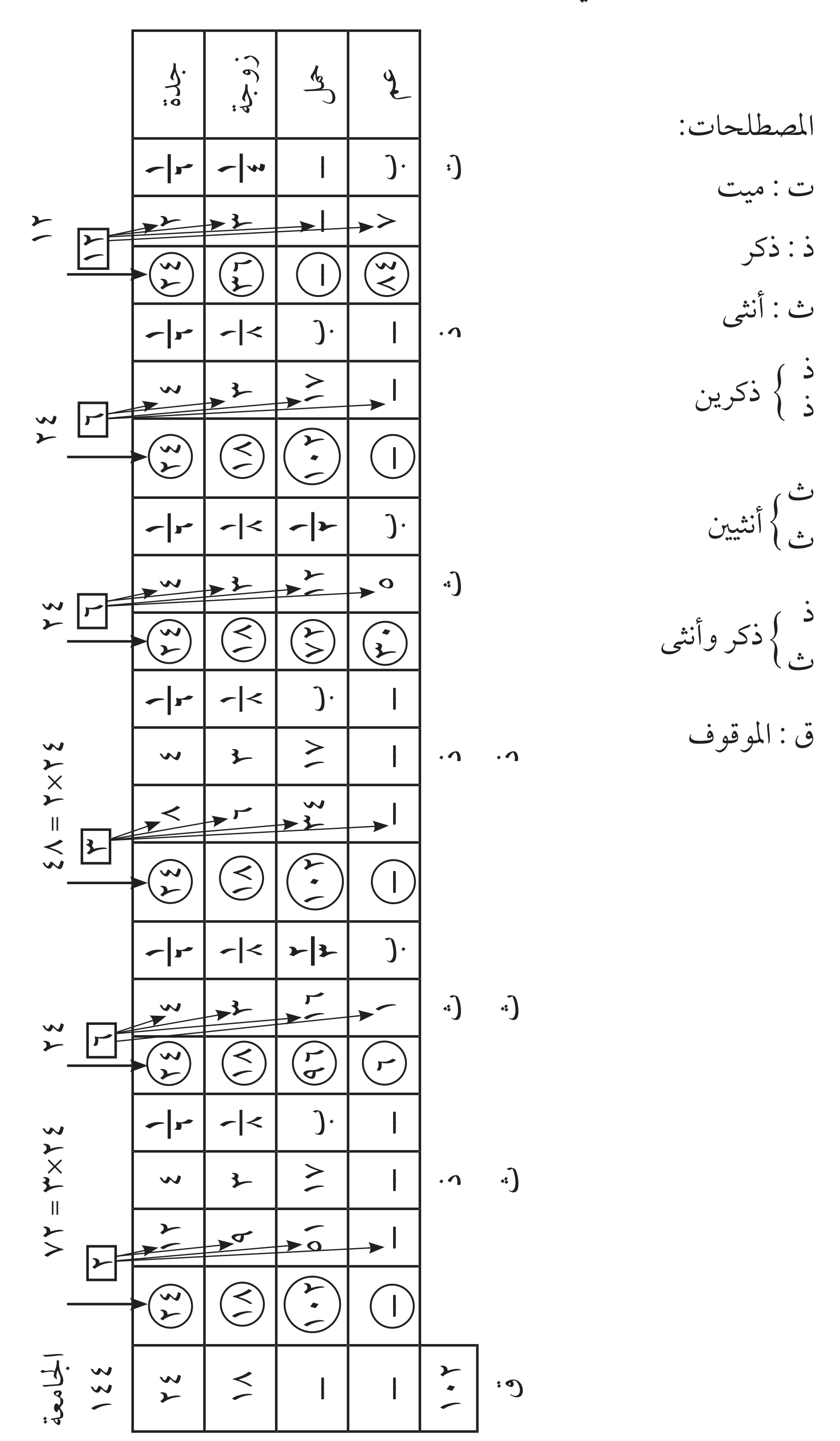
ث : أنثى

ذ ذ } ذكرين

ث ث } أنثيين

ذ ث } ذكر وأنثى

ق : الموقوف



من خلال النظر في هذا الجدول بين الآتي:

١- من كان ميراثه متساوياً في جميع الحالات أخذ نصيبه كاملاً، كالجدة فإن إرثها متساوٍ في جميع حالات الحمل، فأخذت ميراثها كاملاً فكان نصيبها من الجامعة (٢٤).

٢- من كان يختلف إرثه زيادة أو نقصاً في حالة دون أخرى أخذ أقل أنصبائه كالزوجة مثلاً، فإنها ورثت في بعض الحالات (٣٦)، وفي بعضها (١٨)، فأخذت أقل نصيبيها، فكان نصيبها من الجامعة (١٨).

٣- العم اختلف إرثه زيادة ونقصاً، فورث في بعض الحالات (٨٤)، وفي بعضها (٣٠)، وفي بعضها (٦)، وفي بعضها (صفراً)، فكان نصيبه من الجامعة (صفراً)، وبعد ذلك أوقفنا أكثر أنصباء الحمل، فأوقفنا (١٠٢).

مثاله:

توفي سعيد وخلَّف زوجة حاملاً منه، وأخاً شقيقاً؟

	٤	١٢		٨	٦		٨	٦		٨×٢ = ١٦		٣		٢٤	٢		٨×٣ = ٢٤		٢		الجامعة ٤٨
زوجة	١/٤	١	(١٢)	١/٨	١	(٦)	١/٨	١	(٦)	١/٨	١	٢	(٦)	١/٨	٣	(٦)	١/٨	١	٣	(٦)	٦
حمل	—	—	(—)	ب	٧	(٤٢)	١/٢	٤	(٢٤)	ب	٧	١٤	(٤٢)	٢/٣	١٦	(٣٢)	ب	٧	٢١	(٤٢)	—
أخ شقيق	ب	٣	(٣٦)	—	—	(—)	ب	٣	(١٨)	—	—	—	(—)	ب	٥	(١٠)	—	—	—	(—)	—
	ت			ذ			ث			ذ ذ				ث ث			ذ ث				٤٢ ق

توزيع الموقوف:

ت	ذ	ث	ذ ذ	ث ث	ذ ث
٦	—	—	—	—	—
—	٤٢	٢٤	٤٢	٣٢	٤٢
٣٦	—	١٨	—	١٠	—

طريقة العمل:

١ – نفترض أن الحمل ولد ميتاً فنجعل للورثة مسألة خاصة.

٢ – نترك بجوارها من اليسار جدولاً فارغاً.

٣– نفترض أن الحمل حيّاً ذكراً فنجعل له وللورثة مسألة أخرى.

٤ – نترك بجوارها من اليسار جدولاً فارغاً.

٥ – هكذا نفعل في بقية الاحتمالات، وهي (أنثى – ذكرين – أنثيين – ذكر وأنثى).

٦– ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، وناتج النظر هو الجامعة.

٧– نقسم الجامعة على أصول مسائلهم.

٨– ناتج قسمة الجامعة على أصل كل مسألة نضربه في سهام تلك المسألة، والناتج نضعه في الجدول الفارغ.

٩– نقارن بين سهام الورثة في الجداول الفارغة فمن كان نصيبه متساوياً في جميع المسائل أعطيناه أحدها، أما إن كان ميراثه في بعضها أقل من بعض أعطيناه أقلها.

١٠ – نجمع سهام الورثة تحت الجامعة ثم نطرحه من الجامعة والباقي هو الموقوف.

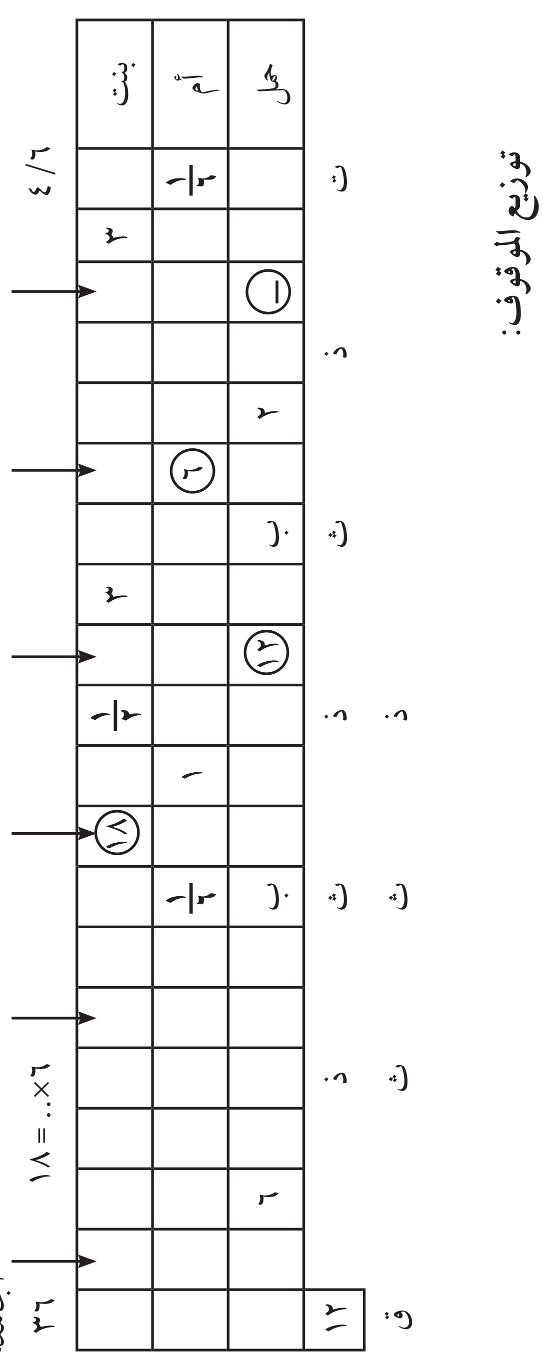
طريقة توزيع الموقوف:

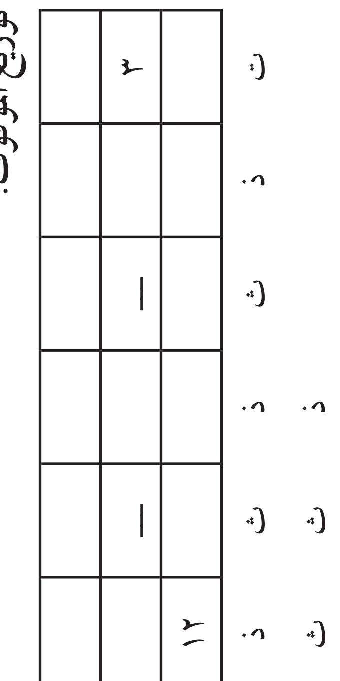
١ – نكتب جداول لتوزيع الموقوف عن يسار جدول الجامعة بعدد جداول المسألة وبنفس الترتيب والتسمية.

٢– نطرح نصيب الوارث تحت الجامعة من سهامه في الجداول الفارغة ونضع ناتج الطرح في جداول توزيع الموقوف، فما طرحناه من الميت وضعناه في جدول الميت، وما طرحناه من جدول الذكر نضعه في جدول الذكر الموقوف، وهكذا بقيتها.

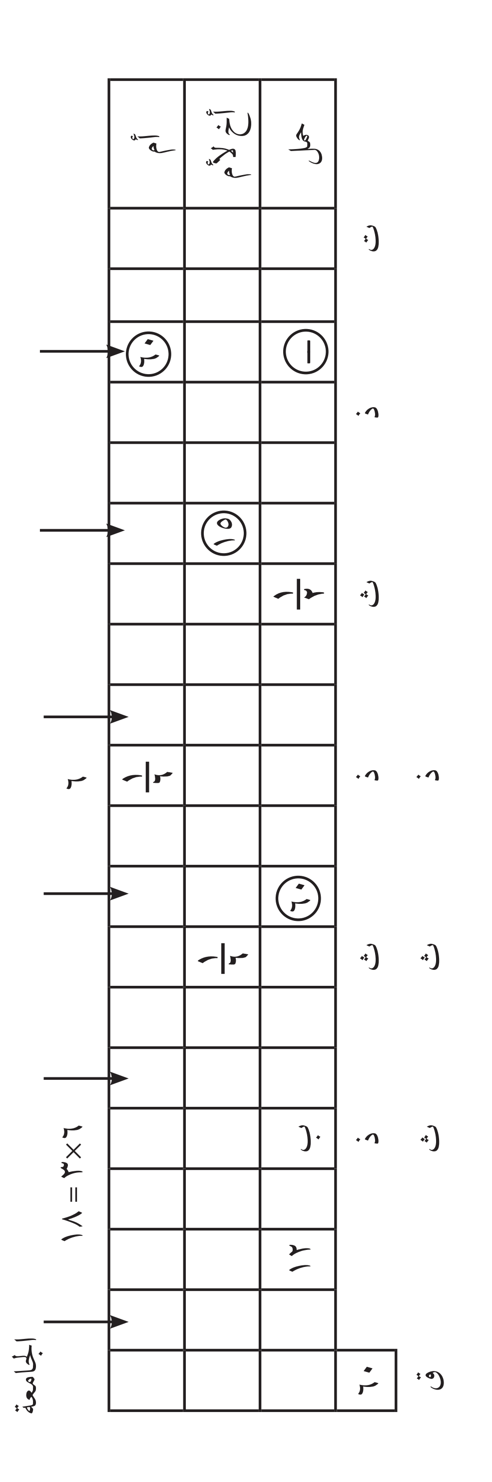
٣- للتأكد من صحة توزيع الموقوف نجمع نصيب الورثة في كل جدول، فإن كان مساوياً للموقوف فهو صحيح، وإن لم يكن مساوياً فهو خطأ.

اقسم المسألة التالية: توفي فهد عن بنت وأم حامل من أبيه.





اقسم المسألة التالية: توفي يزيد عن أم حامل من أبيه، وأخ لأم.



توزيع الموقوف:

ت	ذ	..	..	..	..
		٣			
١٥					
					٦٠

المبحث السادس

الخنثى

تعريف الخنثى لغة: انخنث وتخنث: أي تثنى وتكسّر، وتشبه بالنساء، ومنه الانخناث، وهو الاشتباه والالتباس.

واصطلاحاً: هو ما كان له آلتا الذكر والأنثى أو كان خلواً منها.

جهات وجوده:

١- البنوة. ٢- الأخوة.

٣- العمومة. ٤- الولاء.

حالات الخنثى:

للخنثى حالتان:

الأولى: **يرجى اتضاح حاله**، ويتضح بأمور أهمها:

أ- البول: فإن بال مع آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال مع آلة الأنثى فهو أنثى.

ب- نبات اللحية.

ج- خروج المني من الذكر.

د- الحيض.

هـ- تفلك الثديين.

و- الصوت نعومة أو خشونة.

الثانية: **لا يرجى اتضاح حاله:**

وهو الذي لا يمكن اتضاح حاله إما بموته صغيراً أو بقائه مشكلاً.

مصطلحات في باب الخنثى

ولد: أي: ابن أو بنت.

ولد ابن: أي ابن ابن، أو بنت ابن.

ولد الأبوين: أي الأخ الشقيق، أو الأخت الشقيقة.

ولد الأب: أي الأخ لأب، أو الأخت لأب.

ولد الأم: أي الأخ لأم، أو الأخت لأم.

ولد العم الشقيق: أي ابن العم الشقيق، أو بنت العم الشقيق.

ولد العم لأب: أي: ابن العم لأب، أو بنت العم لأب.

كيفية معاملة الخنثى ومشاركيه:

لما كان الخنثى له حالتان صار لكل حالة معاملة تخصها:

أولاً: إذا كان يُرجى اتضاح حاله: ينظر في إرثه في حالتي الذكورة والأنوثة، فإن كان إرثه متساوياً في الحالتين أعطي نصيبه كاملاً، وكذلك مشاركيه أعطوا أنصباءهم كاملة، ومن ثم لا يوجد موقوف، وإن كان إرثه في حالتي الذكورة والأنوثة مختلفاً عومل هو ومن معه بالأضر، وذلك بأن يعطى كل من الخنثى ومشاركيه من الورثة أقل أنصبائهم، وإن كان بعضهم يرث في حالة، ولا يرث في الأخرى، فلا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي حتى تتضح حالة الخنثى، ثم يقسم الموقوف على مستحقه من الورثة.

ونوضح ذلك بالمثال:

توفي محمد عن أب، وبنتين، وولد ابن خنثى؟

	ذ ٦ [١]			ث ٦ [١]			ق الجامعة ٦
أب	$\frac{١}{٦}$	١	(١)	$\frac{١}{٦}$	١+١=٢	(٢)	١
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٤	(٤)	$\frac{٢}{٣}$	٤	(٤)	٤
ولد ابن خنثى	ب	١	(١)	ـ	ـ	(ـ)	ـ
							١

من خلال النظر في الجدول تبين الآتي:

١- من كان ميراثه يختلف زيادة أو نقصاً أخذ أقل أنصبائه كالأب، فإن إرثه من مسألة الذكورة (١)، وأما من مسألة الأنوثة (٢) فورثناه أقل نصيبيه، فكان نصيبه من الجامعة (١).

وكذلك ولد الابن الخنثى كان إرثه من مسألة الذكورة (١)، ومن مسألة الأنوثة (صفراً)، فورثناه أقل نصيبيه، فصار نصيبه من الجامعة (صفراً).

٢- من كان ميراثه متساوياً في كلتا الحالتين أخذ نصيبه كاملاً كالبنتين، فإنهما ورثتا من مسألة الذكورة (٤) ومن مسألة الأنوثة (٤)، فأخذتا ميراثهما كاملاً، فكان نصيبهما من الجامعة (٤).

كيفية حل مسائل الخنثى إذا كان يرجى اتضاح حاله.

حل الخنثى إذا كان يرجى اتضاح حاله كما في المفقود تماماً.

مثاله:

توفيت سميرة عن زوج وجدة وولد أبوين خنثى؟

	٦	٧		٧/٦	٦		الجامعة ٤٢	توزيع الموقوف	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	(٢١)	$\frac{١}{٢}$	٣	(١٨)	١٨	٣	ـ
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	(٧)	$\frac{١}{٦}$	١	(٦)	٦	١	ـ
ولد أبوين خنثى	ب	٢	(١٤)	$\frac{١}{٢}$	٣	(١٨)	١٤	ـ	٤
	ذ			ث			٤	ذ	ث
							ق		

طريقة العمل:

١– نفترض أن الخنثى ذكر ثم نجعل له وللورثة معه مسألة خاصة.

٢– نترك بجوارها جدولاً فارغاً من اليسار.

٣– نفترض أن الخنثى أنثى ثم نجعل له وللورثة مسألة أخرى بجوار الجدول الفارغ من اليسار.

٤– نترك بجوارها من اليسار جدولاً فارغاً.

٥– ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع وناتج النظر هو الجامعة.

٦– نقسم الجامعة على أصول مسائلهم، ثم نضع الناتج بجوار أصل كل مسألة.

٧– ناتج القسمة نضربه في سهام تلك المسألة والناتج نضعه في الجدول الفارغ[١].

٨– نقارن بين سهام الورثة في الجداول الفارغة، ثم نأخذ الأقل ونضعه تحت الجامعة.

---

(١) تنبيه: لا بد أن يكون سهام الورثة في الجدول الفارغ مساوياً للجامعة.

٩- إن كان نصيب أحد الورثة متساوياً في جميع المسائل أخذنا أحدهما.

١٠- نجمع سهام الورثة تحت الجامعة ثم نطرحها من الجامعة والباقي هو الموقوف.

توزيع الموقوف:

لتوزيع الموقوف نتبع الخطوات التالية:

١) نكتب جداول لتوزيع الموقوف عن يسار جدول الجامعة بعدد جداول المسألة، وبنفس الترتيب والتسمية.

٢) نطرح نصيب الوارث تحت الجامعة من سهامه في الجداول الفارغة، ونضع ناتج الطرح في جداول توزيع الموقوف.

فما طرحناه من مسألة الذكورة نضع ناتجه في جدول الذكورة من الموقوف، وما طرحناه من مسألة الأنوثة، نضع ناتجه في جدول الأنوثة من جداول توزيع الموقوف.

ملحوظة:

إذا تساوى إرث الخنثى في كلتا الحالتين فلا موقوف.

مثاله:

	ذ ٦	١		ث ٦	١		الجامعة ٦
أم	$\frac{1}{6}$	١	(١)	$\frac{1}{6}$	١	(١)	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	(١)	$\frac{1}{6}$	١	(١)	١
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	(٣)	$\frac{1}{2}$	٣	(٣)	٣
ولد أب	ب	١	(١)	$\frac{1}{6}$	١	(١)	١

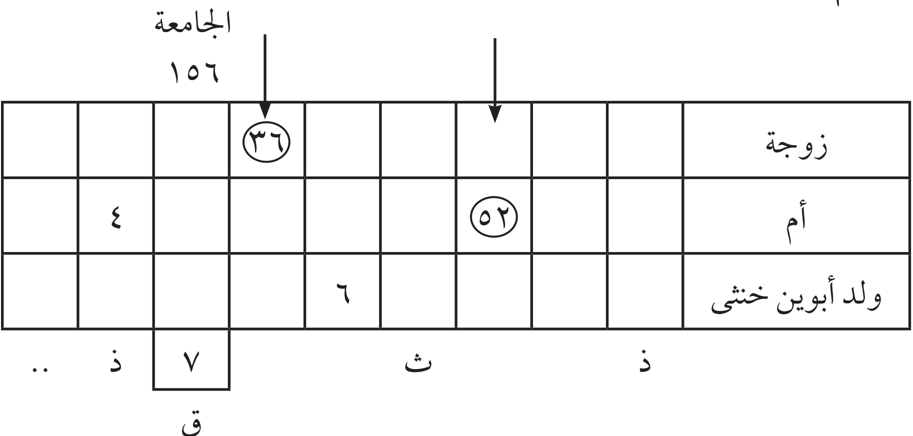
لم يبق شيء

فلا يوجد موقوف

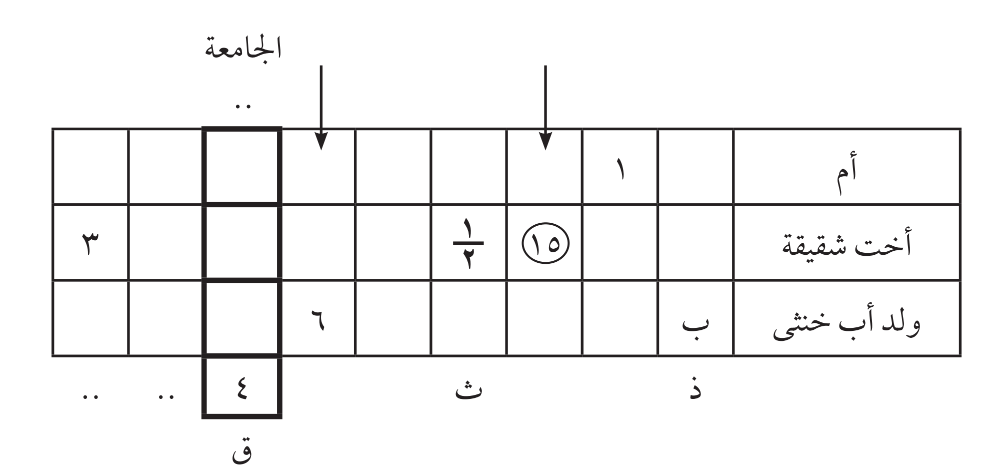




اقسم المسائل التالية:



							الجامعة ١٥٦		
زوجة						(٣٦)			
أم			(٥٢)					٤	
ولد أبوين خنثى					٦				
	ذ			ث			٧	ذ	..
							ق		



							الجامعة ..		
أم		١							
أخت شقيقة			(١٥)	$\frac{١}{٢}$					٣
ولد أب خنثى	ب					٦			
	ذ			ث			٤	..	..
							ق		

❊ اقسم المسألة التالية:

توفي ناصر وخلَّف زوجة وأماً وولد ابن خنثى، وأختاً لأب، علماً أن الجامعة (٢٤)، وأن الموقوف (٥).

ثانياً: إذا كان لا يرجى اتضاح حاله.

في هذه الحالة يعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه في تقدير الذكورة، ونصف ما يستحقه في تقدير الأنوثة، ولا يوقف من الميراث شيء.

وذلك بجمع سهام الخنثى ومن معه من مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة، وضرب الجامعة × عدد المسائل، وذلك لأمرين:

١) لأن في هذا مساواة بين الخنثى ومن معه في الزيادة والنقص.

٢) أن فيه إعطاء الورثة حقوقهم وعدم حرمانهم منها.

مثاله:

الورثة	ذ ٦	٧		ث ٦/٧	٦		الجامعة ٤٢×٢=٨٤
جدة	١/٦	١	(٧)	١/٦	١	(٦)	١٣
أخوين لأم	١/٣	٢	(١٤)	١/٣	٢	(١٢)	٢٦
أخت ش	ب	١	(٧)	٢/٣	٢	(١٢)	١٩
ولد أبوين خنثى		٢	(١٤)		٢	(١٢)	٢٦

طريقة العمل:

١- نفترض أن الخنثى ذكر ثم نجعل له وللورثة معه مسألة خاصة.

٢- نترك بجوارها جدولاً فارغاً من اليسار.

٣- نفترض أن الخنثى أنثى ثم نجعل له وللورثة مسألة أخرى بجوار الجدول الفارغ من اليسار.

٤- نترك بجوارها من اليسار جدولاً فارغاً.

٥- ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع وناتج النظر هو الجامعة.

٦- نقسم الجامعة على أصول مسائلهم ثم نضع الناتج بجوار أصل كل مسألة.

٧- ناتج القسمة نضربه في سهام تلك المسألة، والناتج نضعه في الجدول الفارغ.

٨- نجمع سهام الورثة التي في الجداول الفارغة، ونضع ناتج الجمع تحت الجامعة.

٩- نضرب الجامعة في (٢) والناتج هو الجامعة النهائية.

ملحوظة:

إذا كان لا يرجى اتضاح حاله، فلا موقوف.

اقسم المسائل التالية:

* توفيت زينب وخلَّفت زوجاً، وأخاً لأم، وأختاً ش، وولد أبوين خنثى لا يرجى اتضاح حاله؟

× = ١٤٤

زوج	$\frac{١}{٢}$			↓			↓	
أخ لأم				١٢				٢١
أخت ش							١٨	
ولد أبوين خنثى				١٦				٣٤

..

* توفيت سعاد عن أم، وأخت ش، وولد عم خنثى لا يرجى اتضاح حاله، علماً أن نصيب الأخت الشقيقة (٣٣)، ونصيب ولد العم (٥).

* توفي سالم وخلَّف زوجة وأماً وولد أخ خنثى لا يرجى اتضاح حاله. علماً أن نصيب الزوجة (٦)، والجامعة (٢٤).

الفصل الثاني

اللواحق المرجوحة

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: الموت الجماعي.

المبحث الثاني: الجد والأخوة.

المبحث الأول

الموت الجماعي[1]

تعريف الموت الجماعي:

(المتوارثون الذين ماتوا بحادث عام والتبس زمن موتهم).

كالموتى بالحرق، أو حوادث السيارات، أو غرق السفن، أو سقوط الطائرات ونحو ذلك.

حالات الموتى موتاً جماعيّاً:

للموتى موتاً جماعيّاً خمس حالات هي:

١- العلم بموتهم معاً في لحظة واحدة، فهؤلاء لا توارث بينهم بالإجماع.

٢- العلم بتعاقبهم موتاً مع التعين، فهؤلاء يرث المتأخر المتقدم بالإجماع.

٣- العلم بتعاقبهم موتاً من غير تعيين.

٤- العلم بتعاقبهم موتاً مع التعيين ثم ينسى.

٥- الجهل بحال موتهم.

أما في هذه الحالات الثلاث الأخيرة فاختلف العلماء في توريثهم على قولين:

الأول: وهوالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم يتوارثون من تلاد المال بشرط أن لا يدعي ورثة كل ميت أن ميتهم هو المتأخر.

الثاني: أنه لا توارث بينهم، وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن

---

(١) ويعبر عنه بعضهم بالغرقى والهدمى.

عباس، والأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد والمجد وتقي الدين ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، وهذا القول هو الراجح لما يلي:

١- أن من شروط الإرث المجمع عليها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق هنا، بل هو مشكوك فيه[1].

٢- أن قتلى يوم الجمل وصفين والحرَّة ويوم قديد لم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكى بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحدٍ منهما ورثته من الأحياء[2].

٣- كما أن الذين قالوا بتوريث بعضهم من بعض مخالفون لشروط الإرث المجمع عليها، فهم متناقضون إذ يورثونهم من بعض المال دون البعض الآخر.

الذين قالوا بتوريث بعضهم من بعض، قالوا بأن التوارث من تلاد المال لا من طريفه، فما هو التلاد وما هو الطريف؟

التلاد: هو مال الميت الذي كان يملكه قبل موته هو ومن معه.

الطريف: هو المال الذي ورثه ممن مات معه.

لماذا وَرَّثوا بعضهم من بعض من التلاد دون الطريف؟

ج- قالوا: منعاً للدور، فلو ورثنا هذا من طريف ذلك لاستمررنا في قسمة المال كلما ورث من صاحبه، ورثنا منه الآخر، فلا ينتهي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٦).

(٢) الموطأ (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

مثاله:

مات محمد وابنه موتاً جماعيّاً بغرق فلم يعلم المتقدم من المتأخر، وخلَّف محمد زوجة هي أم الابن، وبنتاً، وعمّاً، وأما الابن فخلَّف الموجودين أنفسهم.

الحل:

أولاً: نفترض أن الذي مات أولاً الأب محمد، ثم نقسم المسألة كالتالي.

تلاد الأب ٨ × ٣ = ٢٤ × ٣ = — طريف الابن ٦ (٣) — الجامعة ٧٢

زوجة	١/٨	١	٣	أم	١/٣	٢	٩+١٤=٢٣
ابن	ب	٧	١٤ (٧)	ت	—	—	———
بنت			٧	أخت ش	١/٢	٣	٢١+٢١=٤٢
عم	—	—	—	عم	ب	١	٧

ثانياً: نفترض أن الذي مات أولاً هو (الابن)، ثم نقسم المسألة كالتالي.

تلاد الابن ٣ × ٤ — طريف الأب ٨ (٤) — الجامعة ١٢

أم	١/٣	١	زوجة	١/٨	١	٤+١=٥
أب	ب	٢ (١)	ت	—	—	——
أخت ش	—	—	بنت	١/٢	٤	٤
عم	—	—	عم	ب	٣	٣

طريقة العمل:

١- نفترض أن الأب محمداً هو الذي مات أولاً.

٢- نجعل لورثة محمد مسألة خاصة، ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- نجعل لورثة الابن مسألة خاصة، ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٤- ننظر بين سهام الميت الثاني، وأصل مسألة ورثته بالمباينة أو الموافقة، فإن كانت مباينة أثبتنا كامل سهام الميت الثاني وكامل أصل مسألته، وإن كانت موافقة أثبتنا وفق سهام الميت الثاني، ووفق أصل مسألته.

٥- نضرب المثبت من أصل المسألة الثانية في كامل أصل المسألة الأولى والناتج هو الجامعة.

٦- نضرب المثبت من أصل مسألة الميت الثاني × سهام ورثة الميت الأول = والناتج نضعه تحت الجامعة.

٧- نضرب المثبت من سهام الميت الثاني × سهام ورثته = والناتج نضعه تحت الجامعة.

٨- إن كان أحد الورثة يرث من كلا الميتين جمعنا نصيبيه تحت الجامعة[١].

٩- نقسم المسألة مرة ثانية باعتبار أن الابن هو الذي مات أولاً، ثم نكمل القسمة كما سبق.

اقسم المسائل التالية:

مات زوج وزوجته في حريق فلم يعلم المتقدم من المتأخر، وخلَّف الزوج ابناً وبنتاً وخلَّفت الزوجة إضافة إلى ابنها وبنتها أمها وأبيها.

أولاً: نفترض أن الزوج مات أولاً:

(١) ملحوظة: طريقة العمل في الموت الجماعي كطريقة المناسخات في الحالة الثالثة سواء كان الموتى اثنين أو أكثر.

									الجامعة
						٦ ×	١٨ =		....
زوجة	$\frac{١}{٨}$			ت					
بنت	ب			بنت					
ابن			١٤	ابن					٩٢
				أم		$\frac{١}{٦}$			
				أب					

ثانياً: نفترض أن الزوجة ماتت أولاً:

					الجامعة
	١٢			٣	٣٦
زوج				ت	
أم					
أب					
بنت					
ابن					١٦

* مات زيد وعمر، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، وهما أخوان شقيقان كل منهما مات عن زوجة وبنتين. علماً أن الجامعة لكلا المسألتين (٣٨٤)، ونصيب البنتين من طريف والدهما من الجامعة (٧٠).

الحل:

المبحث الثاني

الجد والإخوة

المراد بالجد: هو أب الأب وإن علا بمحض الذكور.

المراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء أو الأخوة لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

حكم توريث الإخوة مع الجد:

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الإخوة مطلقاً، كما أجمع العلماء على أن الجد يحجب الإخوة لأم، ثم اختلفوا في حجب الجد للإخوة الأشقاء والإخوة لأب على قولين:

القول الأول: أن الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً وعلى رأس من قال به أبو بكر الصديق وتبعه بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، وعدد كبير من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم.

ومن الأدلة ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الاستدلال:

أن الله شرط لإرث الإخوة كون المسألة كلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد أب فدل على أن الجد يحجب الإخوة.

٢ – القياس على ابن الابن، فإن ابن الابن ينزل منزلة الابن عند عدمه، فكذلك الجد ينبغي أن ينزل منزلة الأب عند عدمه.

٣- إجماع الصحابة على ذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه، قال البخاري: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون»[(١)].

٤- كثرة تناقض واختلاف أقوال المورثين للإخوة مع الجد، وهذا يدل على ضعف قولهم، قال ابن القيم: «إن المورثين للإخوة مع الجد لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض»[(٢)]، وقد رجحه من عشرين وجهاً[(٣)]، وهو الراجح لوضوح أدلته وقوتها وكونها نص في الموضوع، ولكون أدلة القول الآخر عامة ليست نصاً في الموضوع، فلا تدل على المقصود.

القول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد، على اختلاف كبير في تفصيل قسمة الميراث، وممن قال به الخلفاء الثلاثة وتبعهم على ذلك جمع من أهل العلم.

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء:٧].

وجه الاستدلال: أن الله جعل للأقارب نصيباً من الميراث، والإخوة والجد إذا اجتمعوا فهم من الأقارب فيرثون معاً.

والجواب عنه من وجهين:

١) أن هذه الآية عامة في جميع الورثة سواء كانوا عصبة أو أصحاب فرض أو ذي رحم، وهم لا يورثون ذوي الرحم مع أصحاب الفروض أو العصبة، فانتقض الاستدلال بها.

---

(١) البخاري مع الفتح (١٢/ ١٨)، كتاب الفرائض/ باب ميراث الجد والأب والإخوة.

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٣٧٨).

(٣) أعلام الموقعين (١/ ٣٧٤-٣٨٣).

٢) أن هذه الآية عامة خصصتها آية الكلالة، والخاص مقدم على العام.

ثانياً: القياس: فقالوا: إن الأخ يدلى بالأب، وكذلك الجد يدلى بالأب، فهم متساوون في القرب، فوجب التشريك بينهم في الإرث.

والجواب عنه من وجهين:

١) أن هذا القياس مخالف للنص (آية الكلالة)، فلا يصح القول به مع مخالفته للنص.

٢) أن من يورثون الإخوة مع الجد لا يساوون بينهم، فإنهم إذا بقي السدس فقط ورثوا الجد وحرموا الإخوة، وإذا كانوا أكثر، فهم يراعون الأحظ للجد فقط.

أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة ستة وهم:

١- الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الأم.

٤- الجدة. ٥- البنت. ٦- بنت الابن.



حالات الجد والإخوة

للجد والإخوة على القول بتوريث الإخوة مع الجد حالتان هما:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض:

إذا لم يكن معهم صاحب فرض فأقل ما يأخذ الجد ثلث المال، وله مع الإخوة ثلاث حالات:

١- أن تكون المقاسمة أحظ للجد من ثلث المال.

وضابط ذلك: أن يكون الإخوة أقل من مثلي الجد.

مثاله:

توفي زيد وخلَّف جدّاً وأختاً شقيقة وأخاً شقيقاً.

عند حل هذه المسألة نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد ما هو الأحظ للجد.

لتحديد الأحظ للجد نعمل الآتي:

١- نفصل الجد والإخوة في جدول.

الجد له رأسان، والأخ الشقيق له رأسان، والأخت الشقيقة لها رأس واحد؛ لأن حكم الجد مع الأخت كحكم الأخ مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

عدد الرؤوس	الوارث	
٢	جد	الجد له رأسان
٢	أخ ش	الأخ له رأسان
١	أخت ش	الأخت لها رأس واحد

مثلي الجد: ٤

مجموع رؤوس الإخوة: ٣

٢- نضرب عدد رؤوس الجد × ٢ = مثلي الجد (يعني: ضعف رؤوس الجد

٢ × ٢ = ٤ مثلي الجد.

٣- نجمع رؤوس الإخوة ٢ + ١ = ٣.

النتيجة:

بالمقارنة بينهما وجدنا أن مثلي الجد أكثر من عدد رؤوس الإخوة، فعلمنا أن الأحظ للجد المقاسمة.

ثانياً: قسمة المسألة:

	٥
جد	٢
أخ ش	٢
أخت ش	١

طريقة العمل:

نقسم المسألة بعدد رؤوسهم كما كنا نفعل في التعصيب تماماً.

قسمنا المسألة بعدد رؤوسهم، فصار أصلها (٥)، وصار نصيب الجد (٢)، ونصيب الأخ الشقيق (٢)، ونصيب الأخت الشقيقة (١).

اقسم المسائل التالية:

* توفيت تماضر وخلَّفت جدّاً وأخاً شقيقاً؟

* توفي زيد وخلّف جداً وأختاً شقيقة؟

	٢
جد	
أخ ش	

	٣
جد	
أخت ش	١

* توفيت نهى وخلَّفت جدّاً وأختين شقيقتين؟

جد	٢
أخت ش	
أخت ش	١

* توفي مهند وخلَّف جدّاً وثلاث أخوات لأب؟

	٥
	٢
أخت لأب	
	١
أخت لأب	

٢- أن تستوي للجد المقاسمة وثلث المال:

وضابط ذلك: أن يكون الإخوة مثلي الجد.

مثاله:

توفي ناصر وخلَّف جدّاً وأخوين شقيقين.

عند حل هذه المسألة نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد ما هو الأحظ للجد.

لتحديد الأحظ للجد نعمل الآتي.

١- نفصل الجد والإخوة في جدول.

مثلي الجد
٢

	الوارث	عدد الرؤوس
	جد	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١

مجموع رؤوس الإخوة
٢

٢- نضرب عدد رؤوس الجد × ٢ = مثلي الجد (يعني: ضعف رؤوس الجد).

١ × ٢ = ٢ مثلي الجد.

٣- نجمع رؤوس الإخوة ١ + ١ = ٢.

٤- نقارن بين مثلي الجد (٢)، وعدد رؤوس الإخوة (٢).

النتيجة:

بالمقارنة بينهما وجدنا أن مثلي الجد مساوياً لعدد رؤوس الإخوة فعلمنا أنه يستوي للجد المقاسمة والثلث.

ثانياً: قسمة المسألة:

لما كان الإخوة مثلي الجد واستوى للجد المقاسمة وثلث المال تعين علينا أن نقسمها على كلتا الحالتين ليتضح لنا تساويهما.

أولاً: نورث الجد في هذه المرة مقاسمة.

طريقة العمل:

نقسم المسألة بعدد رؤوسهم كما كنا نفعل في التعصيب تماماً.

	٣
جد	١
أخ ش	١
أخ ش	١

قسمنا المسألة بعدد رؤوسهم فصار أصلها (٣)، وصار نصيب الجد (١)، ونصيب الأخ الشقيق (١)، ونصيب الأخ الشقيق الآخر (١).

ثانياً: نورث الجد في هذه المرة ثلث المال.

جد	١/٣	١
أخ ش	ب	١
أخ ش		١

(أصل المسألة: ٣)

طريقة العمل:

١- نكتب الجد والإخوة في جدول.

٢- نعطي الجد الثلث.

٣- نعطي الإخوة الباقي.

٤- نؤصل المسألة من مقام فرض الجد (٣).

٥- نعطي الجد سهامه من أصل المسألة.

٦- الباقي يأخذه الإخوة.

٧- نصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

بالمقارنة بين نصيب الجد من المقاسمة ونصيبه من ثلث المال وجدنا أنه استوى له في هذه المسألة المقاسمة وثلث المال.

اقسم المسائل التالية:

❋ توفي إبراهيم وخلَّف جدّاً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين؟

٣× =

جد	$\frac{١}{٣}$		
أخ ش			
أخت ش			١
أخت ش			

الثلث =

٦

جد	٢
أخ ش	
أخت ش	
أخت ش	

المقاسمة =

❋ توفي عصام وخلَّف جدّاً وأربع أخوات لأب؟

× = ٦

جد			٢
أخت لأب	ب	٢	
أخت لأب			
أخت لأب			
أخت لأب			

الثلث =

جد	
أخت لأب	
أخت لأب	
أخت لأب	١
أخت لأب	

المقاسمة =

❋ اكتب مسألة من ذهنك إن وجدت ثم اقسمها؟

٣- أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة:

وضابط ذلك: أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد.

مثاله:

توفي سلطان وخلَّف جدّاً وثلاث أخوات شقائق وأخاً شقيقاً.

عند حل هذه المسألة نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد الأحظ للجد:

لتحديد الأحظ للجد نعمل الآتي.

١- نفصل الجد والإخوة في جدول.

عدد الرؤوس	الوارث	
٢	جد	
٢	أخ ش	
١	أخت ش	
١	أخت ش	
١	أخت ش	

مثلي الجد: ٤

مجموع رؤوس الإخوة: ٥

٢- نضرب عدد رؤوس الجد × ٢ = مثلي الجد (يعني: ضعف رؤوس الجد).

٢ × ٢ = ٤ مثلي الجد.

٣- نجمع رؤوس الإخوة ٢ + ١ + ١ + ١ = ٥

٤- نقارن بين مثلي الجد (٤)، وعدد رؤوس الإخوة (٥).

النتيجة:

بالمقارنة بينهما وجدنا أن مثلي الجد أقل من عدد رؤوس الإخوة، فعلمنا أن الأحظ للجد ثلث المال.

ثانياً: قسمة المسألة:

لما كان الإخوة أكثر من مثلي الجد كان الأحظ للجد ثلث المال.

١٥ = ٥ × ٣

جد	$\frac{١}{٣}$	١	٥
أخ ش	ب	٢	٤
أخت ش			٢
أخت ش			٢
أخت ش			٢

٥

طريقة العمل:

١ – نكتب الجد والإخوة في جدول.

٢– نعطي الجد الثلث.

٣– نعطي الإخوة الباقي.

٤ – نؤصل المسألة من مقام فرض الجد (٣).

٥ – نعطي الجد سهامه من أصل المسألة.

٦ – الباقي يأخذه الإخوة.

٧– نصحح المسألة إن احتاجت إلى التصحيح.

اقسم المسائل التالية:

❋ توفي عمر وخلَّف جدّاً وثلاث إخوة لأب؟

× = ٩

جد			
أخ لأب			
أخ لأب	ب		
أخ لأب			٢

❋ توفي راشد وخلَّف جداً وأخوين لأب وثلاث أخوات لأب؟

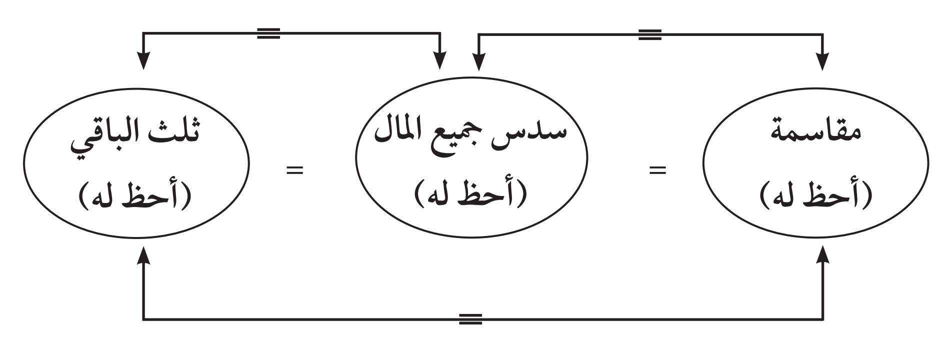
.. × .. = ٢١

جد			
أخ لأب			
أخ لأب			٤
أخت لأب		٢	
أخت لأب			
أخت لأب			٢

❋ اكتب مسألة من ذهنك ثم اقسمها؟

الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.

في هذه الحالة لا يمكن أن يقل الجد عن السدس، وله في هذه الحالة سبعة أحوال مدارها على ثلاثة أشياء هي (المقاسمة - سدس جميع المال - ثلث الباقي).



وهذه الحالات السبعة كما ترى في الشكل أعلاه كما يلي:

١- أن تكون المقاسمة أحظ للجد.

٢- أن يكون سدس جميع المال أحظ للجد.

٣- أن يكون ثلث الباقي أحظ للجد.

٤- أن تستوي المقاسمة وسدس جميع المال وهما أحظ للجد من ثلث الباقي.

٥- أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي وهما أحظ للجد من المقاسمة.

٦- أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ للجد من سدس جميع المال.

٧- أن تستوي له الأمور الثلاثة (مقاسمة - سدس جميع المال - ثلث الباقي).

طريقة العمل: إذا كان معهما صاحب فرض:

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض، فأسهل طريقة في قسمة المسألة أن نقسمها على الحالات الثلاث (مقاسمة - سدس جميع المال - ثلث الباقي)، ثم نقارن بين نصيب الجد في جميع الحالات، فما كان أحظ له أعطيناه إياه.

مثاله: توفيت زينب عن زوج وجدة وجد وثلاث إخوة لأب؟

أولاً: نقسم المسألة باعتبار سدس المال للجد.

$$\text{نصيب الجد} = \frac{\text{سهام الجد}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{٣}{١٨}$$

٦ × ٣ = ١٨

الوارث	الفرض	٦	١٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ لأب	ب	١	١
أخ لأب			١
أخ لأب			١

٣

ثانياً: نقسم المسألة باعتبار المقاسمة.

$$\text{نصيب الجد} = \frac{\text{سهام الجد}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{١}{١٢}$$

٦ × ٢ = ١٢

الوارث	الفرض	٦	١٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٢
جد	ب	٢	١
أخ لأب			١
أخ لأب			١
أخ لأب			١

٤ ٢

ثالثاً: نقسم المسألة باعتبار ثلث الباقي.

$$\text{نصيب الجد} = \frac{\text{سهام الجد}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{٦}{٥٤}$$

١٨ × ٣ = ٥٤

الوارث	الفرض	١٨	٥٤
زوج	$\frac{١}{٢}$	٩	٢٧
جدة	$\frac{١}{٦}$	٣	٩
جد	$\frac{١}{٣}$ ب	٢	٦
أخ لأب	ب	٤	٤
أخ لأب			٤
أخ لأب			٤

٣

ملحوظة: إذا ورث الجد ($\frac{١}{٣}$) الباقي مع وجود الزوج، فإن أصل المسألة (١٨).

رابعاً: نقارن بين نصيب الجد في هذه الحالات الثلاث، فما كان أكثرها فهو الأحظ. (نصيبه بالسدس = $\frac{٣}{١٨}$ = $\frac{١}{٦}$، بالمقاسمة = $\frac{١}{١٢}$، بثلث الباقي $\frac{٦}{٥٤}$ = $\frac{١}{٩}$).

وجدنا أن الأحظ له السدس، فأعطيناه إياه.

مثال آخر: توفيت رقية عن زوج وجد وأخوين شقيقين؟

أولاً: نقسم المسألة باعتبار سدس المال للجد.

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخ	ب	١
أخ		١

ثانياً: نقسم المسألة باعتبار المقاسمة.

٢ × ٣ = ٦

			٣
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٣
جد	ب	١	١
أخ			١
أخ			١

ثالثاً: نقسم المسألة باعتبار ثلث الباقي.

		١٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٩
جد	$\frac{١}{٣}$ ب	٣
أخ	ب	٣
أخ		٣

ملحوظة: إذا تساوت البسوط فما كان مقامه أصغر فهو الأكبر. أما إذا تساوت المقامات فما كان بسطه أكبر فهو الأكبر

رابعاً: نقارن بين نصيب الجد في هذه الحالات الثلاث، فما كان أكثرها فهو الأحظ (نصيب الجد بالسدس = $\frac{1}{6}$، بالمقاسمة = $\frac{1}{6}$، بثلث الباقي $\frac{\cancel{3}^{1}}{\cancel{18}_{6}}$ = $\frac{1}{6}$).

بالمقارنة بين نصيبه في الحالات الثلاث وجدنا أنه يستوي نصيبه في جميعها فصار يستوي في الحالات كلها.

اقسم المسائل التالية: توفيت رشيدة وخلَّفت زوجاً، وجدّاً، وأخاً لأب.

بالسدس

زوج		
جدة		
جد	$\frac{1}{6}$	
أخ لأب		

نصيب الجد = $\frac{1}{6}$

بالمقاسمة

زوج		
جدة		
جد ┐	ب	
أخ لأب ┘		

نصيب الجد = $\frac{1}{6}$

ثلث الباقي ١٨

زوج		
جدة		
جد	$\frac{1}{3}$ ب	٢
أخ لأب		

نصيب الجد =

بالمقارنة بين نصيب الجد في الحالات الثلاث وجدنا أنه يستوي له ....

والمقاسمة وهما أحظ له من ....

* توفي عجلان وخلَّف أمّاً وجدّاً وأخاً شقيقاً.

أم	$\frac{1}{3}$	
جد		
أخ شقيق		٣

نصيب الجد =

٣

أم		..
جد ┐	ب	١
أخ شقيق ┘		..

نصيب الجد =

١٨

أم		
جد		٤
أخ شقيق	ب	

نصيب الجد =

بالمقارنة بين نصيب الجد في الحالات الثلاث، وجدنا أن الأحظ له هو

....

أما إن كان معهم زوجة وورث الجد (١/٣) الباقي فأصل المسألة (٣٦).

		١٢ × ٢	= ٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
جد	١/٦	٢	٤
أخ ش أخ ش	ب	٧	٧ ٧

نصيب الجد = ٤/٢٤

		٤
زوجة	١/٤	١
جد أخ ش أخ ش	ب	١ ١ ١

نصيب الجد =

		٣٦
زوجة	١/٤	٩
جد	١/٣ ب	٩
أخ ش أخ ش	ب	٩ ٩

نصيب الجد =

بالمقارنة بين نصيب الجد في الحالات الثلاث وجدنا ....

اقسم المسألة التالية:

توفي سعيد وخلَّف زوجة وجدة وجدّاً وثلاث إخوة لأب؟

الحل:

ملحوظة: إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس فأقل، فإن الجد يرث السدس، ويسقط الأخ إلا في الحالة الثانية في الأكدرية.

مثاله: توفي سعيد وخلَّف بنتا وبنت ابن وجدة وجد وأخاً شقيقاً؟

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
جدة	١/٦	١
جد	١/٦	١
أخ شقيق	سقط	—

في هذه المسألة لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس فأخذه الجد وسقط الأخ.

وتعليل ذلك: أن الجد يأخذ السدس مع الفرع الوارث، فمع الأخ من باب أولى.

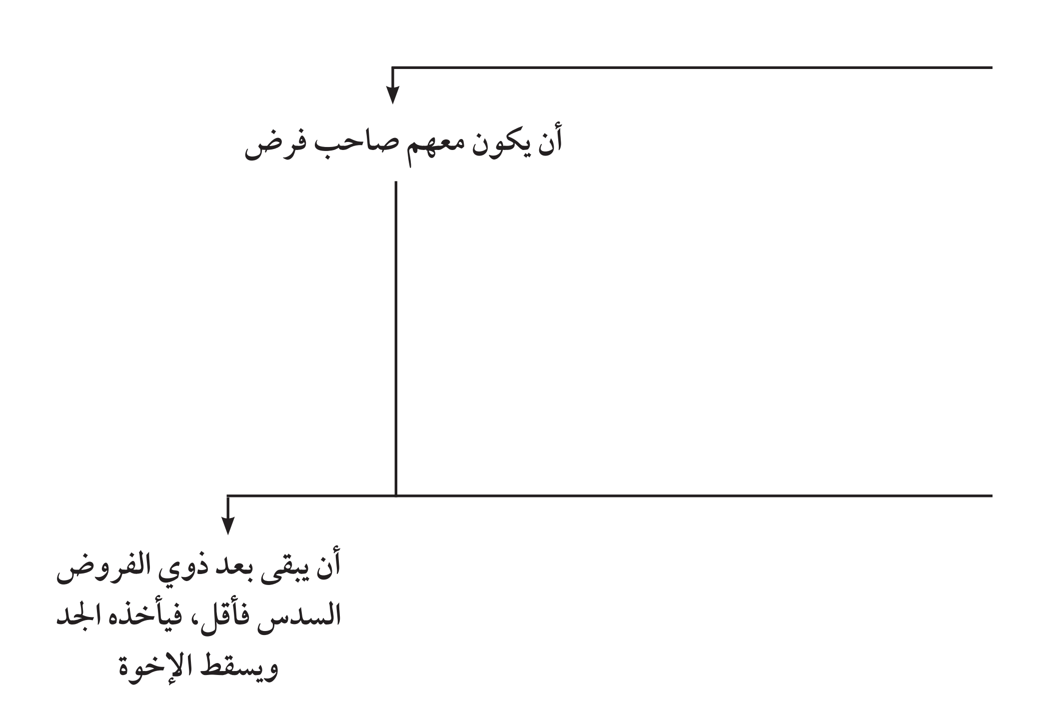
ملخص لإرث الجد والإخوة على القول بأن الجد لا يسقطهم إذا كانوا من صنف واحد

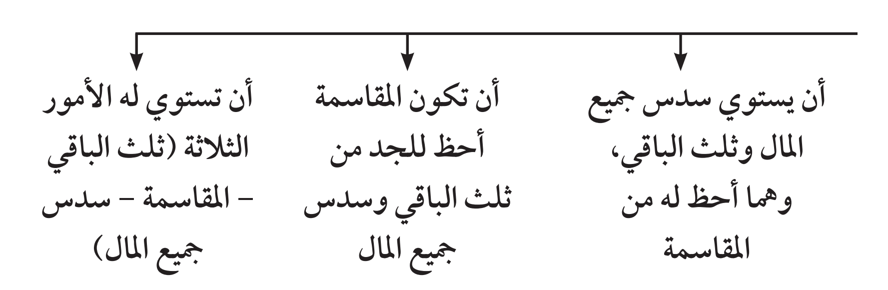
ألا يكون معهم صاحب فرض

- أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال
- أن تستوي للجد المقاسمة وثلث المال
- أن يكون ثلث المال أحظ للجد

أن يبقى بعد ذوي الفروض أكثر من السدس

- أن يكون سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي
- أن يكون ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة وسدس جميع المال
- أن تستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، وهما أحظ له من سدس جميع المال
- أن تستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال، وهما أحظ له من ثلث الباقي





حكم الجد مع الأخوات: كالأخ فله ضعف ما للأخت، وفي الحكم فهي عصبة بالغير إلا أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إذا كان مع الأخت.

المعادَّة

إذا اجتمع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب في مسألة واحدة وصار الأشقاء أخاً شقيقاً واحداً فقط، أو ثلاث أخوات شقائق فأقل، كانت المعادَّة.

تعريف المعادَّة: هي أن يَعُدَّ الإخوةُ الأشقاءُ الإخوةَ لأب على الجد ثم يرجعوا عليهم فيأخذوا ما بأيديهم.

شرط المعادة: أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد.

مثاله: توفي عمار وخلّف جدّاً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب؟

		٣
جد	١	١
أخ ش	١	٢
أخ لأب	١	—

لما كان الأخ الشقيق أقل من مثلي الجد احتاج إلى الأخ لأب ليكون مثلي الجد فعده على الجد، فصار للجد الثلث (١)، وللأخ الشقيق الثلث (١)، وللأخ لأب الثلث (١)، ثم رجع الأخ الشقيق على الأخ لأب، فأخذ ما بيده فصار نصيب الشقيق الثلثين (٢).

اقسم المسائل التالية:

	٥	
جد		
أخ شقيق		٣
أخت لأب		

	٦	
جد	٢	
أخ شقيق		٤
أخت لأب	١	
أخت لأب		

ولا يتصور أن يرث الأخ لأب أو الإخوة لأب مع الأشقاء إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان الأشقاء شقيقة واحدة فقط.

مثاله / جد وأخت ش وأخ لأب؟

٥ × ٢ = ١٠

جد	٢	٢	٢	٤
أخت ش	١	٣	٢$\frac{١}{٢}$	٥
أخ لأب	٢	—	$\frac{١}{٢}$	١

طريقة العمل:

١- نجعل جدولاً للجد والإخوة.

٢- لما كانت الشقيقة واحدة احتاجت إلى الأخ لأب، فعدته معها على الجد.

٣- صارت المسألة مقاسمة للجد (٢)، وللأخت الشقيقة (١)، وللأخ لأب (٢).

٤- رجعت الشقيقة على الأخ لأب فأخذت ما بيده.

٥- صار نصيبها أكثر من نصف المسألة، فأعطيناها نصف المسألة (٢$\frac{١}{٢}$).

٦- بقي ($\frac{١}{٢}$) أعطيناه الأخ لأب.

٧- لما كان مقام الكسر (٢) ضربناه في أصل المسألة فصار المصح (١٠).

٨- ضربنا جزء السهم × سهام الورثة، وبذلك صححنا سهام الورثة.

٩- نصيب الجد = ٢ × ٢ = ٤

١٠- نصيب الأخت = ٢ × ٢$\frac{١}{٢}$ = ٥

١١- نصيب الأخ لأب = ٢ × $\frac{١}{٢}$ = ١

اقسم المسائل التالية:

* توفي علي وخلَّف جدّاً وأختاً شقيقة وأختين لأب؟

				٢٠
جد				٨
أخت شقيقة	١		$٢\frac{١}{٢}$	
أخت لأب	١			١
أخت لأب	١		$\frac{١}{٤}$	

حدد نوعية المسائل التالية من حيث المعادَّة وعدمها، ثم اقسمها:

جد	
أخ ش	
أخت ش	

ليست معادَّة لأن
الإخوة نوع واحد

	٥
جد	٢
أخ ش	٢
أخت ش	١

جد	
أخت لأب	
أخت لأب	

ليست معادَّة لأن
....

جد	
أخت لأب	
أخت لأب	
أخت لأب	

ليست .... لأن
....

جد	
أخ ش	
أخ ش	
أخ لأب	

ليست .... لأن
الأشقاء مثلي الجد

جد	
أخ ش	
أخ لأب	

معادَّة لأن الأشقاء
....

		٦
جد		
أخ ش		
أخت لأب		
أخت لأب		

.... لأن ....
أقل من........... الجد

الفصل الثالث

قسمة التركات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد التركات وتعريفها وبيان منزلتها.

المبحث الثاني: المال الذي يُعَدّ.

المبحث الثالث: المال الذي لا يُعَد.

المبحث الأول

تحديد التركات وتعريفها وبيان منزلتها

تحديد التركات:

التركات أو التركة هي المال الذي يخلفه الميت بعد موته سواء كان المال عبيداً أو نقوداً من ذهب وفضة وريالات وغيرها، أو كان عقاراً أو مزارع أو ماشية أو سيارات أو غير ذلك مما يملك.

تعريف قسمة التركات:

قسمة التركات هي إعطاء كل وارث نصيبه المستحق له شرعاً من مال مورثه.

منزلة قسمة التركات:

تتبوأ قسمة التركات المنزلة الكبرى في مواضيع الفرائض، وذلك لأنها هي ثمرة تعلم الفرائض من أوله إلى آخره.

فمعرفة أصحاب الفروض والعصبة وما يرث كل واحد منهم مع تأصيل المسائل وتصحيحها، كل ذلك لأجل قسمة التركات، وبيان حق كل وارث.

فمن هنا تأكدت أهميتها والعناية بها.



المبحث الثاني

المال الذي يعد

المال الذي يعد، أي الذي يمكن أن ينقسم بالعد، كالريالات والدراهم:

فقسمته على حسب هذه القاعدة : نصيب الوارث = $\frac{\text{التركة} \times \text{سهام الوارث}}{\text{أصل المسألة}}$

مثاله: توفي زكي وخلَّف زوجة وأمّاً وأخاً شقيقاً.

وكانت تركته (١٢) ألف ريال.

المطلوب: قسم التركة.

أولاً: نقسم المسألة كما في الجدول.

ثانياً: نطبق قاعدة تقسيم الورثة.

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
أخ ش	ب	٥

نصيب الزوجة = $\frac{١٢٠٠٠ \times ٣}{١٢}$ = $\frac{٣٦٠٠٠}{١٢}$ = ٣٠٠٠ ريال

نصيب الأم = $\frac{١٢٠٠٠ \times ٤}{١٢}$ = $\frac{٤٨٠٠٠}{١٢}$ = ٤٠٠٠ ريال

نصيب الأخ الشقيق = $\frac{١٢٠٠٠ \times ٥}{١٢}$ = $\frac{٦٠٠٠٠}{١٢}$ = ٥٠٠٠ ريال

توفي خالد وخلَّف أمّاً وخمسة أبناء، علماً بأن التركة (٦٠٠٠ ريال).

المطلوب: قسم التركة؟

الحل:

		٦
أم		١
ابن		
ابن		
ابن	←	
ابن		
ابن		

نصيب الأم = $\frac{.. \times ١}{٦}$ =

نصيب الابن الواحد = $\frac{٦٠٠٠ \times ..}{..}$ =

توفي رائد وخلَّف زوجة وأما وبنتين وعماً، علماً بأن التركة (١٢٠٠٠ ريال).

المطلوب: قسم التركة.

الحل:

زوجة		٣
أم	$\frac{١}{٦}$	
بنت		
بنت		٨
عم	ب	

نصيب الزوجة = $\frac{.. \times ٣}{...}$ = = ١٥٠٠ ريال

نصيب .... = $\frac{١٢٠٠٠ \times ..}{....}$ = $\frac{٢٠٠٠}{١}$ =

نصيب .... = $\frac{.... \times ٨}{٢٤}$ =

نصيب البنت الأخرى =

نصيب العم = ــــــــــ = = ٥٠٠ ريال.

اقسم المسألة التالية:

توفيت هالة وخلفت زوجاً وابناً وبنتاً علماً أن تركته (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال:

المبحث الثالث

المال الذي لا يعد

المال الذي لا ينقسم بالعد كالعقار (الأراضي والعمائر وما أشبه ذلك):

فهذه تقسم على طريقة القيراط أو طريقة النسبة.

أولاً: طريقة النسبة: وهي أن تجعل أجزاء الميراث بعدد أصل المسألة ثم تنسب سهامهم إلى أصل المسألة، فتعطي كل وارث مقدار ذلك، كما في هذا المثال.

توفيت نادية وخلَّفت أماً وبنتاً وبنت ابن وأخاً شقيقاً، وقطعة أرضٍ هي التركة؟

		٦
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخ ش	ب	١

طريقة العمل:

١- نقسم المسألة كالمعتاد.

٢- صح أصلها من (٦).

٣- نظراً لأن أصلها صح من (٦) فإننا نجعل الأرض ستة أقسام فقط.

٤- نظراً لأن نصيب الأم (١) من (٦) نعطيها سدس الأرض ومثلها بنت الابن وكذلك الأخ الشقيق.

٥- نظراً لأن البنت نصيبها (٣) من (٦) نعطيها نصف الأرض.

ثانياً: طريقة القيراط:

مقدار القيراط (١) من أربع وعشرين فيكون مخرج القيراط (٢٤).

قاعدة:

قيراط المسألة = أصل المسألة، أو عولها، أو مصحها ÷ ٢٤ =

مثاله: توفي خلّاد وخلَّف زوجة وأماً وستة إخوة أشقاء، وخلّف مزرعة.

المطلوب: قسمتها بطريق القيراط.

		١٢ × ٦ = ٧٢		قيراط المسألة ٣	مخرج القيراط ٢٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨	—	٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤	—	٨
أخ شقيق	ب	٥	٥	٢	١
أخ شقيق			٥	٢	١
أخ شقيق			٥	٢	١
أخ شقيق			٥	٢	١
أخ شقيق			٥	٢	١
أخ شقيق			٥	٢	١

طريقة العمل:

١ – نقسم المسألة كالمعتاد، ونصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

٢– نجعل بجوار المسألة من اليسار جدولاً لقيراط المسألة.

٣– نجعل بجوار قيراط المسألة من اليسار أيضاً جدولاً آخر لمخرج القيراط.

٤ – نستخرج قيراط المسألة بالطريقة الآتية:

أصل المسألة أو مصحها ÷ ٢٤ = قيراط المسألة.

٧٢ ÷ ٢٤ = ٣

إذاً قيراط المسألة (٣).

٥– نقسم سهام الوارث على قيراط المسألة والناتج إن كان عدداً صحيحاً وضعناه مقابل الوارث تحت مخرج القيراط.

مثل:

سهام الزوجة = ١٨ ÷ ٣ = ٦ وضعناه تحت مخرج القيراط.

أما إن كان إذا قسمناه بقي باق فإننا نضع العدد الصحيح تحت مخرج القيراط والباقي تحت القيراط نفسه.

مثل: سهام الأخ الشقيق = ٥ ÷ ٣ = (١) والباقي (٢)

فنضع العدد (١) تحت مخرج القيراط، ونضع الباقي (٢) تحت قيراط المسألة.

وهكذا...

٦– للتأكد من صحة الحل نجمع نصيب الورثة تحت القيراط، ثم نقسمه على قيراط المسألة والناتج نجمعه مع نصيب الورثة تحت مخرج القيراط، فإن كان (٢٤) فالحل الصحيح وإن كان غير ذلك، فالحل خطأ.

اقسم المسائل التالية:

* توفي زياد وخلَّف زوجة وأماً وبنتاً وبنت ابن وأخ شقيق، وخلّف أرضاً.

المطلوب: قسمتها بطريق القيراط؟

الحل:

			قيراط المسألة	مخرج القيراط ٢٤
زوجة				٣
أم		٤	—	
بنت				١٢
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$		—	
أخ شقيق		١		

* توفي عدنان وخلّف زوجتين وبنتين وعمين، وخلّف عمارة.

المطلوب: اقسمها بطريق القيراط؟

الحل:

... × ... = ٤٨

				.... ٢	مخرج القيراط ....
زوجة	$\frac{١}{٨}$			١	
زوجة					
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨	—	—	
بنت					
عم	ب				
عم			٥	١	٢

* توفي سليم وخلَّف زوجة وجدة وخمسة أبناء.

المطلوب: اقسمها بطريق القيراط. علماً أن قيراط المسألة (٥) ونصيب الجدة (٤).

تم بحمد الله

فهرس المحتويات

